الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مارس 2000 | السنة 42 | العدد 970

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

18 يناير 2000 قانون رقم 2000 – 05 المتضمن للمدونة التجارية

قانون رقم 2000-05 صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يتضمن مدونة التجارة

الكتاب الأول :في التجارة بوجه عام

باب تمهيدي: أحكام عامة

بعد مصادقة مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي:

المادة الأولى .- ينظم هذا القانون أساسا القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار. وهو ينظم كذلك أي مؤسسة تزاول نشاطا اقتصاديا في الحالات التي تنص عليها مقتضياته.

يطلق النشاط الاقتصادي في اصطلاح هذه المدونة على كل أعمال الإنتاج والتوزيع أو الخدمات باستثناء عمليات الإنتاج الزراعي التي يمارسها أو يستغلها أشخاص طبيعيون والخدمات الممارسة في مجال المهن الحرة الخاضعة لمراعاة الطابع الشخصي للمتعاقد.

المادة 2 .- يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني في الحالات التي لا تتعارض فيها قواعده مع قواعد القانون التجاري.

المادة 3 .- ترجع الأعراف والعادات الخاصة والمحلية على الأعراف والعادات العامة.

المادة 4 .- إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري اتجاه الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك.

المادة 5 .- تتقادم الالتزامات التجارية بمضي خمس سنوات ما لم تكن خاضعة لتقادم أقل مع مراعاة أحكام المادة 369 من قانون الالتزامات والعقود.

يفترض أن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر مهما كانت طبيعتها أنها لصالح تجارته.

الباب الأول: في العمل التجاري

المادة 6 .- يعد عملا تجاريا حسب موضوعه على الخصوص:

شراء العقارات بغية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

كراء المنقولات أو العقارات من أجل تأجيرها من الباطن؛

كل مؤسسة للإنتاج أو التحويل أو التمثيل؛

كل مؤسسة للبناء أو الحفر أو تسوية الأرض؛

كل مؤسسة لنقل الأمتعة؛

كل مؤسسة للتزويد أو الخدمات؛

مكاتب ووكالات العمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

كل نشاط صناعي أو تجاري؛

كل مؤسسة لاستغلال النقل أو للاستصلاح؛

كل مؤسسة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري أو الطباعة والنشر مهما كان شكلها وسندها؛

كل مؤسسة لتوزيع الماء والغاز والكهرباء والبريد والمواصلات؛

كل مؤسسة للتأمين؛

كل مؤسسة لاستغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

كل مؤسسة للبيع بالمزاد العلني للسلع الجديدة بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة أو من أعمال الوساطة؛

كل عملية وسيط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة؛

كل عملية إرسال بحري؛

كل تأجير أو إرسال بحري؛

كل العمليات المرتبطة باستغلال السفن والطائرات والتجارة البحرية والجوية.

المادة 7 .- يعد عملا تجاريا بشكله:

التعامل بالكمبيالة وبالسند لأمر ولو كانت موقعة من غير تجار إذا نتجت عن عملية تجارية؛

الشركات التجارية بصرف النظر عن محلها باستثناء شركة المحاصة.

المادة 8 .- يمكن إثبات الأعمال التجارية بكل الوسائل بالنسبة للتجار ما لم يقتض القانون غير ذلك.

الباب الثاني: في التجار

الفصل الأول: في تعريف ونظام التاجر

المادة 9 .- يعد تاجرا كل من يباشر بصورة شخصية ومستقلة عملا تجاريا مثل الأعمال الواردة في المادة 6 ويتخذه حرفة معتادة له.

يعتبر تاجرا كل شخص يمارس مهنة تجارية رغم وقوعه في حالة الحظر أو التعارض أو السقوط.

المادة 10 .- يجوز لكل شخص أهل للالتزام أن يتعاطى التجارة.

المادة 11 .- لا يجوز للقاصر ولو بلغ من العمر 16 سنة كاملة ذكرا كان أم أنثى أن يمارس التجارة كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها فيما يتعلق بالأعمال التجارية ما لم يحصل على الترشيد المطلق.

ويجب أن يقدم المعني إذنا كتابيا في ممارسة التجارة دعما لطلب التسجيل في سجل التجارة.

المادة 12 .- لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي.

يجب أن يقيد هذا الإذن في سجل التجارة للوصي أو المقدم.في حالة فتح مسطرة جماعية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم؛ يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب السادس من هذه المدونة.

المادة 13 .- يعد أهلا لممارسة التجارة في موريتانيا كل أجنبي بالغ من العمر 18 سنة كاملة بصرف النظر عن أي نص أجنبي يفرض سنا أعلى من السن المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، وذلك مع مراعاة النظام المعمول به الذي يفرض على التاجر الأجنبي الحصول على ترخيص إداري مسبق لممارسة بعض الأنشطة ومراعاة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14 .- لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليها في القانون الموريتاني أن يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها.

يجب أن يسجل هذا الإذن في سجل التجارة.

المادة 15 .- لا يعد الزوج تاجرا بتجارة زوجه ما لم يكن يمارس تجارة منفصلة عن تجارة زوجه.

الفصل الثاني: في حظر مزاولة مهنة تجارية أو صناعية

المادة 16 .- لا يسوغ لأي شخص أن يمارس بنفسه أو بواسطة شخص آخر مهنة التجارة أو الصناعة لفائدته أو لفائدة غيره إذا كان سبق أن حكم عليه نهائيا:

بعقوبة نهائية مشينة أو مخلة بالشرف أو الحبس النافذ بسبب وقائع يعتبرها القانون جناية؛

بعقوبة نهائية بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل بسبب الرشوة أو السرقة أو التحايل أو خيانة الأمانة أو الإخفاء أو الاختلاس المرتكب من طرف مودعي الأموال العمومية أو بتزوير المحررات العرفية التجارية أو المصرفية في معنى المادة 146 من القانون الجنائي؛

الحبس النهائي غير الموقوف لمدة ثلاثة أشهر على الأقل جراء جريمة في المراباة أو الغش أو تزوير السندات المنقولة أو التسميات المصدرية أو الملكية الصناعية؛

بالحبس النهائي غير الموقوف لمدة ثلاثة أشهر على الأقل عملا بقانون الشركات؛

بالتجريد من الحقوق المدنية؛

بالحبس النهائي غير الموقوف مدة ثلاثة أشهر على الأقل بسبب المزاولة غير المشروعة لمهنة التجارة أو الصناعة؛

بالإدانة النهائية غير الموقوفة بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر بسبب مخالفة التشريع الاقتصادي أو التفالس أو الجرائم المشابهة؛

بالإدانة لمخالفة نظام سجل التجارة.

لا ينطبق نقص الأهلية المذكور أعلاه على الأشخاص الذين يتم لفائدتهم رد الاعتبار.

المادة 17 .- ينطبق نقص الأهلية المنصوص عليه في المادة 16 كذلك على مزاولة وظائف المديرية والتسيير والإدارة في المؤسسات التجارية والصناعية بالإضافة إلى وظيفة مفوض الحسابات بالنسبة لجميع الشركات مهما كان شكلها القانوني.

المادة 18 .- إذا أدانت محكمة أجنبية شخصا بحكم حائز على قوة الشيء المقضي به بسبب جريمة تعتبر جناية في القانون الموريتاني أو من الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 16 فإن محكمة الجمع في مقر الشخص المعني تصرح، بناء على طلب من النيابة العامة وبعد معاينة صحة وشرعية الإدانة، بترتب تطبيق نقص الأهلية.

وينطبق هذا النقص على المفلسين الذين لم يرد اعتبارهم والمصرح بإفلاسهم من طرف محكمة أجنبية عندما يكون الحكم القاضي بتفليسهم نافذا في موريتانيا.

المادة 19 .- يجب على التجار والصناعيين الذين تعرضوا لإحدى الإدانات أو سقوط الحقوق أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 أن يتوقفوا عن مزاولة نشاطهم المهني في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الوقت الذي أصبح فيه القرار نهائيا.

وتحدد المحاكم عند النطق بالحكم مدة الحظر الوارد في الفقرة السابقة دون أن تقل هذه المدة عن خمس سنوات.

المادة 20 .- يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في المواد من 16 إلى 19 بالحبس من عشرين يوما إلى شهرين وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة العود يمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأصل التجاري أو البضائع وحدها.

الفصل الثالث: في التزامات التجار بوجه عام

الفرع الأول: في الدفاتر التجارية

المادة 22 .- يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر لمسك محاسبة مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بهذا الفرع.

غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة السابقة يعفون من هذا الواجب إذا كان رقم أعمالهم التجاري يقل سنويا عن مبلغ يحدد دوريا بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة

المادة 23 .- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بمسك محاسبة:

أن يقيدوا يوما فيوما بدفتر اليومية جميع عملياتهم أو أن يقيدوا شهريا جملتها فقط. إذا تم الحصول على هذه الجموع عن طريق مسك دفاتر فرعية فإن هذه الأخيرة تمسك بنفس الشروط التي يمسك بها دفتر اليومية نفسه؛

أن يعدوا مرة في العام على الأقل جردا يتضمن عناصر الأصول والخصوم لمؤسساتهم، وتنقل تفاصيل هذا الجرد في دفتر الجرد؛

أن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

المادة 24 .- يجب أن يكون كل من دفتر اليومية ودفتر الجرد المذكورين بالمادة 23 موشرا ومرقما من طرف القاضي أو عمدة البلدية أو نائبه على الطريقة العادية وبدون مصاريف.

المادة 25 .- يجب أن تمسك الدفاتر بحسب تسلسلها الزمني دون ترك بياض أو تغيير مهما كان نوعه.

المادة 26 .- يمكن قبول دفاتر التجارة التي تم مسكها بصورة قانونية لدى القضاة للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم.

لا يجوز تقديم الدفاتر التي يلزم التجار بمسكها والتي لم يراعوا فيها الشكليات المقررة أو الاحتجاج بها أمام القضاء لصالح ماسكيها وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 1436, 1442, 1450 من هذه المدونة.

المادة 27 .- لا يمكن الاطلاع على الدفاتر بكاملها من طرف النساء إلا في حالة التركة أو التسوية أو التصفية القضائية.

وفي ما عدا هذه الحالات يجوز دائما القيام بتقديم الدفاتر أو طلبها أو الأمر بهما ولو تلقائيا لاستخراج ما يتعلق منها بالنزاع.

المادة 28 .- إذا طلب أحد الخصوم الاعتماد المادة 21 .- يتعين على كل تاجر لأغراضه التجارية أن يفتح حسابا في مؤسسة مصرفية أو في مركز للشيكات البريدية، في حالة وجود أي منهما في المكان الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصورة قانونية.

على دفاتر خصمه وامتنع خصمه عن تقديمها من غير عذر مقبول اعتمد القاضي قول الطالب بيمينه.

الفرع الثاني: الإشهار في سجل التجارة

القسم الأول: تنظيم سجل التجارة

المادة 29 .- يتكون سجل التجارة من سجلات محلية وسجل مركزي.

المطلب الأول: السجل المحلي

المادة 30 .- يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة. ويراقب مسك سجل التجارة ومراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييد الذي يباشر فيه رئيس المحكمة أو قاض يعينه كل سنة لهذا الغرض.

المادة 31 .- يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يشهد كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بصحة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات.

المادة 32 .- كل تقييد في سجل التجارة لاسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يطلب من كتابة ضبط محكمة المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للتاجر أو مقر الشركة.

ومن التقييد إلى مصلحة السجل المركزي قصد التضمين.

المطلب الثاني: في سجل التجارة المركزي

المادة 33 .- يمسك سجل التجارة المركزي من طرف المصالح الإدارية المختصة. يتم بواسطة مرسوم ضبط نظام سير المصالح الإدارية المعنية.

يبين المرسوم المذكور في الفقرة السابقة كذلك مسطرة التعاون بين المصالح المعنية ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271.

المادة 34 .- سجل التجارة المركزي عمومي. غير أن الاطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه.

المادة 35 .- يرمي السجل المركزي إلى ما يلي:

1. مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع البلاد؛
2. تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقاييد الأخرى المسجلة فيه؛
3. نشر مجموعة، في بداية كل سنة، تضم كافة المعلومات عن أسماء التجار والشعارات وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى التي يتضمنها.

المادة 36 .- يجب أن تضمن في السجل المركزي فورا، البيانات التي أرسلت إليه من طرف كاتب الضبط مع الإشارة إلى سجل التجارة المحلي الذي تم به تسجيل التاجر أو الشركة التجارية.

المادة 37 .- يخطى التضمين المنصوص عليه في المادة 32 بالحماية إما في مجموع التراب الوطني إذا طلبها المعنيون بالأمر وإما في الناحية أو الدائرة القضائية التي تعين خصيصا من قبلهم.

غير أنه إذا كان يهدف من إيداع اسم التاجر أو التسمية التجارية إلى استخدامه كعلامة في الوقت نفسه يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقا للتشريع المتعلق بالعلامات.

القسم الثاني: التسجيل في سجل التجارة

المطلب الأول: أحكام عامة

المادة 38 .- يعني التسجيل في سجل التجارة على التقاييد والتسجيلات المعدلة والتشطيبات.

المادة 39 .- يلزم بالتسجيل في سجل التجارة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، موريتانيين كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

1. كل فرع أو وكالة لكل مؤسسة موريتانية أو أجنبية؛
2. كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية للدولة أو مجموعات أو مؤسسات عمومية أجنبية؛
3. المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في سجل التجارة؛
4. كل مجموعة ذات نفع اقتصادي؛
5. على العموم كل شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص يمارس نشاطا اقتصاديا.

المطلب الثاني: التقييد

المادة 40 .- لا يجوز تقييد التاجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله الخاص على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب.

لا يجوز طلب تقييد شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية أو فرع أو وكاله أو ممثلية تجارية، فمن قبل المدير.

المادة 41 .- للتقييد طابع شخصي. ولا يجوز لأي شخص أو شركة تجارية خاضع له أن يقيد بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام؛ ويقوم القاضي من تلقاء نفسه بالتشطيبات اللازمة.

يجب أن يودع طلب التقييد في كتابة ضبط المحكمة المختصة الموجود في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي أو، إن تعلق الأمر بشخص طبيعي تاجر، إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مؤسسته إن كان مستقلا عن المؤسسة المذكورة.

المادة 42.- في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتسجيل تعديلي في السجل المحلي الموجود به إما مقر الشركة أو مقر المؤسسة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

يجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتقييد لدى سجل التجارة المحلي لمكان الفرع أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان سجل التجارة إما مقر الشركة أو مقر المؤسسة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

المادة 43.- يجب أن يقيد بسجل التجارة المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر مقر شركته أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لمجموعات أو لمؤسسات عمومية أجنبية.

لا يفرض الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة استغلال عدة أصول تجارية إلا على الأصل الرئيسي. أما بالنسبة للأصول الأخرى فيخير تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 42.

المادة 44.- يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى:

1. الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار؛
3. تاريخ ومكان الازدياد؛
4. إن تعلق الأمر بقاصر أو وصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة، الإذن الممنوح لهم بمقتضى الأحكام القانونية الجاري بها العمل؛
5. النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛
6. النشاط المزاول فعليا؛
7. مكان مقر مؤسسته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها الموجودة بموريتانيا أو الخارج وكذا رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة)؛
8. البيانات المتعلقة بمصدر الأصل التجاري؛
9. الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسية الوكلاء المفوضين؛
10. الشعار التجاري إن وجد، وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها سجل التجارة المركزي؛
11. تاريخ الشروع في الاستغلال؛
12. المؤسسات التجارية التي سبق للمصرح أن استغلها، أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى.

المادة 45.- يجب التصريح أيضا من أجل التسجيل في سجل التجارة بما يلي:

1. رهن الأصل التجاري وتحديد وشطب تقييد امتياز الدائن المرتهن؛
2. براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات التي يودعها التاجر؛
3. تفويت الأصل التجاري؛
4. القرارات القضائية بحظر ممارسة التجارة وكذا القاضية برفع اليد؛
5. القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية؛
6. القرارات القضائية والخرارات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛
7. جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بموريتانيا، ولكن لهم فيها فرع أو وكالة وكذلك القرارات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمخلاة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة موريتانية.

المادة 46.- يطلب التسجيل المشار إليه في المادة السابقة:

1. من طرف التاجر في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 2 و3 من المادة السابقة؛
2. من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الأحكام في الحالات المنصوص عليها في البنود 4 إلى 7 من المادة السابقة، ويتم تبليغها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كاتب ضبط المحكمة الممسوك لها سجل التجارة.

تباشر التسجيلات تلقائيا إذا صدر الحكم عن المحكمة المختصة التي يوجد سجل التجارة بكتابة ضبطها أو عندما يتعلق الأمر بما أشير إليه في البند الأول من المادة السابقة.

المادة 47.- يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي:

1. الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء غير المساهمين أو الموصين وتاريخ ومكان ازدياد وجنسية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من سجل التجارة المركزي؛
3. غرض الشركة؛
4. النشاط المزاول فعليا؛
5. مقر الشركة والأمكنة التي للشركة فيها فروع في موريتانيا أو الخارج إن وجدت وكذا رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة). يجب أن يكون مقر الشركة محددا بوضوح في موقع تواجدها وإلا فيعد معدوما؛
6. أسماء الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة و تسيير الشركة والتوقيع باسمها وتاريخ ومكان الازدياد وجنسياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
7. الشكل القانوني للشركة؛
8. مبلغ رأس مال الشركة؛
9. المبلغ الذي يجب أن لا يقل عنه رأس المال إن كانت الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير؛
10. تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها؛
11. تاريخ إيداع النظام الأساسي ورقمه لدى كتابة الضبط.

المادة 48.- كما يجب أن يصرح قصد التقييد في سجل التجارة بما يلي:

1. الأسماء الشخصية والعائلية والتاريخ ومكان ازدياد المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من قبل الشركة. ويطلب هذا التقييد المسيرون أو أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير المزاولون خلال الفترة التي يجب القيام به خلالها؛
3. القرارات القضائية التي تقضي بحل الشركة أو بطلانها؛
4. القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية.

المادة 49.- يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى سجل التجارة، وكذلك الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية الإشارة إلى ما ينبغي في تصريح تسجيلهم:

1. البيانات المنصوص عليها في البنود 7 و9 و10 و11 من المادة 44 أعلاه؛
2. شكل المؤسسة وتسميتها وبيان المجموعة التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها؛
3. إن اقتضى الحال، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للعقد المرخص بإنشائها والعقود المعدلة لتنظيمها والتنظيمات أو النظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها؛
4. عنوان مقر الشركة وعنوان المؤسسة الرئيسية والمؤسسات التابعة لها والمستغلة في موريتانيا أو في الخارج إن وجدت؛
5. البيانات المنصوص عليها في البندين 1 و3 من المادة 44 المتعلقة بالأشخاص ذوي صلاحيات تسيير أو إدارة المؤسسة في موريتانيا والذين لهم الصلاحيات العامة لإلزام المؤسسة بتوقيعاتهم.

المادة 50 .- تطلب المجموعات ذات النفع الاقتصادي تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة الموجود مقرها في دائرة اختصاصها.

يجب أن تبين التجمعات ذات النفع الاقتصادي في تصريح تسجيلها:

1. تسمية المجموعة؛
2. عنوان مقر المجموعة؛
3. غرض المجموعة باختصار؛
4. مدة قيام المجموعة؛
5. البيانات المنصوص عليها في البنود 1 إلى 4 وإن اقتضى الحال البند 6 من المادة 44 وكذا، إن استدعى الأمر ذلك، أرقام التسجيل في سجل التجارة وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي أو عضو في المجموعة؛
6. العنوان التجاري أو التسمية التجارية والشكل القانوني وعنوان المقر والغرض وإن اقتضى الحال، أرقام التسجيل في سجل التجارة وذلك بالنسبة لكل شخص معنوي عضو في المجموعة؛
7. الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين أعضاء أجهزة التسيير والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير ومراقبة الحسابات، مع البيانات المنصوص عليها في البندين 3و 4 وإن اقتضى الحال، البند 6 من المادة 44؛
8. تاريخ ورقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

المادة 51 .- يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في سجل التجارة أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في سجل التجارة في المركز الرئيسي أو لمقر الشركة.

المطلب الثالث: التقييد المعدل

المادة 52 .- يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها في سجل التجارة طبقا للمواد من 44 إلى 51 محل طلب التقييد من أجل التعديل.

المطلب الرابع: الشطب

المادة 53 .- يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاولة تجارته أو عند وفاته دون أن يكون ثمة تفويت للأصل التجاري أو حل الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على شطب تسجيل فرع أو وكالة.

يمكن للتاجر أو لورثته أو للمصفي أو للمسيرين أو لأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير المزاولين لمهامهم خلال فترة حل الشركة تقديم طلب شطب التسجيل.

لا يمكن شطب الملزم من ضريبة المهنة الخاصة بالنشاط الذي سجل من أجله إلا بإثبات شطبه من سجل التجارة مسبقا.

كما يتعين تصفية التقييد وإخبار الدائنين المرتهنين قبل الشطب.

المادة 54 .- في حالة تملك أو اكتراء الأصل التجاري، يتم القيام بشطب تقييد الأصل التجاري الذي تم تفويته أو كراؤه من سجل التجارة للمالك أو للمكتري السابقين.

المادة 55 .- في حالة وفاة التاجر ولزوم مواصلة التجارة على وجه الشيوع، يجب على كل المالكين على الشيوع أن يتقدموا بطلب تسجيل جديد.

في حالة قسمة، يجب على من آل إليه الأصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشيوع وإجراء تسجيل جديد.

المادة 56 .- يشطب تلقائيا على كل تاجر:

1. صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى قرار قضائي اكتسى قوة الأمر المقضي به؛
2. توفي منذ أكثر من سنة؛
3. ثبت أن الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 57 .- يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص معنوي:

1. ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛
2. بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة.

غير أنه للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد تعديلي لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده سنة فسنة.

المادة 58 .- يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة.

المادة 59 .- يلغي كاتب الضبط كل شطب تلقائي تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة بناء على أمر رئيس المحكمة.

القسم الثالث: آثار التقييد

المادة 60 .- مع مراعاة مقتضيات المادة 7 من هذه المدونة يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل التجارة اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 61 .- لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير بصفتهم التجارية ما لم يتم تسجيلهم، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة.

المادة 62 .- في حالة تفويت أو كراء أصل تجاري، يبقى الشخص المسجل مسؤولا على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكتريه ما لم ينشطب من سجل التجارة أو ما يعدل تقييده مع البيان الصريح للبيع أو الكراء.

المادة 63 .- لا يحتج اتجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بسجل التجارة.

لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة أن يحتجوا تجاه الغير، خلال مزاولة نشاطهم التجاري بالوقائع والتصرفات القابلة التعديل إلا إذا تم تقييدها بسجل التجارة، إلا أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع والتصرفات التي لم يقع تقييدها.

لا تطبق الفقرة السابقة إذا أثبت الملزمون بالتقييد أن الأغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بالوقائع والتصرفات الآنفة الذكر.

القسم الرابع: الجزاءات

المادة 64 .- بعد انصرام شهر واحد من إنذار موجه من لدن الإدارة، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في سجل التجارة طبقا لمقتضيات هذه المدونة إن لم يطلب التقييد الواجب في الأحوال المنصوص عليها.

وتطبق الغرامة ذاتها في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 41.

المادة 65 .- يصدر الحكم بالغرامة عن المحكمة الموجود بدائرتها المعني بالأمر، وذلك بطلب من القاضي المكلف بمراقبة سجل التجارة، بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو استدعائه بصفة قانونية.

تأمر المحكمة بتدارك التقييد المغفل في أجل شهرين، وإذا لم يتم التسجيل خلال هذا الأجل أمكن إصدار حكم بغرامة جديدة.

في هذه الحالة الأخيرة، إذا تعلق الأمر بفتح فرع أو وكالة لمؤسسة توجد خارج موريتانيا يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق هذا الفرع أو الوكالة إلى أن يتم تدارك الإجراء المغفل.

المادة 66 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بسجل التجارة.

ويأمر الحكم الصادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطئ وفقا للصيغة التي يحددها.

المادة 67 .- يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 51 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 64.

المادة 68 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 على كل بيان غير صحيح قدم بسوء نية في الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية.

المادة 69 .- بصرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي يعتبر في حالة عود كل من سبق أن حكم عليه بغرامة وارتكب نفس الجنحة خلال الخمس سنوات التي تلت الحكم بالإدانة غير القابل لأي طعن.

تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 66.

المادة 70 .- لا تحول مقتضيات 66 و68 دون تطبيق مقتضيات القانون الجنائي عند الاقتضاء.

القسم الخامس: العنوان التجاري

المادة 71 .- لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالخاصة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري.

ولا يجوز له أن يضيف إلى عنوانه التجاري أي شرط يفيد وجود رابطة شركة، غير أن بإمكانه إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بشخصه أو بمؤسسته شريطة أن تكون تلك البيانات مطابقة للحقيقة وأن لا تؤدي إلى التضليل أو تمس بمصلحة عامة.

المادة 72 .- إن الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري مقيد بسجل تجارة ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص بسه مالكه دون غيره.

لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل، ويتعين على هذا الأخير حين إنشاء اسم تجاري أن يضيف إلى اسمه العائلي بيانا آخر يميزه بوضوح عن العنوان التجاري الموجود سابقا.

المادة 73 .- يجوز لمن يقتني أصلا تجاريا أو يستغله أن يواصل استعمال نفس الاسم أو العنوان التجاري شريطة أن يؤذن له بذلك صراحة. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى الاسم أو العنوان التجاري بيانا يفيد التعاقب أو التنازل. ويتحمل الوارث نفس الالتزامات إذا أراد الانتفاع بالحقوق الناتجة عن التقييد في السجل التجارة.

المادة 74 .- يجوز لمن استعمل اسمه بدون اذنه في عنوان تجاري مسجل في السجل، أن يلزم من استعمله بصفة غير قانونية، بتعديل البيان الذي قام بتسجيله بغض النظر عن دعوى التعويض، إن اقتضى الحال.

المادة 75 .- يفقد الامتياز المترتب عن التقييد كل شخص لم يستعمل اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو تسمية تجارية أكثر من ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التقييد في سجل التجارة أو توقف الاستعمال منذ أكثر من ثلاث سنوات يمكن النطق بتشطيب هذا التقييد من طرف المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة.

ويشار إلى التشطيب بهامش التقييد، ويعطى به إشعار لمصلحة سجل التجارة المركزي قصد تضمين نفس البيان في السجل المركزي.

المادة 76 .- لا يمكن إجراء تقييد في سجل التجارة بكل اسم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار لم يقم المستفيد منه في تقييده في سجل التجارة خلال سنة ابتداء من تاريخ تسليمه الشهادة السلبية من طرف مصلحة سجل التجارة:

القسم السادس: أحكام مشتركة

المادة 77 .- يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لفتح المؤسسة التجارية أو لاقتناء الأصل التجاري.

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر ثلاثة الموالية للإحداث أو التأسيس.

يجب أن تقدم الفروع أو الوكالات الموريتانية أو الأجنبية وكذا الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية طلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاحها.

يجب أن يطلب كل تقييد في سجل التجارة ، لم يجدد أجله، في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التصرف أو الواقعة الواجب تقييدها. ويبدأ أجل تقييد القرارات القضائية من تاريخ صدورها.

المادة 78 .- لا يجوز لكتاب الضبط قبول أي طلب يرمي إلى تسجيل تاجر أو شركة تجارية في سجل التجارة إلا بعد الإدلاء بشهادة التقييد في ضريبة المهنة (البتانه)، وعقب الاقتضاء، عند تفويت الأصل التجاري أو عقد التسيير الحر.

المادة 79 .- يجب أن لا تشير النسخ أو المستخرجات من سجل التجارة إلى:

1. الأحكام المشهرة للتسوية أو التصفية القضائية في حالة رد الاعتبار؛
2. الأحكام الصادرة لفقدان الأهلية أو بالتحجير في حالة رفعها؛
3. رهون الأصل التجاري في حالة شطب تقييد امتياز الدائن المرتهن أو في حالة بطلان التقييد لعدم تجديده في أجل قدره خمس سنوات.

القسم السابع: المنازعات

المادة 80 .- تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييد في سجل التجارة أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر.

تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الباب الثالث: في الكراء التجاري وأصول التجارة

الباب الفرعي الأول: الكراء التجاري

فصل تمهيدي: مجال التطبيق

المادة 81 .- تطبق أحكام هذا الباب على جميع الأكرية المتعلقة بعقارات مندرجة في الأصناف التالية:

1. المحلات أو العقارات المعدة للتجارة أو الصناعة؛
2. المحلات التابعة لمحل أو عقار معد للتجارة أو الصناعة بشرط أن تكون ملكية هذه المحلات راجعة لملاك مختلفين، وأن يكون الكراء قد تم لغاية الاستعمال المخصص له من طرف المكتري وأن يكون هذا التخصيص معلوما لدى المكري وقت إبرام الكراء؛
3. الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل وبعد إبرام الكراء بنايات معدة للاستعمال الصناعي أو التجاري إذا رفعت أو استغلت هذه البنايات برضى المالك أو بعلمه.

المادة 82 .- تطبق أحكام هذا الباب كذلك على الأشخاص الاعتباريين للقانون العام ذات الطابع الصناعي أو التجاري وعلى الشركات ذات رأس المال العمومي سواء تصرفت بوصفها مكتريه أو مكري.

الفصل الأول: إبرام الكراء ومدته

المادة 83 .- يعد كراء تجاريا كل اتفاق، حتى ولو كان غير مكتوب تم بين مالك عقار أو لجزء من عقار مندرج في مجال تطبيق المادة 81 وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكن بموجبه لهذا الشخص استغلال أي نشاط تجاري أو صناعي في المحلات بموافقة المالك.

المادة 84 .- يحدد الأطراف بكل حرية مدة الكراء. يبرم الكراء التجاري لمدة محددة أو غير محددة وفي غياب كتب أو مدة محددة يعد الكراء مبرما لمدة غير محددة.

الفصل الثاني: التزامات المكتري

المادة 85 .- يلزم المكتري بتسليم المحلات في حالة حسنة.

يفترض أنه وفي هذا الالتزام:

- عند ما يكون الكراء شفهيا؛
- أو عندما يكون المكتري قد أمضى الكراء دون إجراء تحفظ بخصوص حالة المحلات.

المادة 86 .- يجري المكتري على نفقته في المحلات المعدة للكراء كل الإصلاحات الجسيمة والتي أصبحت ضرورية ومستعجلة.

يتحمل المكتري السلبيات المنجرة عن هذه الحالة.

الإصلاحات الجسيمة هي على وجه الخصوص إصلاحات الجدران الكبيرة والقباب والعارضات والأعمدة ودعائم البناء والجدران والسياج وآبار المراحيض وحنانات المياه.

يخفض عندئذ مقابل الإيجار حسب نسبة الوقت الذي حرم فيه المكتري من استعمال المحلات.

عندما يصبح استغلال الكراء مستحيلا بسبب إجراء الإصلاحات المستعجلة، يسوغ للمكتري طلب فسخه قضائيا أو توقيفه مدة الأشغال.

المادة 87 .- عندما يرفض المكتري تحمل الإصلاحات الجسيمة المترتبة عليه، يمكن للمكتري أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على إذن لتنفيذها وفقا لمعايير الخبرة على نفقة المكتري.

تضبط الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مبلغ الإصلاحات المذكورة وطرق تسديدها.

المادة 88 .- لا يمكن للمكتري، من تلقاء نفسه، أن يحدث تغييرات في هيئة المحلات المعدة للكراء ولا أن يقلص استعمالها.

المادة 89 .- يكون المكري مسؤولا اتجاه المكتري عن عرقلة الانتفاع الناتجة عن فعله أو فعل من تلقوا عنه الحق على المحلات أو فعل أتباعه.

المادة 90 .- لا ينقضي الكراء ببيع المحلات المعدة له.

في حالة نقل حق ملكية العقار حيث توجد المحلات المعدة للكراء، يحل المشتري بقوة القانون محل المكري في التزاماته وتتعين مواصلة تنفيذ الكراء.

المادة 91 .- لا ينقضي الكراء بوفاة أحد الطرفين.

في حالة وفاة المكري، الشخص الطبيعي، يتواصل الكراء مع أي من الزوجين

أو الأصول أو الفروع المباشرة، يقدم من أجل ذلك إلى المؤجر طلبا مكتوبا عرفيا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

في حالة تعدد الطالبين يمكن للمؤجر أن يرجع إلى الجهة القضائية المختصة من أجل تعيين الخلف في الكراء.

يفسخ الكراء بقوة القانون خلال ثلاثة أشهر في غياب أي طلب.

الفصل الثالث: التزامات المكتري

المادة 92 .- على المكتري أداء مقابل الإيجار بين يدي المكري أو ممثله المعين في الكراء وفقا للآجال المتفق عليها.

المادة 93 .- يتعين على المكتري استغلال المحلات المعدة للكراء كرب الأسرة الحريص وفقا للتخصيص المنصوص عليه في عقد الكراء أو المفترض بحسب الظروف في غياب عقد مكتوب.

يسوغ للمكري أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فسخ الكراء إذا استعمل المكتري المحلات في غير ما أعدت له وحصل للمؤجر ضرر من جراء ذلك.

يقع نفس الشيء عندما يريد المكتري أن يضيف للنشاط المعين بالكراء نشاطا مرتبطا أو تكميليا.

المادة 94 .- يلزم المكتري بإصلاحات الصيانة إذا اشترطت أو كانت معلومة بالعادة.

ويضمن التلف أو الخسائر الناتجة عن عدم الصيانة خلال مدة الكراء.

المادة 95 .- يلزم المكتري الذي يبقى في المحلات بعد انقضاء مدة الكراء خلافا لإرادة المكري ولسبب غير الذي نصت عليه المادة 86 دفع تعويض عن الاحتلال يعادل مقابل الإيجار المحدد خلال فترة الإيجار دون إخلال بجبر الضرر عند الاقتضاء.

المادة 96 .- تحدد الأطراف بحرية مقابل الكراء مع مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة.

يراجع مقابل الكراء حسب الشروط المحددة من الأطراف وفي غيابها عند انقضاء كل فترة من ثلاث سنوات.

المادة 97 .- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مكتوب بين الأطراف بصدد مقابل الكراء الجديد ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة من الطرف الأشد حرصا.

من أجل ضبط مقابل الكراء الجديد، تأخذ الجهة القضائية المختصة بصورة خاصة بعين الاعتبار العناصر التالية:

- موقع المحلات؛
- مساحتها؛
- حالة قدمها؛
- ثمن الكراء التجاري المعمول به في الجوار بالنسبة للمحلات المماثلة.

الفصل الرابع: الإحالة - الكراء الفرعي

المادة 98 .- يجب أن يبلغ كل تنازل عن إيجار إلى المؤجر بواسطة إجراء غير قضائي أو بأية وسيلة كتابية أخرى تتضمن:

- هوية المحال له كاملة؛
- عنوانه؛
- رقم تسجيله في سجل التجارة عند الاقتضاء.

المادة 99 .- لا يحتج على المكري بالتنازل إذا انعدم التبليغ بشروطه المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر.

المادة 100 .- يتمتع المكري بأجل شهر ابتداء من التبليغ المذكور للاعتراض عليه لدى الاقتضاء ورفع دعواه في نفس المدة إلى المحكمة المختصة مبينا الأسباب الجدية والمشروعة التي تحول دون هذا التنازل.

يعد خرق المكتري للالتزامات المترتبة عليه بمقتضى الكراء سيما منها عدم دفع مقابل هذا الأخير سببا جديا ومشروعا للاعتراض على التنازل.

يبقى المتنازل خاضعا لالتزاماته جراء الكراء طيلة مدة الإجراءات.

المادة 101 .- يحظر كل كراء فرعي كلي أو جزئي ما لم يشترط خلاف ذلك.

يبلغ عقد الكراء الفرعي المرخص به إلى المكري بأي وسيلة مكتوبة.

ولا يحتج عليه بالكراء الفرعي في غياب هذا التبليغ.

المادة 102 .- يسوغ للمكري عندما يريد مقابل الكراء الفرعي الكلي أو الجزئي على مقابل الكراء الأصلي أن يطالب بإضافة زيادة مناسبة إلى مقابل الكراء الأصلي على أن تضبط هذه الزيادة في ما لم يتفق عليه الأطراف من طرف الجهة القضائية المختصة مع أحد العناصر المنصوص عليها في المادة 97 بعين الاعتبار.

الفصل الخامس: شروط وشكليات التجديد

المادة 103 .- يكتسب حق تجديد الكراء لمدة محددة أو غير محددة من طرف المكتري الذي يثبت استغلاله للنشاط المنصوص عليه وفقا لشروط العقد لفترة لا تقل عن سنتين.

المادة 104 .- يحق، في حالة الكراء ولمدة معينة، للمستأجر الحائز على حقه في تجديده بمقتضى المادة السابقة أن يطالب بهذا التجديد بواسطة كتب غير قضائي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل انقضاء عقد الكراء.

يعتبر المستأجر الذي لا يتقدم بطلب تجديد الإيجار خلال أجل شهر على الأقل قبل انقضاء مدة الكراء قد قبل مبدأ تجديد هذا الإيجار.

يعتبر المؤجر قد قبل مبدأ التجديد في حالة عدم رده على طلب التجديد في أجل أقصاه شهر قبل انقضاء الإيجار.

المادة 105 .- في حالة الكراء لمدة غير محددة يتعين على كل طرف يرغب في فسخه أن يقدم تنبيها بالإخلاء بواسطة كتب غير قضائي قبل ستة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتري المستفيد من حق التجديد طبقا لمقتضيات المادة 103 أن يعترض على هذا التنبيه في أجل لا يتعدى تاريخ سريان فاعليته مبررا للمكتري مبارغته للتنبيه بواسطة كتب غير قضائي.

في حالة عدم حصول منازعة في هذا الأجل، ينتهي عقد الكراء لمدة غير معينة في التاريخ المضبوط في التنبيه.

المادة 106 .- يمكن للمكري أن يعترض على حق تجديد الكراء لمدة معينة أو غير معينة على أن يمنح المكتري تعويض حرمان.

في حالة عدم حصول اتفاق على مبلغ هذا التعويض، يقع تحديده من قبل الجهة القضائية المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار على الخصوص رقم الأعمال والاستثمارات المحققة من طرف المستأجر والموقع الجغرافي للمحل.

المادة 107: يمكن للمكتري أن يعترض على حق تجديد الكراء لمدة معينة أو لمدة غير معينة بدون أن يلزم بدفع تعويض حرمان في الحالات التالية:

إذا ثبت أن لديه مأخذا خطيرا ومشروعا على المكتري المغادر. يجب أن يتعلق هذا المأخذ إما في عدم تنفيذ المكتري لالتزام جوهري في عقد الكراء و إما أيضا في توقفه عن استغلال الأصل التجاري.

لا يمكن التمسك بهذا المأخذ إلا في صورة تواصل أو تجدد الوقائع لأكثر من شهرين بعد إنذار موجه إلى المكتري بواسطة كتب غير قضائي بالكف عنها.

إذا أراد هدم البناء الذي يحوي المحلات المؤجرة وإعادة بنائه.

يجب على المكري أن يبين طبيعة ووصف الأشغال المصممة.

يحق للمكتري البقاء في المحل إلى أن تبدأ أشغال الهدم كما يتمتع بحق الأفضلية للحصول على عقد كراء جديد في العقار الذي وقع إعادة بنائه.

إذا كان للبنايات المعاد تشييدها تخصيصا غير التخصيص المنصوص عليه في عقد الإيجار أو حرم المكتري من استئجار البنايات الجديدة وجب على المكري أن يدفع له تعويض الحرمان الوارد في المادة 106.

المادة 108 .- يمكن كذلك للمكري بدون تعويض حرمان رفض تجديد كراء محلات السكنى التابعة للمحلات الأصلية، ليسكنها هو أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

لا يمكن ممارسة هذا الاسترجاع إذا بين المكتري أن الحرمان من التصرف في محلات السكنى التابعة يجلب مضارا خطيرة لاستغلال إيجار المحلات الأصلية أو عندما تكون المحلات الأصلية ومحلات السكنى كلا لا يتجزأ.

المادة 109 .- في حالة ما إذا اتفق الأطراف صراحة أو ضمنا على التجديد، تحدد مدة الإيجار بثلاث سنوات ما لم يشترطوا خلاف ذلك.

يبدأ سريان مفعول الكراء الجديد انطلاقا من انقضاء الكراء القديم إذا كان هذا الأخير لمدة معينة أو ابتداء من تاريخ تقديم التنبيه بالإخلاء إذا كان الكراء القديم لمدة غير معينة.

المادة 110 .- يحق للمكتري الفرعي أن يلتمس تجديد إيجار من المكتري الأصلي في حدود ما حاز عليه هذا الأخير من الحقوق من طرف المالك. يخضع هذا الحق لمقتضيات المواد من 103 إلى 107.

يتعين إعلام المكري بعقد تجديد الكراء الفرعي بنفس الشروط التي تم الترخيص بها أصلا في الكراء الفرعي.

المادة 111 .- يسوغ للمكتري الذي يحرم من التجديد مهما كان السبب أن يتقاضى

ضا مقابل البايات والتنهيئات التي أحراها في المحلات بموافقة المكتري.

يحق للمكتري في غياب اتفاق بين الأطراف أن يلجأ إلى الجهة القضائية د انقضاء الكراء لمدة محددة غير المجدد أو بمجرد التنبيه بالإخلاء في الكراء لمدة غير .ة.

ة 112 .- ترفع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق مقتضيات الفرع الأول من هذا ب من الطرف الأشد حرصا لدى الجهة القضائية المختصة التي يكون لها مرجع النظر خلالات المعدة للكراء.

ة 113 .- يطالب المكتري بدفع مقابل الكراء وباحترام بنود وشروط عقد اء. في حالة عدم دفع مقابل الكراء أو في حالة عدم تنفيذ بند من عقد الكراء يحق كري أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فسخه و إخراج المكتري وكل الشاغلين طرفه، و يقع تطبيق الفسخ في ظرف شهر بعد أن يكون المكري قد سلم بواسطة ب غير قضائي إنذارا باحترام بنود وشروط العقد.

ن على المكتري الذي ينوي المطالبة بفسخ عقد الكراء الجاري بواسطة استغلال أصل ي أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المسجلين.

الفصل السادس: أحكام تهم النظام العام

ة 114 .- تعتبر من النظام العام أحكام المواد 81، 82، 83، 86، 89، 96، 9 102، 103، 104، 105، 106، 107، 109، 11 من هذا الباب الفرعي.

الباب الفرعي الثاني: الأصل التجاري

الفصل الأول: عناصر الأصل التجاري

ة 115 .- الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة التي ن التاجر لحاجات الزبناء والاحتفاظ بهم.

ة 116 .- يشتمل الأصل التجاري وجوبا على الزبناء والسمعة التجارية وعنوان ن أو اسمه التجاري.

شمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الحق في الكراء والأثاث جاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع لتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية، وبصفة عامة كل حقوق الملكية ساعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل.

الفصل الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الفرع الأول: بيع الأصل التجاري

مادة 117 .- يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو صيصه بالقسمة أو المزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة نونا للاحتفاظ بالودائع.

ص العقد على:

1. اسم البائع وتاريخ عقد الاقتناء ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛
2. حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛
3. وعد الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛
4. مصدر ملكية الأصل التجاري.

مادة 118 .- يمكن أن ينشأ عن إغفال أو عدم صحة البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة بطلان العقد إذا طلب ذلك المشتري متى أثبت أن ذلك قد غير جوهر قوام الأصل المبيع و نشأ له عنه ضرر.

يجب تقديم هذا الطلب في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 119 .- بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نسخة من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري، أو المؤسسة الرئيسية للأصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج البيع من هذا العقد التجاري في سجل التجارة.

ينصص المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل الاعتراضات المحددة في المادة 120 وكذلك اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 120 .- يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يعترضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع المعارضة بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن تبين المعارضة، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يعترض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال لثمن البيع أو لجزء منه سواء كان رضائيا أو قضائيا تجاه الدائنين الذين عارضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 121 .- يجوز للبائع عند وجود معارضة على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للمعارضة، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم المعارضة، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي الاستعجال لتغطية ما يحمل من ديون عن هذه المعارضة قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 122 .- تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقعت المعارضة من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المعارض أو المعارضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين عارضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار المعارضة إلى كتابة الضبط.

المادة 123 .- لا يمنح قاضي الاستعجال الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحته مسئوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا معارضة غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين عارضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 124 .- إذا كانت المعارضة بدون سند أو بدون سبب أو باطلة من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي الاستعجال الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود المعارضة.

المادة 125 .- يتعين على بائع الأصل التجاري أن يجعل هذا الأخير تحت تصرف المشتري في التاريخ المحدد في عقد البيع.

غير أنه في حالة بيع الأصل التجاري نقدا، لا يكون البائع ملزما بتمكين المشتري من الأصل إلا بعد استيفاء الثمن كاملا ما لم تشترط الأطراف خلاف ذلك.

المادة 126 .- يتعين على بائع الأصل التجاري أن يتحاشى كل التصرفات التي من شأنها أن تعرقل استغلال الأصل المبيع من طرف المشتري.

ولا يصح اشتراط عدم إنشاء تجارة مماثلة إلا إذا كان هذا الشرط محصورا إما في الزمن أو في المكان، وحصر الاشتراط في أحدهما يكفي لصحته.

يضمن البائع للمشتري حيازة المبيع دون نزاع ويضمنه خاصة بصدد دعاوى الغير في الأصل المبيع.

المادة 127 .- لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييد والمعارضات.

المادة 128 .- تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

القسم الأول: امتياز البائع

المادة 129 .- يخضع امتياز البائع للشروط الآتية بعد:

- يقيد الامتياز في سجل التجارة؛

■ يقع التقييد نفسه في كتابة ضبط كل محكمة مختصة يوجد في دائرتها فرع يشمله بيع الأصل.

لا تخضع هذه التقييد للنشر في الجرائد.

لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبضائع وللمعدات.

يمارس امتياز البائع الذي يضمن هذه الأثمان أو ما تبقى منها بتمايز على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية.

بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف فإن الأداءات الجزائية غير التجارية نقدا تخصم أولا من ثمن البضائع ثم ثمن المعدات.

تتعين خزونة ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

المادة 130 .- يجب أن يتم التقييد، تحت طائلة البطلان، بسعي من البائع داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ عقد البيع.

تعطى لهذا التقييد الأولوية على كل تقييد اتخذ في الأجل نفسه يكون سببه راجعا للمشتري.

يتم بالتقييد اتجاه التسوية والتصفية القضائية للمشتري.

القسم الثاني: حقوق دائني البائع، زيادة السدس

المادة 131 .- تضع كتابة ضبط المحكمة المختصة التي تلقت عقد البيع نسخة أو صورة رسمية منه رهن إشارة كل معارض أو مقيد قصد الاطلاع عليه في عين المكان، وذلك داخل الثلاثين يوما التي تلي النشر الثاني المنصوص عليه في المادة 119.

المادة 132 .- يجوز داخل الأجل المحدد في المادة السابقة لكل دائن مقيد أو معارض داخل أجل خمسة عشر يوما المحدد في المادة 120 أن يطلع على عقد البيع، وعلى المعارضات بكتابة ضبط المحكمة المختصة. وإذا كان ثمن البيع غير كاف لتسديد مطالب الدائنين السابق ذكرهم جاز له أن يزيد في ثمن البيع السدس على الثمن الرئيسي للأصل التجاري دون أن يشمل البضائع والمعدات، مع مراعاة أحكام المادة 151 وما يليها.

المادة 133 .- لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني مارس وفق أحكام المواد من 153 إلى 155 بطلب من أمين التفليسة التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في الأصل.

المادة 134 .- يجب على كاتب الضبط الذي يشرف على البيع ألا يقبل المزايدة إلا من طرف الأشخاص الذين يودعون بين يديه مبلغا مخصصا لأداء الثمن على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الثمن الكلي للبيع الأول ولا عن جزء ثمن البيع نفسه المشترط أداؤه ناجزا بإضافة الزيادة عليه.

المادة 135 .- تجري المزايدة بعد إضافة السدس وفق الشروط و الآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

تنتقل آثار الاعتراضات إلى ثمن المزايدة.

المادة 136 .- إذا رسا ثمن البيع نهائيا، سواء وقع المزاد أم لا، و لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن وديا، وجب على المشتري بناء على إنذار من طرف أي دائن أن يودع بكتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما التالية، الجزء المستحق من الثمن والجزء الباقي متى صار مستحقا وذلك للوفاء بما عسى أن يترتب عن الاعتراضات والتقييدات والواقعة على الأصل التجاري وعلى التنازلات التي وقع تبليغها.

القسم الثالث: دعوى الفسخ

المادة 137 .- يجب لقيام دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الإشارة إليها وتخصيصها صراحة في تقييد الامتياز المنصوص عليه في المادة 129. ولا يمكن ممارستها تجاه الغير بعد انقضاء الامتياز. تقتصر هذه الدعوى مثل الامتياز على العناصر التي يشملها البيع وحدها.

المادة 138 .- إذا فسخ البيع، رضائيا أو قضائيا، وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع بما فيها العناصر التي لحقها انقضاء امتيازه عليها أو إقامة الدعوى في شأنها.

يحاسب على ثمن البضائع والمعدات الموجودة وقت استرداد الحيازة بناء على تقديرها بواسطة خبرة حضورية، رضائية أو قضائية على أن يخصم ما هو مستحق له بموجب الامتياز على الأثمان الخاصة بالبضائع والمعدات، ويبقى الزائد، إن وجد، ضمانا للدائنين المقيدين، إن وجدوا، وإلا فللدائنين العاديين.

المادة 139 .- يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الموطن الذي اختاروه في تقييدهم.

لا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من التبليغ.

المادة 140 .- إذا نتج عن العقد فسخ بقوة القانون، أو إذا حصل البائع على فسخ رضائي من طرف المشتري، وجب عليه تبليغ الدائنين المقيدين في موطنهم المختار المفسوخ أو الرضائي الذي لا يصير نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

المادة 141 .- إذا قيم بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من أمين تفليسة التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان البيع قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييدهم، مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليه المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

المادة 142 .- يجب أن يتم خلال شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 119.

يجب على كل دائن، غير مقيد، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 119 على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كتاب الضبط إيصالا بذلك.

المادة 143 .- إذا لم يقدم الشركاء، أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة، أو إذا لم يقع التصريح بالإبطان تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور.

في حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لا سيما على اثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.

الفرع الثالث: رهن الأصل التجاري

المادة 144 .- يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع دون غيرها.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ماله من ديون وحسب نسبتها.

المادة 145 .- لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 116 باستثناء البضائع.

إذا شمل الرهن براءة الاختراع فان الشهادة الإضافية المطبقة عليها، والناتجة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن كالبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

إذا شمل الرهن الأصل التجاري وفروعه وجب تعيين الفروع وبيان مقارها على وجه الدقة.

المادة 146 .- بعد التسجيل يثبت الرهن بعقد يحرر ويقيد كعقد البيع وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 117.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية لمالك الأصل وللدائن وموطنهما وبيان الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن.

لا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

المادة 147 .- ينشأ الامتياز المترتب عن الرهن، تحت طائلة البطلان، بمجرد قيده في سجل التجارة، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العقد المنشئ.

يجب القيام بالإجراء نفسه لدى كتابة ضبط محكمة يوجد بدائرتها فرع يشمله الرهن.

المادة 148 .- تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في سجل التجارة.

يكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد نفس الرتبة.

الفرع الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

القسم الأول: إنجاز الرهن

المادة 149 .- في حالة نقل الأصل التجاري تعفى البيانات المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرهونين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب النص هامش التقييد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري، ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في التاريخ الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مقره الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالغير الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لها مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة على استغلال الأصل التجاري.

تخضع الدعاوى الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة المختصة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 151.

المادة 150 .- إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييد، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا في الموطن المختار المعين لتقييد كل منهم، ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

لا يصبح الفسخ الرضائي للكراء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم.

المادة 151 .- يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة المختصة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري، البيع الإجمالي للأصل التجاري المحجوز مع المعدات والبضائع التابعة له.

تأمر المحكمة المختصة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، بأنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري استجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء حرمان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة المختصة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 و إذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة الإجراءات التنفيذية واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى عدل منفذ. وينص على هذا الأخير أن يستلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر المتحملات ويأذن للمزايدين بالإطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو معترض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من العدل المنفذ الذي قام ببيع مقابل التوصيل وذلك خصما من أصل الديون والمصاريف.

يصدر الحكم خلال خمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة ومشمولا بالنفاذ على الأصل، ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 152 .- يجوز للبائع وللدائن المرهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما فيما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيهه للمدين، أو خسائر الأصل عند الاقتضاء.

يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري التي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 153 .- يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري، فور صدوره، كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراءات تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 141.

يبلغ القرار القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

يقوم العدل المنفذ في الوقت نفسه بالإشهار القانوني على نفقة الطالب المسبقة.

يبين إعلان المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق لكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان.

ويشهر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 154 .- تجري المزايدة لدى مكتب العدل المنفذ التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة. غير أنه يمكن تحديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الإشهار في موطنهم المختار للتمديد وبخطرهم بوجوب الحضور باليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 155 .- إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة و لم يود مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير المومر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يودي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد، مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 135 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يودي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فيما يخص أسباب البطلان المتعلقة بإجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 156 .- يجوز للمحكمة المختصة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 151 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 151 والمواد من 153 إلى 155 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

المادة 157 .- إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة و لم يستجب للإنذار الموجه إليه لاحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تحضر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.

يمكن للمزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج عن زيادة.

المادة 158 .- لا يجوز بيع واحد أو أكثر من عناصر الأصل التجاري المثقل بالتقييد كل على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الفصل إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الدائنين الذين أحرزوا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم ما عدا الحق في الكراء.

ويجوز في أجل الأيام العشرة المذكورة لكل دائن مقيد، حل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع وفقا لأحكام المواد من 151 إلى 155.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متمايزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد تسلم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء.

تحب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

المادة 159 .- لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائيا بالمزاد العلني.

القسم الثاني: تطهير الديون المقيدة

المادة 160 .- يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيث ما وجد.

إذا لم يتم بيع الأصل التجاري قضائيا بالمزاد العلني يتعين على المشتري الذي يرغب في تفادي مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر، تحت طائلة سقوط حقه، جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم في تقييده قبل المطالبة أو خلال الثلاثين يوما من إخطاره بالدفع وعلى أكثر تقدير خلال سنة تبدأ من تاريخ الاقتناء، على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية:

1. اسم البائع الشخصي والعائلي وموطنه، بيان الأصل التجاري بدقة، الثمن باستثناء المعدات والبضائع، أو ذكر القيمة المقدرة للأصل في حالة انتقال ملكيته بدون عوض عن طريق مقايضة أو استرجاع، بدون تحديد الثمن، التكاليف، والمصاريف والنفقات المشروعة التي بذلها المشتري.
2. جدول من ثلاثة أعمدة يبين في:
   - العمود الأول: تاريخ البيوع أو الرهون السابقة والتقييد المتخذة؛
   - العمود الثاني: أسماء الدائنين المقيدين وموطنهم؛
   - العمود الثالث: مبلغ الديون المقيدة مع اختيار موطن في دائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري مع تصريح المشتري باستعداده للوفاء الفوري للديون المقيدة في حدود الثمن الذي قدمه دون تمييز بين الديون الحالة وغير الحالة.

يتمتع المشتري بالآجال والمهل الممنوحة إلى المدين الأصلي كما يراعي تلك التي التزم بها هذا الأخير ما لم تنص سندات الدين على خلاف ذلك.

إذا شمل عقد الشراء الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثقل بالتقييد وبعض خلو منها وكانت موجودة في دائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفويتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متمايزة وجب ذكر ثمن كل عنصر منها بالتبليغ وإن اقتضى الحال تجزئته ضمن الثمن الإجمالي المنصوص عليه في العقد.

المادة 161 .- يجوز، في الحالة التي لا تطبق فيها المادة 158 لكل دائن له قيد على أصل تجاري، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وأن يقدم كفيلا بضمان أداء الثمن والتكاليف أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على التسديد.

يجب تحت طائلة سقوط الحق، أن يبلغ هذا الطلب بعد توقيعه من طرف الدائن إلى المشتري والمدين المالك السابق للأصل التجاري وذلك داخل الثلاثين يوما من التبليغات السالفة مع استدعائهما أمام محكمة مقر الأصل قصد النظر، عند قيام نزاع، في صحة المزاد العلني وقبول الكفيل أو قدرة المزايد على التسديد وكذلك قصد الأمر ببيع الأصل بالمزاد العلني مع المعدات والبضائع التابعة له وإلزام المشتري المزاد عليه بإطلاع كاتب الضبط على سنداته.

المادة 162 .- يصبح المشتري حارسا قضائيا على الأصل التجاري بحكم القانون ابتداء من تاريخ تبليغ المزاد إذا تمت حيازته للأصل. ولا يجوز له القيام إلا بأعمال الإدارة. غير أنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أو من قاضي الاستعجال، حسب الحالات وفي أي طور من أطوار الإجراءات تعيين حارس آخر.

المادة 163 .- لا يجوز للمزايد وإن دفع مبلغ المزاد أن يجوز دون وقوع المزايدة بمنازلته عن البيع إلا برضى جميع الدائنين المقيدين.

المادة 164 .- تجري الإجراءات والبيع بطلب المزايد وبعد عدم وجوده تجرى بناء على طلب كل دائن مقيد أو المشتري وذلك على حساب المزايد وتحت مسؤوليته ويبقى كفيله ملزما طبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 151 والمواد من 152 إلى 155 والفقرة الثالثة من المادة 159.

المادة 165 .- إذا لم تحصل المزايدة رسا المزاد على الدائن المزايد.

المادة 166 .- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسلم المعدات والبضائع الموجودة عند الحيازة بالثمن الذي يقدر بخبرة رضائية أو قضائية وذلك بحضور كل من المشتري المراد عليه والبائع ومن رسا عليه المزاد.

ويتعين عليه، علاوة على ثمن مزايدته، أن يرد للمشتري الذي فقد الحيازة، المصاريف والتكاليف المشروعة المترتبة عن العقد والتبليغ والتقييد والإشهار وأن يسدد المصاريف والتكاليف المشروعة الناشئة عن إعادة البيع لمن له الحق فيها.

المادة 167 .- تطبق المادة 157 على البيع وعلى المزايدة على مزاد.

المادة 168 .- يكون للمشتري المزاد عليه الذي رست عليه المزايدة الثر إعادة البيع، الحق في الرجوع على البائع لاسترداد ما زاد على الثمن المشترط في عقد البيع وكذا الفائدة الناتجة عن هذا الفائض ابتداء من تاريخ كل أداء.

القسم الثالث: إجراءات التقييد

المادة 169 .- يجب على البائع أو الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتياز أن يدلي شخصيا أو بواسطة الغير لكتابة ضبط المحكمة بنسخة من عقد البيع أو العقد المنشئ لرهن إذا كان عرفيا أو بنسخة منه إذا كان رسميا.

ويرفق كل منها بجدولين محررين على ورق عادي من طرفه يحكم تضمين أحدهما بنسخة العقد أو بنسخته.

المادة 170 .- يشتمل الجدولان على:

1. الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين وكذا مالك الأصل التجاري إذا كان من الغير ومهنتهم عند الاقتضاء.
2. تاريخ العقد وطبيعته،
3. أثمان بيع المعدات والبضائع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل منها على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التكاليف المقدرة أو إلى مبلغ الدين المذكور في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق؛
4. تعيين الأصل التجاري، وعند الاقتضاء، الفروع التابعة له مع الإشارة بدقة إلى العناصر المكونة لها والتي يشملها البيع أو الرهن، وطبيعة العمليات التي يباشرها كل الأصل والفروع ومقارها بصرف النظر عن جميع البيانات الأخرى التي من شأنها التعريف بها، وإذا كان البيع أو الرهن يشمل عناصر أخرى غير الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء فيجب ذكرها باسمها؛
5. الموطن المختار من طرف البائع أو الدائن المرتهن بدائرة المحكمة المختصة التي وقع فيها التقييد.

المادة 171 .- لا يترتب بطلان التقييد على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة 170 إلا إذا نشأ عنه ضرر للغير ولا يجوز أن يطلب الحكم بالبطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخطاء ويجوز للقاضي أن يقرر، بحسب أهمية الضرر ونوعه، إبطال التقييد أو الحد من آثاره.

المادة 172 .- ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين لسجله، ويسلم للطالب النسخة ونسخة السند مع أحد الجدولين يشهد في أسفله إجراء التقييد ويحفظ الجدول الآخر الذي يجمل البيانات نفسها بكتابة الضبط.

المادة 173 .- يشير كاتب الضبط بهامش التقييد إلى أسبقية الدائنين وحلول بعضهم محل بعض والتشطيب الكلي أو الجزئي المثبت لذلك. ولا يجوز أن تنتج هذه الأسبقية والحلول والتشطيب إلا عن تصرفات محررة بشكل البيوع والرهون للأصل التجاري.

المادة 174 .- إذا كان السند المنشئ للامتياز المقيد سندا لأمر فيبان تظهيره بقبل الامتياز.

المادة 175 .- يحفظ تقييد الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المدة، ويقوم كاتب الضبط بالتشطيب تلقائيا على التقييد إذا لم يقع تجديده.

المادة 176 .- يشطب التقييد بتراضي الأطراف المعنيين إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به.

لا يجوز عند عدم وجود هذا الحكم لكاتب الضبط أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد إيداع محرر رسمي أو عرفي يثبت رضى الدائنين أو المحال له الذين على الوجه القانوني حق أثبت حقه فيه.

المادة 177 .- إذا لم يوافق الدائن على التشطيب، تقام الدعوى الأصلية لطلبه أمام محكمة المكان الذي وقع فيه التقييد.

إذا تعلقت الدعوى بطلب تشطيب تقييد أجريت بدائرة محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه، فترفع أمام المحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة الرئيسية.

المادة 178 .- يقع التشطيب بواسطة بيان يضعه كاتب الضبط على هامش التقييد.

وتسلم عنه شهادة للأطراف الذين يطلبونها.

المادة 179 .- يجب على كتاب الضبط أن يسلموا لكل طالب إما قائمة التقييد الموجهة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية والتشطيب الجزئي أو الكلي أو بحلول بعض الدائنين محل البعض في الدين كله أو بعضه، وإما شهادة بعدم وجود تقييد أو بأن الأصل متنقل فقط.

المادة 180 .- لا يجوز لكتاب الضبط في أية حالة أن يرفضوا التقييد وأن يتأخروا في إنجازه أو في تسليم القوائم أو الشهادات المطلوبة.

ويسألون عن إغفال إنجاز التقييد المطلوبة في السجلات الموجودة في كتابة الضبط وعن عدم البيان في القوائم أو الشهادات لواحد أو أكثر من التقييد الموجودة إلا إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجا عن نقص في التعيين لا تجوز نسبته إليهم.

القسم الرابع: توزيع الثمن

المادة 181 .- داخل الأيام الخمسة الموالية لإيداع الثمن بكتابة الضبط أو الجزء المستحق منه إذا كان الثمن لا يكفي للوفاء الكامل للدائنين وإذا لم تستعمل الصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 151، يقدم المشتري أو الراسي عليه المزاد عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة قصد انتداب قاض واستدعاء الدائنين أمام القاضي المنتدب وذلك بتبليغ يوجه لكل واحد منهم في الموطن المختار في التقييد من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 182 .- يعلن عن فتاح إجراءات التوزيع للعموم داخل اجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الدائنين بإعلانين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة.

يجب عند توجيه الاستدعاء للحضور، مراعاة أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما، بين تاريخ آخر إعلان واليوم المحدد للحضور أمام المحكمة.

المادة 183 .- إذا اتفق الدائنون يحرر القاضي المنتدب محضرا بتوزيع الثمن بتسوية ودية ويأمر بتسليم قوائم الترتيب وتشطيب تقييد الدائنين غير المرتبين.

المادة 184 .- إذا لم يتفق الدائنون أمرهم القاضي المنتدب بأن يودعوا لدى كتابة الضبط، تحت طائلة السقوط، طلبهم بترتيب الدائنين مع الإدلاء بسنداتهم داخل الأجل الذي يحدده لهم.

المادة 185 .- يعد القاضي المنتدب عند انقضاء أجل التقديم وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة، مشروعا للتوزيع، يستدعي الدائنون وكل طرف معني برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ، لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء، خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين وباقي الأطراف المنذرين إذا لم يطلعوا على المشروع و لم يعترضوا عليه قبل انقضاء الأجل السابق.

المادة 186 .- تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة ويبت فيها ابتدائيا أو نهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 187 .- إذا أصبح التوزيع النهائي قابلا للتنفيذ أمر القاضي بتسليم قوائم الترتيب للمعنيين بالأمر بتشطيب تقييد الدائنين غير المرتبين.

يتم استيفاء مبالغ قوائم الترتيب بصندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت لديها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

المادة 188 .- إذا كان الثمن مؤدى بأقساط فإن قوائم الترتيب تسلم مجزأة ومطابقة لتلك الأقساط وتكتب جميع البيانات المفيدة على هامش التقييد أولا بأول حين أداء القوائم المجزأة. في حالة احتفاظ المشتري بالأجل المشترط من طرف المدين الأصلي أو الواجب مراعاته من قبله تجاه الدائنين فان قوائم الترتيب تخضع لنفس الأجل.

المادة 189 .- عندما ترتب تجزئة ثمن العناصر كل على حدة، يعين القاضي بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه خبيرا، ويحدد له تاريخا لوضع تقريره.

يلحق هذا التقرير بمحضر الضبط دون تبليغ. ويبت القاضي في توزيعه ويضع مشروعا للتسوية.

الفرع الخامس: التسيير الحر

المادة 190 .- يخضع للأحكام التالية، بالرغم من كل شرط مخالف، كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغلوه على إكرائه كلا أو بعضا لمسير يستغله تحت مسئوليته.

وإذا كان من شأن عقد التسيير الحر أن يلحق ضررا بدائني المكري، جاز للمحكمة المختصة التي يوجد الأصل التجاري في دائرتها أن تصرح بحلول آجال الديون السابقة التي كان سببها استغلال الأصل المراد كراؤه.

يجب أن يرفع الطلب الرامي إلى التصريح بحلول آجال الديون المذكورة أعلاه، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 191.

المادة 191 .- يكتسب المسير الحر صفة التاجر ويخضع لجميع الالتزامات التي تنشأ عنها.

ينشر عقد التسيير الحر في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يجب على المكري أن يطلب شطب اسمه من سجل التجارة أو أن يغير تقييده الشخصي بالنص صراحة على وضع الأصل في التسيير الحر.

يخضع انتهاء التسيير الحر لإجراءات الإشهار ذاتها.

المادة 192 .- يجب على المسير الحر أن يذكر في كل الأوراق المتعلقة بنشاطه التجاري وكذا المستندات الموقعة من طرفه فحده الغاية أو باسمه، رقم تسجيله بسجل التجارة وموقع المحكمة التي سجل بها وصفته كمسير حر للأصل.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 كل من خالف أحكام الفقرة السابقة.

المادة 193 .- يسأل مكري الأصل على وجه التضامن مع المسير الحر عن الديون المقترضة من طرفه بمناسبة استغلال الأصل وذلك إلى نشر عقد التسيير الحر وخلال مدة ستة أشهر التي تلي تاريخ النشر.

المادة 194 .- لا تطبق أحكام المادة السابقة على عقود التسيير الحر الموقعة من طرف الوكلاء المكلفين من طرف القضاء مهما كانت صفتهم بإدارة أصل تجاري، شريطة أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المذكورة من السلطة التي فوضتهم، وأن يستوفوا إجراءات الإشهار المقررة.

المادة 195 .- يجعل انتهاء التسيير الحر الديون المتعلقة باستغلال الأصل والمبرمة من طرف المسير الحر خلال مدة التسيير الحر، حالة فورا.

المادة 196 .- يعد باطلا كل عقد تسيير حر مبرم مع المالك أو المستغل للأصل التجاري لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المواد أعلاه،غير أن المتعاقدين لا يحق لهم التمسك بهذا البطلان تجاه الغير.

الكتاب الثاني: في الشركات التجارية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي

الباب الأول: أحكام مشتركة لكل الشركات التجارية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 197 .- يفصل في عقد الشركة بمقتضيات القانون العام والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاقات الأطراف.

المادة 198 .- يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم

المادة 199 .- يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في نظامها الأساسي.

المادة 200 .- تخضع للتشريع الموريتاني الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في

موريتانيا أو تلك الكائن مقرها على الأرض الموريتانية.

لا يمكن أن يعين مقر الشركة مجرد صندوق للبريد ما دام ضبطه ممكنا بواسطة عنوان أو بخيز جغرافي محدد.

يمكن للغير الاحتجاج بمقر الشركة المذكور في نظامها الأساسي ولا يمكن للشركة أن تواجه الغير بهذا المقر إذا كان مقرها الحقيقي موجودا بمكان آخر.

المادة 201 .- كل شركة ماعدا شركة المحاصة لها الشخصية الاعتبارية.

المادة 202 .- تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل التجارة ولا يترتب على التحويل القانوني لشركة من شكل إلى آخر إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تبقى العلاقات بين الشركاء إلى غاية تقييد الشركة في سجل التجارة خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة من البداية.

المادة 203 .- تقيد الشركات التجارية في سجل التجارة وفقا لمقتضيات المادة 38 وما بعدها من هذه المدونة. يتقدم بطلب التقييد بعد إكمال إجراءات التأسيس.

المادة 204 .- يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة التسيير والإدارة الجماعية والمديرية، تحت طائلة عدم قبول تقييد الشركة في سجل التجارة، إيداع تصريح لدى كتابة الضبط يعرضون فيه كل العمليات التي تم القيام بها من أجل التأسيس القانوني للشركة المذكورة ويشهدون فيه أن التأسيس تم طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت هذه الإجراءات بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتصحيح عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بنفس الطلب.

تطبق الفقرات السابقة في حالة تغيير النظام الأساسي. يوقع التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من طرف أعضاء أجهزة التسيير والإدارة والمديرية المزاولين لوظائفهم حينئذ.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة الثانية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في سجل التجارة أو من تقييد تغيير في ذلك السجل وإيداع التصرفات المعدلة للنظام الأساسي به.

المادة 205 .- يجب إثبات النظام الأساسي بمكتوب وإلا كان باطلا.

لا ينطبق حكم الفقرة السابقة على شركات المحاصة.

إذا كان النظام الأساسي قد وضع بوثيقة عرفية، لزم أن يعد منه العدد الضروري من الأصول لإيداع نسخة في مقر الشركة وتنفيذ مختلف الشكليات المطلوبة.

يجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

لا تقبل فيما بين الشركاء أية حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة.

يجب أن تثبت الاتفاقيات بين الشركاء كتابة.

المادة 206 .- يجب تحت طائلة البطلان أن يؤرخ النظام الأساسي وأن يتضمن:

1. اسم كل واحد من الشركاء الشخصي واسمه العائلي ومقسوه أو إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تسميته وشكله وموطنه؛
2. شكل شركة؛
3. محلها؛
4. تسميتها؛
5. مقر الشركة؛
6. مبلغ رأس ماها؛
7. مشاركة كل واحد من الشركاء والتقييم الممنوح لها إن كانت المشاركة عينية؛
8. عدد وقيمة الحصص أو الأسهم الممنوحة لكل شريك؛
9. مدة استمرار الشركة؛
10. الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء أو للغير الذين يحق لهم التعهد باسم الشركة عند الاقتضاء،
11. توقيع جميع الشركاء أو وكلائهم؛
12. كتابة الضبط المودع لديه النظام الأساسي.

المادة 207 .- لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة تضامن أو شريكا متضامنا في شركة توصية إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

على أن الأشخاص الذين ليست لديهم أهلية الاتجار، يجوز لهم أن يكونوا شركاء موصين في شركة توصية أو شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمين في شركة خفية الاسم.

لا يبطل وجود أسهم عينية في شركة ذات مسئولية محدودة هذا الحق.

المادة 208 .- لا يمكن للشركاء ولا للغير، من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بالتسيير أو المديرية أو الإدارة في الشركة إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج اتجاه الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصورة قانونية.

المادة 209 .- مدة السنة المالية للشركة اثنا عشر شهرا. غير أنه يمكن أن تقل كل من السنة المالية الأولى أو الأخيرة عن اثني عشر شهرا.

المادة 210 .- عند اختتام كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو المسيرون كشفا إجماليا ويعدون تقريرا كتابيا عن التسيير. ويضيفون إلى الحصيلة ما يلي:

1. كشفا بالكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات الممنوحة من طرف الشركة، ولا تطبق هذه القاعدة على الشركات التي تستغل مؤسسة للقرض أو التأمين؛
2. كشفا للضمانات العينية المقدمة من طرفها.

يبين تقرير التسيير وضعية الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وتطورها المتوقع والأحداث الهامة المتحددة ما بين تاريخ قفل السنة المالية والتاريخ الذي وضع فيه ونشاطات البحث والنمو.

توضع المستندات المذكورة في هذه المادة تحت تصرف مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 211 .- تستهلك مصاريف تأسيس الشركة عند انتهاء السنة المالية الخامسة على أبعد تقدير وقبل القيام بأي توزيع للأرباح.

وتستهلك مصاريف الزيادة في رأس المال على أبعد تقدير عند انتهاء السنة المالية الخامسة الموالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويمكن أن تخصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بتلك الزيادة.

لا تكون قابلة للتوزيع فوارق عملية إعادة التقييم المترتبة عن إعادة تقييم عناصر الأصول.

المادة 212 .- يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة 5% من الربح الصافي للسنة المالية تخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياط القانوني. على أن تنقص من هذا الربح الخسارات السابقة، إن كانت هنالك خسارات.

ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

كما تجرى على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطات يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو احتياطات اختيارية يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينها قبل كل توزيع للأرباح.

المادة 213 .- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 212 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

باستثناء حالة تخفيض رأس المال، لا يمكن القيام بأي توزيع للأرباح على الشركاء حينما تكون الوضعية الصافية للشركة أو قد تصير هذه الوضعية نتيجة للتوزيع، أقل من مبلغ رأس المال المرفوع بالاحتياطي الذي لا يسمح القانون أو النظام الأساسي بتوزيعه.

المادة 214 .- بعد الموافقة على الكشوف الإجمالية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

وكل ربح موزع خرقا لأحكام المادة السابقة يعد ربحا صوريا.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتضمن حقوق الأولوية أو المزايا الخاصة.

يحدد هذا القرار الربح الأول المخصص للمساهمين العاديين على أن يسحب تبعا لمبلغ رأس مال الشركة الذي تم تحريره و لم يسترجع وإذا لم يتم توزيع هذا الربح الأول كلا أو جزء برسم سنة مالية معينة، يمكن أن يقتطع حسب الأولوية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع للسنة أو للسنوات المالية الموالية مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة. ويفرض هذا الاقتطاع على الجمعية إن نص على ذلك النظام الأساسي.

يمكن أن يشكل الرصيد أرباحا إضافية على أن تنقص منها المبالغ المرصودة للاحتياط لتكوين تكميلا للاحتياط المنحر بمقتضى المادة 212 والمبالغ المحولة من جديد إلى سنة مالية أخرى.

يجمع النص على ربح ثابت لفائدة الشركاء أو المساهمين. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 215 .- تحدد الجمعية العامة للشركاء كيفية تسديد الأرباح المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها مجلس الإدارة.

ويجب أن يتم هذا التسديد داخل أجل أقصاه تسعة أشهر بعد اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني: في الحصص وسندات الاشتراك

المادة 216 .- يجب على كل شريك أن يقدم حصة اشتراك. كل شريك ملهم بكسق ما تعهد بتقديمه نقدا أو عينا للشركة.

المادة 217 .- تسلم للشركاء مقابل مشاركتهم سندات تصدرها الشركة على نحسو ما هي مبينة في المادة 221 من هذه المدونة.

المادة 218 .- تطبق أحكام هذا الفصل على المشاركات التي تجري خلال سير الشركة تماشيا زيادة في رأس مالها.

المادة 219 .- تتحقق المشاركة العينية بنقل الحقوق المتعلقة بها إلى الشركة ووضع الممتلكات تحت تصرفها.

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين، فإنه يتحمل تجاه الشركة بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع تجاه المشتري.

إذا وردت هذه المشاركة على حق منفعة العين فإن الشريك يتحمل تجاه الشركة بالضمان الذي يتحمل به المكتري تجاه المكتري.

مع أنه إذا وردت المشاركة بحق منفعة العين على أشياء مثلية أو أي أمـلاك مما يتحدد عادة خلال مدة الشركة، فإن ملكية الأملاك محل المشاركة تنتقل إلى هـذه الأخيرة على أن تكون ملزمة برد مثلها كما وكيفا وقيمة، في هـذه الحالـة يكـون الشريك ضامنا بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية أعلاه.

الشريك الذي يتعهد بالمساهمة في الشركة بمبلغ من المـال دون الوفـاء بالتزامه يصبح بقوة القانون ومن غير طلب مدينا بهذا المبلغ ابتداء من يوم اسـتحقاقه دون حاجة إلى إعذار.

يلزم الشريك الذي يتعهد بعمله كحصة في الشركة أن يرجع إليـها كـل الأرباح التي حصل عليها بواسطة نشاط موضوع مشاركته.

المادة 220 .- يتم تقييم المشاركات العينية من طرف مفوض للحصـص علـى أن يتحقق هذا التقييم بالنظام الأساسي.

المادة 221 .- تصدر الشركة سندات اشتراك في مقابل الحصص التي يقدمها الشركاء. تمثل هذه السندات حقوق الشركاء وتدعى أسـهما في شـركات الأسـهم وحصص اشتراك في الشركات الأخرى.

المادة 222 .- سندات الاشتراك أموال منقولة.

وتمنح أصحابها:

1. الحق في الأرباح المحققة من طرف الشركة في حالـة مـا إذا تقـرر توزيعها؛
2. الحق في صافي مال الشركة عند تصفيتها أو تخفيـض رأس مالها؛
3. الالتزام بالمساهمة عند الاقتضاء، في خسائر الشركة بحسب الشـروط المبينة بالنسبة لكل صنف من الشركات؛
4. حق المشاركة والتصويت في قرارات الشركاء الجماعية ما لم ينص علـى خلاف ذلك بهذه المدونة، بخصوص بعض أصناف سندات الاشتراك.

المادة 223 .- تكون حقوق والتزامات كل من الشركاء المشار إليها في المادة السـابقة متناسبة مع مبلغ المشاركات التي أنجزها سواء عند تكوين الشركة أو خلال فترة سيرها ما لم يرد في النظام الأساسي شرط يخالف ذلك.

مع ذلك تعتبر كأن لم تكن الشروط التي تمنح أحد الشركاء كافـة الأربـاح المحصلة من الشركة أو التي تعفيه من كافة الخسائر وكذلك تلك التي تستبعد شريكا تمامـا من الأرباح أو تجعله يتحمل مجموع الخسائر.

المادة 224 .- يجب أن تمارس الحقوق الواردة في المادة 222 ضمن الشروط الـواردة بخصوص كل نوع من الشركات. لا يمكن تعليق أو إلغاء هذه الحقوق إلا بنص صريـح من هذه المدونة.

المادة 225 .- يجب أن تكون للسندات التي يتم إصدارها نفس القيمة الاسمية.

المادة 226 .- حصص الاشتراك قابلة لأن يتنازل عنها. يمكن التنازل عن الأسهم كمـا يمكن تداولها.

المادة 227 .- تصدر الشركات خفية الاسم وشركات التوصية بالأسهم سندات قابلـة للتداول.

يحظر إصدار هذه السندات باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هـذه المادة تحت طائلة بطلان العقود المبرمة أو السندات المصدرة كما يحظـر عليـها ضمـان إصدارها وإلا كان الضمان باطلا.

المادة 228 .- في جميع الحالات المنصوص فيها على تخلي شريك عن حقوق اشـتراكه أو شرائها من قبل الشركة وفي غياب اتفاق ودي بين الأطراف تحدد هذه الحقـوق مـن طرف خبير معين إما من الأطراف وإما عند عدم حصول الاتفـاق فيمـا بينـهم بـأمر استعجالي من رئيس المحكمة غير قابل للطعن.

المادة 229 .- لا تمنح الشركة بقوة القانون في حالة أنها من شركات الشخص الواحـد من الصنف غير المرخص فيه في هذه المدونة، جراء حيازة شريك بمفرده لجميـع سـندات الاشتراك. ويحق لكل ذي مصلحة أن يطلب التصفية من رئيس المحكمة إذا لم تتم تسـوية الوضعية داخل أجل سنة. يمكن للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسـوية الوضعية، ولا يمكنها أن تصدر حكما بالتصفية إذا حصلت داخله التسـوية يسـوء بشـأن الموضوع.

الفصل الثالث: في الإشهار

المادة 230 .- يكون الإشهار:

- بإيداع التصرفات أو المستندات بكتابة محكمة مكان مقر الشركة؛
- بنشر الإعلام والإعلان بجريدة معـدة لتلقي الإعلانات القانونيـة أو بالجريدة الرسمية.

المادة 231 .- يحصل الإشهار برعاية وتحت مسؤولية الممثلين القانونيين للشركات أو أي وكيل له الصفة.

أثناء التصفية يقوم المصفي تحت مسئوليته بإجراءات الإشهار المفروضـة علـى الممثلين القانونيين.

عندما يكون إجراء من الإشهار غير متعلق لا بتأسيس الشـركة ولا بتعديـل نظامها الأساسي قد أهمل أو أنجز بصفة معيبة للقانون وإذا لم تقم الشـركة بتصحيـح الوضعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإنذار الذي وجه إليها بذلك، يمكن لكـل من يعنيه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال تعيين وكيـل مكلـف باستكمال الإجراء.

فيما يخص عمليات الشركة المنجزة قبل اليوم السادس عشر، من إشهار العقـود والمستندات الخاضعة للإشهار في الجريدة الرسمية، فلا يحتج بهذه العقود والمستندات تجـاه الغير الذين يثبتون استحالة العلم بها.

في حالة الاختلاف عند إشهار العقود والمستندات بين النص المـودع بسـجل التجارة والنص الذي وقع إشهاره بالجريدة الرسمية، لا يمكن الاحتجاج بهذا الأخير علـى الغير، مع أنه يسوغ لهم التمسك به ما لم تثبت الشركة أنه كان على علم بالنص المـودع بالجريدة الرسمية.

المادة 232 .- في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس شركة تجارية، يجب أن تـودع بكتابة ضبط المحكمة التي بدائرتها مقر الشركة نسختان من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الشركات التجارية أن تـودع بكتابـة ضبـط

المحكمة خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة نسختين من الكشوف الإجمالية مصحوبين بنسخة من تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 233 .- يجب خلال نفس المدة أن ينشر مستخرج من النظام الأساسي بجريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

هذا المستخرج يجب أن ينص على:

1. شكل الشركة؛
2. تسميتها؛
3. بيان محل الشركة باختصار؛
4. عنوان مركز الشركة؛
5. المدة التي من أجلها أنشئت الشركة؛
6. مبلغ رأس مال الشركة ومبلغ الحصص النقدية ووصف إجمالي للحصص العينية مع ذكر قيمتها المقدرة؛
7. اسم ولقب وصفة وعنوان الشركاء أو الغير الذين يبدهم سلطة إلهام الشركة تجاه الأغيار؛
8. كتابة ضبط المحكمة التي وقع بها الإيداع المذكور بالمادة 231 وتاريخ هذا الإيداع.

المادة 234 .- تخضع لنفس شروط الإيداع والإشهار المذكورين بالمادتين 232 و233:

- كل الأعمال والمداولات أو القرارات التي يكون موضوعها تغيير النظام الأساسي باستثناء تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات المعينين بالنظام الأساسي؛
- كل الأعمال والمداولات والقرارات المثبتة لحل الشركة مع تعيين اسم ولقب وعنوان المصفين ومقر التصفية؛
- كل القرارات القضائية المصرحة بحل أو ببطلان الشركة؛
- كل الأعمال والمداولات أو القرارات المثبتة لإقفال التصفية.

المادة 235 .- يترتب على عدم مراعاة إجراءات الإيداع والإشهار المذكورين بالمواد 231 إلى 233 بطلان الشركة إلا في صورة إدخال تعديل في ظرف شهر انطلاقا من الإنذار الذي وجه إليها لهذه الغاية.

الفصل الرابع: تحويل الشركة التجارية

المادة 236 .- تحويل الشركة هو عملية يتحول بموجبها شكل الشركة القانوني بقرار من الشركاء.

لا يترتب عن التحويل الصحيح للشركة وجود شخص اعتباري جديد، ولا يعد هذا التحويل إلا تعديلا في النظام الأساسي ويخضع لنفس شروط هذا الأخير الشكلية وآجاله مع الاحتفاظ بما سيذكر فيما بعد. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

غير أن قرار تحويل شركة تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم إلى شركة تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة يتخذ بإجماع من الشركاء.

وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن.

المادة 237 .- يبدأ مفعول التحويل من اليوم الذي اتخذ فيه القرار المثبت له. إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا بعد إلغاء إجراءات الإشهار في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية والإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة لنسخة من محضر الجمعية الذي قرر التحويل وبتقييد تعديلي بسجل التجارة. لا يمكن أن يكون للتحويل أثر رجعي.

المادة 238 .- لا يؤدي تحويل الشركة إلى حصر الحسابات إذا حدث أثناء السنة المالية ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك.

تحصر الكشوف المالية الإجمالية ويصادق عليها للسنة المالية التي حصل التحويل خلالها حسب القواعد المطبقة على الشكل القانوني الجديد للشركة وكذلك بالنسبة لتوزيع الأرباح.

المادة 239 .- تنهي قرار تحويل الشركة صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير بالنسبة إليها.

لا يمكن لأعضاء هذه الهيئات المطالبة بالتعويض الناتج عن التحويل أو إبطال التحويل إلا إذا كان هذا الأخير قد تقرر لغاية مجرد المس من حقوقهم.

المادة 240 .- يوضع تقرير التسيير من طرف هيئاته القديمة والجديدة كل حسب مدته في التسيير.

المادة 241 .- تستمر في ظل الشكل الجديد الحقوق والواجبات المتعاقد عليها من طرف الشركة خلال شكلها القديم وكذلك بالنسبة للضمانات إلا إذا وجد شرط مخالف في عقد تأسيس هذه الضمانات.

في حالة تحويل شركة تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة إلى صيغة اشتراك تمتاز باحد من مسؤولية الشركاء إلى حدود مساهماتهم، يحتفظ الدائنون أصحاب الديون السابقة للتحويل بحقوقهم تجاه الشركة والشركاء.

المادة 242 .- لا ينهي تحويل الشركة مهام مفوض الحسابات إذا كان الشكل الجديد للشركة يتطلب تعيين مفوض للحسابات.

على أنه عندما يكون هذا التعيين غير مترتب تتوقف نتيجة للتحويل مهمة مفوض الحسابات إلا إذا قرر الشركاء غير ذلك.

يقدم مع ذلك مفوض الحسابات الذي تنتهي مهامه عملا بالفقرة الثانية من هذه المادة تقريرا عن هذه المهام للفترة ما بين السنة المالية ونهاية مهامه إلى الجمعية المقرر لها البت في الحسابات المالية للسنة التي أجريت خلالها التحويل.

المادة 243 .- تفقد الشركة الشخصية الاعتبارية إذا لم تعد، نتيجة لتحويلها، مطابقة لشكل من أشكال الشركات المنصوص عليها ضمن هذه المدونة.

الفصل الخامس: حالات البطلان والمسؤولية

الفرع الأول: في البطلان

المادة 244 .- لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة أو التصرفات والمداولات المعدلة للنظام الأساسي إلا بمقتضى نص صريح من هذه المدونة أو مقتضيات المادة 996 - 1 و ما بعدها من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 245 .- يمكن أن تبطل التصرفات والقرارات الجماعية الناتجة عن تعسف الأغلبية وأن تترتب مسؤولية الشركاء الذين صوتوا عليها اتجاه الأقلية من الشركاء.

ويكون التعسف من طرف الأغلبية عندما تصوت أغلبية الشركاء على قرار لفائدتهم وحدهم على نقيض مصالح الأقلية من الشركاء وعندما لا يمكن تبرير هذا القرار لمصالح الشركة.

المادة 246 .- يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد ولو من تلقاء نفسها، أجلا للتمكين من إزالة البطلان، ولا يجوز لها التصريح بالبطلان قبل مرور شهرين من تقديم المثال الافتتاحي للدعوى.

إذا تم تأسيس بطلان التصرفات والمداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق قواعد الإشهار جاز لكل ذي مصلحة في تصحيح التصرف أن يوجه بواسطة وثيقة غير قضائية إنذارا للشركة بأن عليها القيام بذلك التصحيح داخل أجل ثلاثين يوما. عند عدم إجراء التصحيح داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال تعيين وكيل للقيام بالإجراء على نفقة الشركة.

المادة 247 .- لا يمكن أن يترتب بطلان عملية الإدماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت العملية.

عندما ما يكون من الممكن تصحيح المخالفة التي من شأنها أن توقع البطلان، تمنح المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ببطلان الإدماج أو الانفصال، للشركات أجلا لتصحيح الوضعية.

المادة 248 .- يضع بطلان الشركة الذي تم الحكم به جدا لتنفيذ العقود دون أن يكون له أثر رجعي.

المادة 249 .- يتعين إشهار الحكم القضائي ببطلان الإدماج أو الانفصال طبقا لأحكام المادة 233 عندما يصبح نهائيا.

لا يكون لهذا الحكم، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الإدماج أو الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان، أي أثر على الالتزامات الناتجة عن دين على الشركات المخولة إليها الذمة أو الذمم المالية أو حق ها.

في حالة الإدماج، تكون الشركات المشاركة في هذه العملية مسؤولة على وجه التضامن عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تتحملها الشركة الضامة.

ويسري نفس الحكم، في حالة الانفصال، على الشركة المنفصلة تجاه التزامات

الشركات المحولة إليها الذمة المالية. وتتكفل كل شركة من الشركات المحولة إليها الذمة بما يقع عليها من الالتزامات التي تنشأ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر القرار القاضي بالبطلان.

الفرع الثاني: في المسؤولية

المادة 250 .- يمكن اعتبار مؤسسي الشركة المتسببين في البطلان وكذلك أعضاء هيئات التسيير والإدارة والمديرية، المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الشركاء أو الأغيار جراء بطلان الشركة.

يمكن القضاء بنفس المسؤولية التضامنية ضد المساهمين أو الشركاء الذين لم تقيم حصصهم وامتيازاتهم و لم تتم المصادقة عليها.

المادة 251 .- تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم اكتساب قرار البطلان قوة الشيء المقضي به. لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 252 .- يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون مسؤولين إما فرادى أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو خرق النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

إذا اشترك عدة مديرين أو مسيرين في القيام بنفس الأعمال حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

يسوغ للشركاء الذين يرمعون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة الإداريين والمسيرين بتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها، أن يوكلوا إلى شخص أو عدة أشخاص من بينهم توكيلا لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة وفق الشروط التالية:

1. يجب أن يكون التوكيل كتابيا وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحية القيام بكافة أعمال المسطرة باسم الموكل كما ينص عند الاقتضاء على تخويل صلاحية ممارسة طرق الطعن؛
2. يجب أن تتضمن الدعوى القضائية الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذلك عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم.

المادة 253 .- فصلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للشركاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى الشركة في المسؤولية ضد الإداريين والمسيرين، ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح لها، عند الاقتضاء، التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك يجوز للشركاء ومصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على حسابهم الخاص واحدا أو أكثر منهم لتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد الإداريين أو المسيرين سواء من حيث الطلب أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء، أثناء الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح من طرف ممثليها القانونيين.

المادة 254 .- يعتبر كأن لم يكن كل شرط وارد في النظام الأساسي يعلق ممارسة دعوى الشركة على الرأي المسبق للجمعية العامة أو على ترخيص منها أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 255 .- يمكن أن تتحمل أقلية الشركاء المسؤولية في حالة تعسف الأقلية.

يوجد تعسف أقلية عندما يكون تصويت أقلية الشركاء يعارض اتخاذ القرارات التي تفرضها مصلحة الشركة ولا يبررون ذلك بمصلحة مشروعة.

المادة 256 .- تتقادم دعوى المسؤولية ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الواقعة المحدثة للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا كيفت هذه الواقعة على أنها جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين سنة.

في حالة التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات الشركة، تمكن مساءلة الأشخاص المنصوص عليهم في نظام التسوية القضائية وتصفية الممتلكات عن تسديد خصوم الشركة حسب الشروط الواردة في التشريع المذكور.

الفصل السادس: في الاندماج والانفصال

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 257 .- يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج.

كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال.

كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والاندماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة أن لا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

المادة 258 .- يمكن أن تنجز العمليات المشار إليها في المادة 257 أعلاه بين شركات من نفس الشكل ومن أشكال مختلفة.

يتخذ قرار إنجازها من كل شركة معنية وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

المادة 259 .- يترتب عن الاندماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال انتقال مجموع الجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو الشركة القائمة في حالة الانفصال والاندماج.

يترتب عن العملية فورا اكتساب الشركاء في الشركة المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركات المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

1. في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الخاص؛
2. أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

المادة 260 .- تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية المفعول:

1. في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركات الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في سجل التجارة؛
2. في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر وهو التاريخ الذي يجب أن لا يكون لاحقا لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ولا سابقا لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

المادة 261 .- تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 257 بإعداد مشروع اندماج أو انفصال.

يودع هذا المشروع في كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركات المذكورة، ويكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة بالعملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلا عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية.

المادة 262 .- يقرر مجلس الإدارة ومسير أو مسيري كل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الاندماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

1. شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو اسمها التجاري ومقرها؛
2. أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه أو شروطه؛
3. تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامنة أو الشركات الجديدة؛
4. كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداءً منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمومة أو المنفصلة قد أنجزت من المنظور المحاسبي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛
5. التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركة المعنية والمستعملة لإعداد شروط العملية؛
6. المبالغ المخصصة لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال؛
7. نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر المبلغ المعدل لفرق التبادل؛
8. الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة.

المادة 263 .- يتضمن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 261 البيانات المشار إليها بالمادة 262 أعلاه.

يتعين القيام بالإيداع لدى كتابة الضبط وبالإشهار المنصوص عليه في المادة 261 قبل ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالشركات خفية الاسم

المادة 264 .- تخضع العمليات المذكورة بالمادة 257 والمنجزة فقط بين شركات خفية الاسم لمقتضيات هذا الفرع.

المادة 265 .- يتقرر الاندماج بجمعية عامة استثنائية من طرف كل واحدة من الشركات المساهمة في العملية.

يخضع الاندماج عند الاقتضاء في كل من الشركات المساهمة في العملية إلى مصادقة جمعيات خاصة بالمساهمين.

المادة 266 .- يعد مجلس إدارة كل شركة تقريرا مكتوبا يوضح تحت تصرف المساهمين.

يبرر ويشرح هذا التقرير المشروع بطريقة مفصلة من الناحية القانونية والاقتصادية خاصة فيما يتعلق بنسبة تبادل الأسهم وطرق التقييم المستعملة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للشركات المعنية والصعوبات الخاصة لهذا التقييم عند الاقتضاء.

في حالة الانفصال بالنسبة للشركات المستفيدة من نقل الذمة، يذكر التقرير كذلك إنجاز تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات المتعلق بتقييم المساهمات العينية والامتيازات الخاصة ويشير إلى أنه سيودع بكتابة ضبط محكمة مقر هذه الشركات.

المادة 267 .- يطلع مجلس إدارة كل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج مفوض أو مفوضي الحسابات على المشروع 45 يوما على الأقل قبل تاريخ الجمعية العامة المدعوة للبت في هذا المشروع.

يمكن لمفوض أو مفوضي الحسابات الحصول من طرف كل شركة على كل الوثائق اللازمة كما يمكن له أن يجري التحقيقات الضرورية.

ويتثبت أن القيمة النسبية الممنوحة لأسهم الشركات المشاركة في العملية متصلة بالموضوع وأن نسبة التبادل عادلة.

يبين تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات المنهج أو المناهج المتبعة لتحديد نسبة التبادل المقترح وإذا كانت ملائمة من حيث النوع والصعوبات الخاصة بالتقييم إن وجدت.

ويتثبت أيضا إذا كان مبلغ الأصل الصافي المقدم من طرف الشركات المنضمة يساوي على الأقل مقدار زيادة رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

يقام نفس التثبت بالنسبة لرأس مال الشركة المستفيدة من الانفصال.

المادة 268 .- يجب على كل شركة خفية الاسم مشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال، أن تضع تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة، ثلاثين يوما على الأقل قبل الجمعية العامة المكلفة بالبت في المشروع، الوثائق التالية:

1. مشروع الاندماج أو الانفصال؛
2. التقارير المنصوص عليها في المادتين 266 و 267؛
3. الكشوف الإجمالية المصادق عليها وكذا تقارير التسيير للسنوات الثلاث الأخيرة للشركات المشاركة في العملية؛
4. كشف محاسبي معد وفق المناهج نفسها والتقديم ذاته الذي قدمت به آخر ميزانية سنوية تم حصرها في تاريخ لحيث، إذا كانت آخر الكشوف الإجمالية المتعلقة بسنة مالية يكون أخرها سابقا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ مشروع الاندماج أو الانفصال، يكون تاريخ الميزانية سابقا على الأقل بثلاثة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

يمكن لكل مساهم الحصول عن طريق طلب بسيط وبدون مصاريف على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة.

المادة 269 .- تبت الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الضامة في المصادقة على الحصص العينية.

المادة 270 .- يخضع مشروع الاندماج لجمعيات حاملي السندات في الشركات المنضمة إلا إذا كان تسديد السندات، قد عرض على حاملي السندات بناء على طلب بسيط من طرفهم.

ينشر عرض تسديد السندات في الجريدة الرسمية، كما ينشر مرتين جريدتين معتمدتين لتلقي الإعلانات القانونية. ويكون الأجل بين النشرتين خمسة عشر يوما على الأقل.

يقع إعلام حاملي السندات الاسمية بالعرض بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

إذا كانت كل السندات اسمية يكون الإشهار المذكور أعلاه اختياريا.

في حالة تسديد قيمة السندات بناء على مجرد طلب بسيط، تصبح الشركة الضامة مدينة لحاملي السندات التي أصدرتها الشركة المضمومة.

يحتفظ كل حامل سندات لم يطلب تسديد قيمة سنداته، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ آخر إجراء منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بعضويته في الشركة الضامة وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج.

المادة 271 .- يعرض مشروع الانفصال على جمعية حاملي السندات في الشركة المنفصلة ما لم يعرض على هؤلاء تسديد قيمة سنداتهم بناء على مجرد طلب منهم. في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

في حالة تسديد قيمة السندات بناء على مجرد طلب تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة متضامنة تجاه حاملي السندات الذين يطلبون تسديد قيمة سنداتهم.

لا يعرض مشروع الاندماج أو مشروع الانفصال على جمعية حاملي السندات في كل من الشركة الضامة والشركة المخولة إليها الذمة المالية.

غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية لحاملي السندات أن توكل لممثلي الكتلة لتقديم معارضة على الاندماج أو الانفصال وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 372.

المادة 272 .- تكون الشركة الضامة مدينة للدائنين غير حاملي السندات للشركة المنضمة في محل ومكان هذه الأخيرة دون أن يؤدي هذا الحلول إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

يمكن لكل دائن غير حامل لسند في إحدى الشركات المشاركة في عملية الاندماج وكان دينه سابقا لنشر مشروع الاندماج، أن يتقدم بمعارضة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ النشر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 270. تقدم المعارضة أمام المحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة المدينة.

لا توقف المعارضة متابعة عمليات الاندماج.

إذا رأت المحكمة صحة الاعتراض فإنها تقرر تسديد الدين أو إنشاء ضمانات لفائدة الدائن من طرف الشركة الضامة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

لا يحتج بالاندماج على الدائن المعترض إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق الاتفاقات التي ترخص للدائن بالمطالبة بالتسديد الفوري لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

المادة 273 .- تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه حاملي السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركات المنفصلة في محل

ومكان هذه الأخيرة، بدون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن النص على أن لا تكون الشركات المستفيدة من الانفصال ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم التي تتحملها كل واحدة منها دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينهما.

يمكن في هذه الحالة الأخيرة لدائني الشركات المساهمة في الانفصال عبر حاملين للسندات أن يقدموا معارضة للانفصال وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 272.

إذا لم توافق جمعية حاملي السندات للشركة المضمومة أو المنفصلة على مشروع الاندماج أو الانفصال حسب الأحوال أو إذا لم تستطع التداول بشكل صحيح نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الإدارة الاستغناء عن هذه الموافقة.

يتم نشر القرار في الجريدة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر الإعلان بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الجريدة الرسمية.

يحتفظ عندئذ حاملي السندات بصفتهم، حسب الأحوال في الشركة الضامة أو الشركات المستفيدة من الأسهم الناشئة عن الانفصال.

غير أنه يمكن لجمعية حاملي السندات أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم المعارضة على هذه العملية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 272.

المادة 274 .- تخضع عملية الانفصال لأحكام المواد من 263 إلى 265 و 267.

الفصل السابع: في جنسية الشركات

المادة 275 .- تتحدد جنسية الشركة التجارية بتحقيق الشروط المبينة فيما بعد.

المادة 276 .- تكون الشركة موريتانية عندما يوجد لها بالفعل مقر على التراب الموريتاني:

1. شركة التضامن التي يتملك أزيد من النصف من حصصها أشخاص جنسيتهم موريتانية؛
2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمتلك أشخاص جنسيتهم موريتانية أزيد من النصف من حصصها؛
3. شركة الأسهم التي تكون أسهمها اسمية ويتملك أشخاص جنسيتهم موريتانية أزيد من نصفها؛
4. التجمعات ذات النفع الاقتصادي أو أي شخص اعتباري آخر ليس موضوع تجاري ويمتلك أشخاص جنسيتهم موريتانية نصف حصصه أو في غياب رأس مال، يكون أزيد من نصف أعضائها جنسيتهم موريتانية.

المادة 277 .- تلزم كل شركة جنسيتها موريتانية خلال أجل خمسة عشر يوما بأن تبلغ كتابة ضبط المحكمة محل تسجيلها بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالوصول، بأي تصرف يغير جنسيتها.

المادة 278 .- يفرض الواجب المذكور بالمادة السابقة على كل من يتنازل عن حصة أو سهم عندما يكون لهذا التنازل أثر في تغيير جنسية الشركة.

الفصل الثامن: الحل والتصفية والقسمة

الفرع الأول: أسباب وآثار الحل

المادة 279 .- تنتهي الشركة طبقا للمواد 985 وما بعدها من الكتاب الثالث من قانون الالتزامات والعقود دون إحلال بأسباب الحل الأخرى الخاصة ببعض أشكال الشركات.

المادة 280 .- لا يمنح حل الشركة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تقييده بسجل التجارة.

المادة 281 .- ينشر حل الشركة بإعلان في الجريدة الرسمية أو بجريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية بمكان مقر الشركة وبالإيداع لدى كتابة الضبط للتصرفات أو المحاضر المقررة أو المثبتة للحل وبالتعديل بسجل التجارة.

الفرع الثاني: التصفية والقسمة

القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 282 .- تخضع تصفية وقسمة الشركات التجارية للأحكام الآتي ذكرها وللأحكام غير المتعارضة معها المقررة بالمواد من 997 إلى 1023 من مدونة الالتزامات والعقود.

تعتبر الشركة في طور التصفية تجرد حلها لأي سبب من الأسباب.

يجب أن يرد بيان "شركة في طور التصفية" وكذلك اسم المصفي أو المصفين على كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار وعلى الخصوص في كل الرسائل والفاتورات والإعلانات والإشهارات المختلفة.

يترتب على إلحاق بسجل التجارة أمر تعيين أو عزل المصفي أو المصفين.

المادة 283 .- لا يترتب عن حل الشركة فسخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة بما في ذلك المحلات السكنية.

المادة 284 .- لا يمكن التنازل عن أصول الشركة الخاضعة للتصفية جزئيا أو كليا ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو الوصي أو مسير أو إداري، أو مدير عام أو مفوض حسابات إلا بإذن من المحكمة المختصة في القضايا التجارية، وذلك بعد الاستماع وجوبا إلى المصفي أو مفوض الحسابات.

المادة 285 .- يمنع التنازل عن بعض أو كل أصول الشركة الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لعماله أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم.

المادة 286 .- يمكن التنازل بصفة إجمالية عن أصول الشركة لشركة أخرى لا سيما عن طريق الاندماج:

1. في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء؛
2. في شركات التوصية البسيطة بإجماع الشركاء الأوصياء وبأغلبية رأس المال للشركاء الموصين؛
3. بالأغلبية التي تطلب لتعديل النظام الأساسي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
4. بشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجمعيات العامة الاستثنائية في الشركات حفية الاسم.

المادة 287 .- يجب ختم التصفية في أجل ثلاث سنوات ابتداء من حل الشركة.

في غياب ذلك، يجب على النيابة العامة أو كل من له مصلحة، أن يعرض على المحكمة المختصة في القضايا التجارية التي يوجد بها مقر الشركة طلب تصفيتها أو إكمال التصفية إذا وقع البدء فيها.

يستدعى الشركاء في آخر التصفية للبت في الحسابات النهائية ووصل إبراء المصفي وإعفائه من مهامه ومعاينة ختم التصفية.

في غياب ذلك تبت المحكمة بطلب من كل شريك أو من يهمه الأمر.

المادة 288 .- إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بختم التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة من اتخاذ قرار أو رفضت التصديق على حساب المصفي، تتولى المحكمة المختصة في القضايا التجارية النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في ختم التصفية حالة بذلك محل جمعية المشاركين بطلب من المصفي أو كل من له مصلحة.

في هذه الحالة يضع المصفي حساباته بكتابة ضبط المحكمة المذكورة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

المادة 289 .- يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين بثلاث سنوات اعتبارا من حدوث الفعل الضار أو من كشفه عند إخفائه. غير أنه إذا كان الفعل موصوفا بأنه جناية فإن هذا التقادم يتم بعشر سنوات.

المادة 290 .- تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو أزواجهم الأحياء أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر حل الشركة بسجل التجارة.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالتصفية القضائية

المادة 291 .- بصرف النظر عن كل شرط من النظام الأساسي أو شرط اتفاقي مخالف تقع تصفية الشركة طبقا لأحكام هذا القسم عند ما يصدر بها أمر من رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية بطريقة الاستعجال وبطلب من:

1. أغلبية الشركاء في شركات التضامن؛
2. الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل من الأشكال الأخرى من الشركات المكتسبة للشخصية القانونية؛

3. دائني الشركة؛
4. ممثلي كتلة حاملي السندات.

يمكن للشركاء أن يتفقوا على أن أحكام هذا القسم تنطبق عندما يقررون الالتجاء لتصفية الشركة بالتراضي.

المادة 292 .- تنتهي سلطات هيئات التسيير والإدارة ابتداء من تاريخ قرار المحكمة القاضي بتصفية الشركة أو حلها إذا كان لاحقا لها.

المادة 293 .- لا تنتهي مهام مفوضي الحسابات بحل الشركة. إذا وقع حل الشركة بقرار قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر، يعزل أو يستخلف المصفي أو المصفون وفق نفس الأشكال التي تم بها تعيينهم.

لا يمكن أن تزيد فترة انتداب المصفي والمصفين على ثلاث سنوات قابلة للتجديد بواسطة قرار قضائي بطلب من المصفي أو المصفين.

المادة 294 .- يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تعيينه جمعية الشركاء والدائنين التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها ويطلب عند الاقتضاء الرخص التي تبدو ضرورية.

في حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل ذي مصلحة.

إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة أو لم يمكن اتخاذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة 295 .- يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ودفع الديون وتوزيع الرصيد المتوفر ولو بالتراضي بإذن من المحكمة أو من الشركاء، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن النظام الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

لا يجوز له متابعة القضايا الجارية أو القيام بقضايا جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي.

المادة 296 .- يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من ختم كل سنة مالية كشفا عن الوضعية المالية وتقريرا مكتوبا يتضمن حسابات عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح من طرف رئيس المحكمة المختصة في القضايا التجارية، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من ختم السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الوضعية المالية وتمنح الرخص اللازمة وتحدد عند الاقتضاء وكالة مفوض الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة ضبط المحكمة المختصة في القضايا التجارية ويطلع عليه كل من يهمه الأمر.

المادة 297 .- يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 298 .- تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 296 على النحو التالي:

1. بأغلبية الشركاء في شركات التضامن؛
2. في شركات التوصية البسيطة، بإجماع الأوصياء والأغلبية في رأس المال بالنسبة للشركاء الموصين؛
3. في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بأغلبية الشركاء في رأس المال؛
4. في الشركات خفية الاسم، بشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العامة العادية.

إذا لم يمكن الحصول على الأغلبية المطلوبة يفصل رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية في طلب المصفي أو كل ذي مصلحة.

إذا أدت المداولة إلى تعديل في النظام الأساسي فإنه يتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركات.

يجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

المادة 299 .- في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 296، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب الاستدعاء سواء عن طريق مفوضي الحسابات أو بواسطة وكيل معين من طرف رئيس المحكمة المختصة في القضايا التجارية الذي يبت عن طريق الاستعجال.

القسم الثالث: القسمة

المادة 300 .- تكون قسمة الأصل الصافي الباقي بعد تسديد الأسهم المساهمة أو حصص الاشتراك المقامة بين الشركاء بنفس نسب مساهمتهم في رأس مال الشركة ما لم يشترط النظام الأساسي خلاف ذلك.

المادة 301 .- يقرر المصفي إمكانية توزيع الأموال المتوفرة أثناء التصفية بعد أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق الدائنين.

يمكن لكل ذي مصلحة بعد توجيه إنذار غير مجد للمصفي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية البت عن طريق الاستعجال في ملاءمة القسمة أثناء التصفية.

ينشر قرار قسمة الأموال في الجريدة الرسمية أو بجريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وبلغ لأصحاب السندات الاسمية.

المادة 302 .- في حالة التسوية القضائية أو تصفية أموال الشركة يكون الأشخاص المنصوص عليهم في التشريع المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالس، مسؤولين عن ديون الشركة بالشروط المذكورة بهذا التشريع.

الباب الثاني: في قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول: شركات التضامن

المادة 303 .- تعد شركة التضامن الشركة التي يكون للشركاء فيها صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

المادة 304 .- لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إنذار الشركة بتصرف غير قضائي لم تترتب عنه نتيجة.

يمكن أن يمدد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية والذي يبت عن طريق الاستعجال دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوما.

المادة 305 .- تعرف شركة التضامن تحت اسم جماعي يكون مسبوقا أو متبوعا مباشرة على نحو مقروء بكلمات "شركة تضامن".

المادة 306 .- يجب إظهار البيانات الواردة في المادة 300 السابقة وكذا النص على مبلغ رأس مال الشركة ورقم تسجيلها بسجل التجارة وذلك في صلب التصرفات والمراسلات والفاتورات والإعلانات والإشهارات أو أي وثائق أخرى صادرة عن الشركة وموجهة للغير.

المادة 307 .- كل شخص يقبل أن يدرج اسمه بتسمية الشركة عالما بما يترتب عن ذلك يكون مسؤولا عن التزامات هذه الأخيرة بنفس الشروط المطبقة على الشركات.

المادة 308 .- ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص اشتراك متساوية القيمة الاسمية.

المادة 309 .- يكون كل الشركاء مسيرين إلا إذا وجد شرط مخالف في النظام الأساسي الذي يعين مسيرا أو أكثر، شريكا أو غيره أو يشير إلى أن هذا التعيين يتم بقرار لاحق.

إذا كان شخص اعتباري هو المسير، فإن المسؤولين عن إدارته يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتعرضون لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كانوا هم أنفسهم المسيرون دون إخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يديرونه.

المادة 310 .- تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات داخلة في محل الشركة وذلك في العلاقة مع الغير.

عند تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم، منفردا، بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة؛ لا أثر لمعارضة أحد المسيرين لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت أنه كان على علم بها.

لا يمكن الاحتجاج على الغير بالشروط الواردة في النظام الأساسي المقيدة لسلطات المسيرين المترتبة عن هذه المادة.

يكون المسيرون مسؤولين بصفة فردية وتضامنية تجاه الشركاء بالنسبة للتصرفات التي ألحقت مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة.

المادة 311 .- تتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها للمسيرين بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية يحددها.

كما أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية.

المادة 312 .- يعرض تقرير التسيير وإجراء الجرد والكشوف الإجمالية المعتمدة من

طرف المسيرين على مصادقة جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر ابتداء من إغلاق السنة المالية.

هذا العرض تبلغ المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك نص التوصيات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية المنصوص عليه في نفس الفقرة.

يجب أن يوضع الجرد تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة في أجل خمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية.

يجب أن تودع مداولات الشركاء في محضر يبين تاريخ ومقر الاجتماع وأسماء وألقاب الشركاء الحاضرين والتقارير التي عرضت للنقاش وملخص المداولات وأيضا مشاريع التوصيات المصوت عليها ونتيجة التصويت.

يجب أن يوقع المحضر من طرف كل شريك حاضر تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرارات المجاورة للصلاحيات المعترف بها للمسيرين عندما يكون الشركاء كلهم مسيرون.

في حالة استشارة الشركاء كتابيا يقع النص على ذلك بالمحضر الموقع من طرف المسير والمصاحب لإجابة كل شريك.

يمكن أن تبطل كل مداولة غير مطابقة لأحكام هذه المادة.

يضبط النظام الأساسي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشريك الذي يترأس الجمعية العامة.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة 313 .- للشركاء غير المسيرين الحق في أن يطلعوا مرتين في السنة في مقر الشركة على السجلات والجرد والكشوف الإجمالية وتقارير التسيير وطرح أسئلة مكتوبة حول تسيير الشركة تتم الإجابة عنها أيضا كتابة.

ويمنح حق الاطلاع الحق في أخذ نسخة إلا فيما يخص الجرد.

يمكن إجراء حق الاطلاع بمساعدة مستشار.

ويعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة 314 .- إذا كان جميع الشركاء مسيرين أو كان قد عين مسير واحد أو عدة مسيرين مختارين من بين الشركاء في النظام الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين. ويترتب على هذا العزل حل الشركة متى لم ينص النظام الأساسي على استمرارها أو يقررها الشركاء الآخرون بالإجماع. حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها من طرف خبير معين من الأطراف وفي حالة الاختلاف من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مسيرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالنظام الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في النظام المذكور، أو في غياب ذلك، بقرار صادر عن الشركاء الآخرين بإجماع سواء كانوا مسيرين أم لا.

ويجوز عزل المسير غير الشريك حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي غياب ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

إذا كان قرار العزل لا يستند إلى سبب مشروع، فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر.

المادة 315 .- لا يجوز أن تكون حصص الاشتراك ممثلة في سندات قابلة للتداول.

ولا يمكن التنازل عنها إلا برضى جميع الشركاء.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة 316 .- يجب إثبات التنازل عن حصص الاشتراك بمكتوب تحت طائلة البطلان. ويصبح الاحتجاج به واردا على الشركة حسب الإجراءات المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود.

على أنه، يمكن التعويض عن التبليغ بإيداع نسخة من عقد التنازل بمقر الشركة ويقدم مقابل ذلك مسير الشركة شهادة هذا الإيداع للمودع.

ولا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكذلك بعد النشر في سجل التجارة.

المادة 317 .- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مع مراعاة الأحكام التالية:

إذا نُص أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تتواصل الشركة مع الورثة أو مع الشركاء الأحياء فقط، تُتبع هذه الأحكام ما لم يشترط لقبول الوارث شريكا، أن يتم قبوله من طرف الشركة.

ويسري نفس الحكم إذا وقع النص على أن الشركة تتواصل إما مع الزوج الباقي على قيد الحياة وإما مع أحد أو عدة ورثة، وإما مع أي شخص معين في النظام الأساسي أو أجازه هذا النظام حسب أحكام الوصية.

إذا تواصلت الشركة مع الشركاء الأحياء يكون الوارث دائنا للشركة فقط وليس له الحق إلا في قيمة حقوق اشتراك مورثه وللوارث كذلك الحق في هذه القيمة إذا وقع النص على أنه ليكون شريكا يجب قبوله من طرف الشركة ومنع هذا للقبول.

عندما تتواصل الشركة بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يكون المستفيدون من النص مدينين للشركة بقيمة حقوق الاشتراك التي منحت لهم.

في كل الحالات المذكورة بهذه المادة، تحدد قيمة حقوق الاشتراك يوم الوفاة بواسطة الخبير المعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

وإذا كان واحد أو أكثر من ورثة الشريك قاصرين غير مرشدين، فإنهم لا يسألون في حالة استمرار الشركة عن ديونها إلا بقدر قيمة الحقوق المحالة إليهم من سلفهم. ويجب أن تتحول الشركة زيادة على ذلك في أجل سنة من الوفاة إلى شركة توصية يكون القاصر شريكا موصيا فيها، وفي غياب ذلك، تنحل الشركة، إلا إذا بلغ القاصر سن الرشد في ذلك الأجل.

المادة 318 .- عندما يقع حكم بالتصفية القضائية أو ببرنامج للتنازل الكلي أو بإجراء يحظر ممارسة مهنة تجارية أو بإجراء مانع للأهلية ضد أحد الشركاء تنحل الشركة إلا إذا نص على استمرارها في النظام الأساسي أو بقرار من الشركاء الآخرين بالإجماع.

في حالة الاستمرار، تكون قيمة حقوق الاشتراك المسددة للشريك الذي فقد هذه الصفة محددة من طرف خبير معين بإذن من رئيس المحكمة المختصة الذي ينظر استعجاليا. ويعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف.

وتعتبر أيضا الشركة منحلة في حالة الاندماج أو لأي سبب آخر مذكور بالنظام الأساسي.

الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة

المادة 319 .- شركة التوصية البسيطة هي التي يوجد فيها في نفس الوقت شريك أو عدة شركاء مسؤولين بالتضامن وبصفة غير محدودة عن ديون الشركة ويسمون "شركاء أوصياء" مع شريك أو عدة شركاء مسؤولين عن ديون الشركة في حدود حصصهم ويسمون "شركاء موصين" أو "شركاء بالتوصية" والتي يكون رأس المال فيها مجزأ على حصص اشتراك.

المادة 320 .- يطلق على شركة التوصية البسيطة تسمية اجتماعية يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بأحرف واضحة بكلمات "شركة توصية بسيطة" أو بالأحرف الأولى " ش. ت . ب ".

لا يسوغ بحال من الأحوال أن يدرج اسم شريك موص بتسمية الشركة وإلا كان مسؤولا بصورة غير محدودة وتضامنية عن ديونها.

المادة 321 .- يجب أن يحتوي النظام الأساسي للشركة البيانات التالية:

1. مبلغ أو قيمة حصص كافة الشركاء؛
2. حصة كل شريك وصي أو شريك موص من هذا المبلغ أو القيمة؛
3. الحصة الإجمالية للشركاء الأوصياء وحصة كل شريك موص في تقسيم الأرباح و في عائد التصفية.

المادة 322 .- لا يمكن التنازل عن حصص الشركة إلا برضى كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على:

1. أن حصص الشركاء الموصين قابلة للتنازل بحرية بين الشركاء؛
2. أن حصص الشركاء الموصين يمكن أن يتنازل عنها للغير برضى كل الشركاء الأوصياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين؛
3. أنه يمكن لشريك وصي التنازل عن جزء من حصصه لشريك موص أو إلى الغير برضى كل الشركاء الأوصياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين.

المادة 323 .- يجب أن يتم التنازل عن الحصص بواسطة الكتابة.

ولا يمكن الاحتجاج بها لدى الشركة إلا بعد إتمام إحدى الشكليات التالية:

1. تبليغ التنازل إلى الشركة بواسطة ورقة عدل منفذ؛
2. قبول التنازل من طرف الشركة بتصرف رسمي؛
3. إيداع النسخة الأصلية من عقد التنازل بمقر الشركة مقابل تسليم شهادة

بالإيداع من طرف المسير.

ولا يمكن الاحتجاج بها أمام الأغيار إلا بعد إتمام هذه الشكليات وبعد الإشهار بالإيداع بسجل التجارة.

المادة 324 .- يسير شركة التوصية البسيطة كل الشركاء الأوصياء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك حيث يمكن أن ينص على تعيين مسير أو عدة مسيرين من بين الشركاء الأوصياء أو يقرر تعيينهم بتصرف لاحق بنفس الشروط ونفس الصلاحيات في شركة التضامن.

المادة 325 .- لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي تصرف تسييري خارجي حتى عن طريق توكيل.

في حالة مخالفة المنع الوارد بالفقرة السابقة يلزم الشريك أو الشركاء الموصون بالتضامن مع الشركاء الأوصياء بديون والتزامات الشركة الناتجة عن التصرفات الممنوعة. يمكن إلزام الشركاء بكل التزامات الشركة أو بالبعض منها فقط بحسب عدد أو خطورة هذه التصرفات.

المادة 326 .- تؤخذ القرارات الخارجة عن سلطة المسيرين من طرف مجموعة الشركاء.

ينظم النظام الأساسي كيفية اتخاذ القرار من طرف مجموعة الشركاء فيما يتعلق بإجراءات المشاورة عن طريق جمعية أو استشارة كتابية وكذلك حد النصاب ونوع الأغلبية.

غير أنه يحق قانونا اجتماع جمعية كل الشركاء إذا كانت مطلوبة إما من شريك موصي أو بالربع في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين.

المادة 327 .- في حالة ما إذا كانت القرارات ستتخذ في الجمعية العامة، تدعى هذه الجمعية للانعقاد من طرف المسير أو أحد المسيرين على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقادها برسالة للحامل مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع الإعلام بالوصول.

ويبين الاستدعاء تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية مدعوة للانعقاد بصورة غير قانونية. غير أنه لا يجوز قبول دعوى الإبطال في حالة حضور أو تمثيل كافة الشركاء.

المادة 328 .- يجب توقيع المحضر من طرف كل واحد من الشركاء الحاضرين.

في حالة الاستشارة الكتابية، يقع النص عليها بالمحضر الذي يرفق بإجابة كل شريك وبوقع من طرف المسيرين.

المادة 329 .- تنعقد كل سنة، خلال الأشهر الستة اللاحقة لإغلاق السنة المالية جمعية عامة يخضع خلالها تقرير التسيير والجرد والكشوف المالية الإجمالية المعدة من طرف المسيرين إلى مصادقة جمعية الشركاء.

ولهذه الغاية يطلع الشركاء خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية على الوثائق المذكورة بالفقرة السابقة ونص التوصيات المقترحة وأيضا تقرير مفوض الحسابات عند الاقتضاء.

يمكن إبطال كل المداولات التي تجري خرقا لمقتضيات هذه الفقرة.

لا يمكن انعقاد الجمعية العامة السنوية على وجه صحيح إلا إذا اجتمعت أغلبية الشركاء الممثلين لنصف رأس مال الشركة. ويترأسها شريك حائز شخصيا أو كوكيل على العدد الأكبر من حصص الاشتراك.

يعتبر كأن لم يكن كل اشتراط مخالف لمقتضيات هذه المادة.

المادة 330 .- لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة ما لم يتم إجماعهم على ذلك.

يمكن تقرير كل تغيير في النظام الأساسي برضا كل الشركاء الأوصياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين.

تعتبر كأنها لم تكن البنود التي تنص على شروط أشد للأغلبية.

المادة 331 .- يحق للشركاء الموصين والشركاء الأوصياء غير المسيرين الاطلاع مرتين في السنة على دفاتر ووثائق الشركة وأن يوجهوا كتابة أسئلة حول تسيير الشركة تجب الإجابة أيضا عنها بالكتابة.

المادة 332 .- تتواصل الشركة بالرغم من وفاة شريك موص. إذا وقع النص على أنه بالرغم من وفاة أحد الشركاء الأوصياء تتواصل الشركة مع الورثة فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قاصرين.

إذا كان الشريك المتوفى هو وحده الشريك الوصي وكان الورثة جميعهم قاصرين، فيجب القيام بتعويضه بشريك وصي جديد أو بتغيير الشركة في ظرف سنة ابتداء من الوفاة.

وفي غياب ذلك تنحل الشركة بمقتضى القانون بانقضاء الأجل الوارد بالفقرة السابقة.

الفصل الثالث: في شركات المحاصة

المادة 333 .- تسمى الشركة "شركة محاصة" إذا اتفق الشركاء على أن لا تكون مقيدة في سجل التجارة. فهي ليست بشخص اعتباري وغير خاضعة للإشهار. ويمكن إثباتها بجميع الوسائل.

يتفق الشركاء بكل حرية على محل وتسيير شركة المحاصة على أن لا يقع الخروج على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 920 من قانون الالتزامات والعقود والفقرة الرابعة من المادة 924 والفقرة الثانية من المادة 925-1 من نفس القانون.

المادة 334 .- تخضع القرارات بين الشركاء للأحكام المطبقة على شركات التضامن إذا لم يقع النص على تنظيم مخالف.

المادة 335 .- يبقى كل شريك تجاه الأغيار مالكا للأموال التي وضعها تحت تصرف الشركة.

تعتبر مشاعة بين الشركاء، الأموال المكتسبة باستعمال أو إعادة استعمال الأموال المشاعة طيلة مدة الشركة وتلك التي كانت مشاعة قبل أن توضع تحت تصرف الشركة.

وتعتبر كذلك مشاعة الأموال التي قد يتفق الشركاء على جعلها على الشيوع.

ويمكن أيضا الاتفاق على أن يكون أحد الشركاء مالكا تجاه الأغيار لكل أو جزء من الأموال التي يكتسبها بهدف تحقيق غرض الشركة.

المادة 336 .- يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي وهو الوحيد الملزم تجاه الغير.

إلا أن تصرف المتحاصين بصفتهم شركاء على مرأى ومسمع من الأغيار يلزم كل واحد منهم تجاه هؤلاء بالالتزامات المتولدة عن العقود المبرمة بهذه الصفة من طرف كل واحد من شركائه الآخرين وعلى وجه التضامن.

ويسري نفس الحكم بالنسبة للشريك الذي جعل، من جراء تدخله، المتعاقد معه يعتقد أنه يلتزم تجاهه أو الذي يثبت أن التعهد عاد عليه بكسب.

في جميع الحالات فيما يخص الأموال التي تعد مشاعة تطبيقا للفقرتين 2 و3 من المادة 335 فإنه يتم فيما يخص العلاقة مع الأغيار إما تطبيق المواد من 898 إلى 919 من قانون الالتزامات والعقود أو المواد من 1016 إلى 1023 من نفس القانون.

المادة 337 .- إذا أنشئت شركة المحاصة لمدة غير معينة يمكن أن ينتج حلها في كل وقت بتبليغ موجه من طرف أحدهم لكل الشركاء على أن يقع هذا التبليغ عن حسن نية ولا يجري في وقت غير مناسب.

لا يمكن لأي شريك طلب قسمة الأموال المشاعة تطبيقا للمادة 336 مادامت الشركة لم تنحل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 338 .- تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات المؤسسة واقعيا.

الفصل الرابع: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 339 .- تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص.

لا يمكن لشركات الصيدلة والبنوك والائتمان والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

إذا لم تتضمن الشركة إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شريكا وحيدا".

و يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة إلى جمعية الشركاء بمقتضيات هذا الفصل.

المادة 340 .- تحدد تسمية الشركة التي يمكن أن يدرج معها اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى منها أي "ش .ذ. م . م" أو "شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد".

المقتضيات المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك تحديد مبلغ رأس مال الشركة ومقرها ورقم التسجيل بسجل التجارة يجب أن يظهر على التصرفات والمراسلات والفاتورات والإعلانات والإشهارات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة نحو الغير.

المادة 341 .- يجب أن يكون رأس مال هذه الشركة مليون (1000.000) أوقية على الأقل.

وينقسم رأس المال إلى حصص اشتراك متساوية لا يمكن أن يقل مبلغها الاسمي عن خمسة آلاف (5000) أوقية.

يجب أن يكون تحويل رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى مبلغ على الأقل مساو للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا تم في نفس الأجل تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر.

وعند غياب الزيادة أو التحويل يخول، لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي حل الشركة شهرين بعد إنذار ممثليها القانونيين بتصحيح الوضعية.

وتنقضي الدعاوى إذا كان سبب الحل منعدما في اليوم الذي حددته المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 342 .- لا يمكن أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الخمسين إذا ضمت الشركة أكثر من الخمسين من الشركاء يجب أن تتحول في ظرف سنتين إلى شركة خفية الاسم. في غياب ذلك تنحل الشركة إلا إذا بلغ عدد الشركاء في نفس الأجل العدد المرخص فيه قانونا.

المادة 343.- تتواصل الشركة في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بيد شخص بمفرده.

المادة 344 .- لا يمكن للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة واحدة.لا يمكن لشركة ذات مسؤولية محدودة أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

في حالة خرق أحكام الفقرة السابقة يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المكونة بطريقة غير قانونية. إذا كانت المخالفة ناتجة عن اجتماع الحصص بيد واحدة في شركة ما أكثر من شريك فإن طلب الحل لا يمكن أن يتم في أقل من ستة بعد اجتماع الحصص. وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تعطي أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكن لها أن تصرح بالحل إذا كان قد تم هذا التصحيح في اليوم الذي حددته المحكمة للنظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 345.- تجب مشاركة الشركاء كافة في عقد تكوين الشركة بصفة شخصية أو بواسطة وكيل يثبت أن له سلطة خاصة.

المادة 346.- يجب أن يتم اكتتاب جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية.

لا يجوز أن تكون الحصص بشكل تقديم عمل. إلا أنه إذا كان محل الشركة متعلقا باستغلال أصل تجاري أو مؤسسة حرفية، اشترك بهما في الشركة وأنشأهما هذه الأخيرة، انطلاقا من عناصر مادية أو معنوية، نقلت إليها عينا، فإنه يمكن لمقدم الحصة العينية أن يشارك بعمله عندما تكون وظيفته الأصلية متصلة بمحل الشركة.

يحدد النظام الأساسي نصيب الشريك بالعمل في المساهمة في الخسائر بدون أن تصل إلى أكثر من التي للشريك الذي قدم الأقل. يبين في النظام الأساسي ظرف اكتتاب هذه المشاركات.

المادة 347.- يتم إيداع الأموال المتأتية من تسديد قيمة حصص الاشتراك خلال الأيام الثمانية من طرف الأشخاص الذين استلموها في حساب مصرفي مغلق أو بمكتب موثق.

المادة 348.- يجري سحب الأموال المحصلة من تسديد قيمة حصص الاشتراك من طرف وكيل الشركة مقابل الاستظهار بشهادة من كاتب ضبط المحكمة تثبت تسجيل الشركة في سجل التجارة.

إذا لم تتأسس الشركة في أجل ستة اشهر ابتداء من أول إيداع للأموال، يمكن لأصحاب الحصص، إما أفرادا أو بوكيل يمثلهم جماعيا، أن يطلبوا من رئيس المحكمة المختصة لمكان مقر الشركة الذي ينظر بصفة استعجالية الترخيص لهم في سحب مبلغ مشاركتهم.

إذا قرر أصحاب الحصص لاحقا تأسيس الشركة، لزم أن يجري من جديد إيداع الأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 349.- يجب ان يحتوي النظام الأساسي على تقييم لكل مشاركة عينية ويجري هذا التقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسئوليته مقوض للحصص معين بإجماع الشركاء المحتملين وفي غياب ذلك بأمر من رئيس المحكمة الذي ينظر استعجاليا بطلب من الشريك المحتمل الأشد حرصا.

غير أنه يمكن للشركاء المحتملين أن يقرروا بالإجماع إن اللجوء إلى مقوض الحصص ليس إلزاميا عندما لا تتجاوز قيمة أي من الحصص العينية 100.000 أوقية وعندما لا تزيد القيمة الإجمالية لمجموع المشاركات العينية غير الخاضعة لتقييم مقوض الحصص عن نصف رأس المال.

المادة 350 .- عندما تتكون الشركة من شخص واحد يقع تعيين مقوض الحصص من الشريك الوحيد، إلا أن اللجوء إلى مقوض الحصص غير إلزامي إذا توفرت الشروط الواردة بالمادة السابقة.

يلزم الشركاء بالتضامن لمدة خمس سنوات تجاه الأغيار بالقيمة الممنوحة للمشاركات العينية أثناء تأسيس الشركة إذا لم يكن هناك مقوض حصص أو إذا اختلفت القيمة المتفق عليها مع التي هي مقترحة من طرف مقوض الحصص.

المادة 351 .- يمنع على شركة ذات مسؤولية محدودة إصدار قيم منقولة وذلك تحت طائلة بطلان الإصدار. كما يمنع أيضا ضمان إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الضمان.

المادة 352 .- لا يمكن تمثيل حصص الشركاء بسندات قابلة للتداول.

المادة 353 .- الحصص قابلة للانتقال بحرية عن طريق الإرث، كما انه يمكن التنازل عنها بكل حرية بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى حد الدرجة الثانية بدخول الغاية.

غير أنه يمكن أن يشترط في النظام الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح أحد الأشخاص المذكورين أو الوارث شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها. إن الأحال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 355 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة. وتطبق عند رفض القبول الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 355 وذلك تحت طائلة البطلان.

ويعتبر القبول حاصلا إذا لم يتم أي واحد من الاحتمالات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة.

المادة 354 .- في حالة تعدد المتنازل لهم الواردين بالمادة السابقة وإذا نتج تجاوز العدد المحدد بالمادة 342 لا تكون الحصص إلا حصصا ممتلكة من شخص واحد تجاه الشركة. يجب تمثيل هؤلاء المتنازل لهم من طرف أحدهم أمام الشركة إلا إذا تم التنازل لصالح واحد أو جمع منهم أو إلى أغيار في الحد المبين بالمادة 342.

المادة 355 .- لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. يمكن للشريك المتنازل المساهمة في التصويت.

عندما تتكون الشركة من أكثر من شريك، يبلغ مشروع التنازل للشركة ولكل شريك بتصرف غير قضائي.

يجب على المسير في ظرف ثمانية أيام ابتداء من التبليغ الذي وجه إليه تطبيقا للفقرة السابقة أن يستدعي جمعية الشركاء للتداول على مشروع التنازل عن حصص الشركة أو إذا سمح به النظام الأساسي استشارة الشركاء كتابيا على المشروع المذكور. إذا لم تعرب الشركة عن حقها في الاسترجاع في الأجل المذكور في هذه الفقرة يعتبر الرضا بالتنازل حاصلا.

وإذا رفضت الشركة أن ترضى بالتنازل، يلزم الشركاء في أجل ثلاثين يوما ابتداء من هذا الرفض أن يحصلوا أو يقوموا بالحصول على الحصص بثمن محدد حسب الشكليات الواردة بالمادة 228. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المسير مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال بدون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر.

كما يمكن للشركة أيضا برضا الشريك المتنازل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمجموع القيمة الاسمية لحصص هذا الشريك وإعادة شراء هذه الأسهم بالثمن المحدد وفق الشروط المبينة أعلاه. يمكن أن يمنح رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال للشركة أجلا للوفاء إذا قدمت له مبررا على أن لا يتعدى ستة أشهر. وتطبق عند الاقتضاء المقتضيات المتعلقة بتخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى القانوني. عندما ينقضي الأجل المضروب في الفقرتين الرابعة والخامسة أعلاه. يسوغ للشريك أن يجري التنازل المتوقع أصلا. كما يحق له في حالة رفض قبول المتنازل له المقترح أن يتخلى عن التنازل ويحتفظ بحصصه.عدا في حالة الإرث أو الهبة إما للزوج أو لأحد الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية فانه لا يمكن للشريك المتنازل أن يتمسك بمقتضيات الفقرتين الرابعة والسادسة أعلاه ما لم يكن حائزا على حصصه منذ سنتين على الأقل.

تعد كأن لم تكن كل الشروط المخالفة لهذه المادة.

المادة 356 .- يمكن التنازل عن الحصص بكل حرية بين الشركاء. وإذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من هذه الحرية فإنه تجب مراعاة المادة 355، مع ذلك يمكن للنظام الأساسي في هذه الحالة تخفيض الأغلبية واحتصار الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة 357 .- عندما توافق الشركة على مشروع رهن حيازي لحصص اشتراك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 355، تعتبر الموافقة بمثابة قبول المتنازل له في حالة التحقيق الجبري للحصص المرهونة إلا إذا فضلت الشركة بعد التنازل شراء الحصص دون تأخير قصد تخفيض رأس المال.

المادة 358 .- يخضع التنازل عن حصص الاشتراك إلى مقتضيات المادة 316.

المادة 359 .- تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين. يحدد المسيرون بحرية في النظام الأساسي.

المادة 360.- يجوز اختيار المسير أو المسيرين خارج الشركاء، يمكن أن يقصر النظام الأساسي إمكانية التسيير على الشركاء وحدهم.

لا يمكن تعيين القصر والبالغون عديمو الأهلية مسيرين.

لا يمكن لمفوضي الحسابات خلال السنوات التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم أن يكونوا مسيرين للشركات التي كانوا يراقبونها. ولا يمكن خلال نفس الأجل تعيينهم مسيرين لشركات تملك 10% من رأس مال الشركة المراقبة من طرفهم أو التي تملك فيها هذه الأخيرة 10% من رأس المال.

ينطبق نفس المنع على الشركاء في شركة مفوضي الحسابات.

يمكن لمدير فني أو إداري أو مالي أن يعين مسيرا شريطة أن يكون عقد العمل مطابقا لوظيفة فعلية وأن لا يكون الغرض من إبرامه تعاشي نظام عزل المسيرين وأن تكون وظائف المسير والوظائف الفنية متميزة عن بعضها بشكل واضح. يخضع عقد الشغل المبرم بين الشركة ومسيرها للقواعد المطبقة على الاتفاقيات التي تتم بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها.

المادة 361 .- يتم تعيين المسيرين الأوائل وتحدد فترة انتدابهم في النظام الأساسي أو بواسطة قرار لاحق من طرف الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 360.

في حالة عدم وجود مقتضيات في النظام الأساسي يعين المسير أو المسيرون لمدة ثلاث سنين.

المادة 362 .- في العلاقات ما بين الشركاء يمكن للمسير عند غياب تحديد صلاحياته في النظام الأساسي أن يقوم بجميع أعمال التسيير التي تخدم مصلحة الشركة. في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم على حدة بهذه الصلاحيات باستثناء حق كل واحد منهم في الاعتراض على أي عملية قبل إمضائها.

في العلاقات مع الغير، يتمتع المسير بصلاحيات واسعة من أجل التصرف في جميع الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.

تلزم الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن محل الشركة إلا إذا اثبت أن الأغيار كانوا على علم بان التصرف يتجاوز هذا المحل أو أنهم ما كان هم أن يجهلوا ذلك نظرا للظروف مع استبعاد مجرد الاكتفاء بإشهار النظام الأساسي لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج اتجاه الأغيار ببنود النظام الأساسي التي تحد من صلاحيات المسيرين الواردة في هذه المادة.

في حالة تعدد المسيرين، فإنهم يتمتعون بالصلاحيات الواردة في هذه المادة كل على حدة.

تكون المعارضة التي يقوم بها مسير ضد تصرفات مسير آخر عديمة الأثر اتجاه الأغيار إلا إذا ثبت أنهم كانوا على علم بها.

المادة 363 .- يسوغ أن تكون وظائف المسيرين مجانية أو معوضة حسب الشروط المحددة في النظام الأساسي أو بمقتضى قرار جماعي من الشركاء.

المادة 364 .- يقدم المسير أو عند الاقتضاء مفوض أو مفوضو الحسابات إلى الجمعية العامة أو يرفقون بالوثائق المبلغة إلى الشركاء في حالة استشارة مكتوبة، تقريرا حول الاتفاقيات الخاضعة مباشرة أو بواسطة شخص وسيط بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها.

تبت الجمعية العامة في هذا التقرير ولا يشترك المسير أو الشريك المعني بالأمر في عملية التصويت ولا تراعي حصصه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

غير أن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع في غياب مفوضي حسابات للمصادقة مسبقا من طرف الجمعية العامة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى وفي حالة أن الشركة لا تضم إلا شريكا واحدا حيث تمت معه الاتفاقية، فإنه تجب فقط الإشارة إلى ذلك في سجل المداولات.

ومع ذلك تحدث الاتفاقات غير المصادق عليها آثارها على أن يتحمل المسير والشريك المتعاقد عند الاقتضاء على انفراد أو على وجه التضامن حسب الأحوال نتائج العقد المضرة بالشركة.

تخضع لمقتضيات هذه المادة الاتفاقات الحاصلة مع شركة يكون أحد الشركاء فيها مسؤولا، بصورة غير محدودة، أو مسيرا أو إداريا أو مديرا عاما وفي نفس الوقت مسيرا أو شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 365 .- لا تطبق مقتضيات المادة 364 على الاتفاقيات المتعلقة بعمليات عادية ومبرمة في ظروف عادية.

المادة 366 .- يمنع تحت طائلة بطلان العقد على المسيرين أو الشركاء حسابا كونهم أشخاصا طبيعيين أن يستدينوا من الشركة بأي صفة كانت أو أن تمنح لهم الشركة رصيدا يسحب على مكشوف أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الشرعيين للأشخاص المعنوية الشركاء كما تطبق على الأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 367 .- يكون المسيرون مسؤولين إما فرادى أو متضامنين تجاه الشركة أو الأغيار حسب الحالة سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وعن خرق النظام الأساسي وعن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

إذا اشترك عدة مسيرين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للشركاء فرادى أو جماعات. القيام بدعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين. ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح لها، في الحالة هذه التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال على الأقل وللمصلحة المشتركة أن يكلفوا، على حسابهم الخاص، واحدا أو أكثر منهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع. لا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا عن إرادتهم أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح عن طريق ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن وارد في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين خطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 368 .- تتقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 367 بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا وصف هذا العمل بجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين سنة.

المادة 369 .- يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع حصص الاشتراك على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضا عزل المسير من طرف المحاكم لأي سبب مشروع بناء على طلب من كل شريك.

المادة 370 .- يعرض تقرير التسيير وإجراء الجرد والكشوف الإجمالية التي يعدها المسيرون على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من إغلاق السنة المالية.

وهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك نص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات إلى الشركاء خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

خلال هذا الأجل يوضع جدول الجرد بمقر الشركة تحت تصرف الشركاء الذين يمكنهم الاطلاع عليه.

كل مداولة اتخذت خرقا لمقتضيات هذه الفقرة يمكن إبطالها.

ابتداء من الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يكون لكل شريك الحق في أن يطرح أسئلة كتابية ويجيب عليها المسير أثناء الدورة.

يمكن، فضلا عن ذلك، لكل شريك أن يطلع على السجلات والجرد والكشوف الإجمالية وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء، على تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن أن يمارس الاطلاع بالاستعانة بمستشار.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 371 .- تصدر القرارات المشتركة في جمعيات عامة. غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس أنه يمكن باستثناء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 367، أن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. يحدد النظام الأساسي شروط وآجال هذه الاستشارة.

يتم استدعاء الشركاء للجمعيات العامة خلال 15 يوما على الأقل قبل احتماعها بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالوصول تتضمن الإشارة إلى جدول الأعمال.

يجري الاستدعاء من طرف المسير أو في غياب ذلك من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال مع تبيين المواضيع بشكل يجنب اللجوء إلى أية وثائق أخرى.

يسوغ لشريك أو عدة شركاء حائزين على نصف الحصص أو إذا كانوا يمثلون ما لا يقل عن الربع من الشركاء والربع من الحصص أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمكن لكل شريك، بعد ما يطلب دون جدوى من المسير انعقاد جمعية عامة، أن يلتمس من رئيس المحكمة بوصفه قاضي الاستعجال تعيين وكيل مكلف باستدعاء جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها.

تكون معرضة للإبطال كل جمعية تم استدعاؤها بطريقة غير صحيحة. ومع ذلك لا تقبل دعوى الإبطال في حالة أن الشركاء جميعا كانوا موجودين أو ممثلين.

المادة 372 .- يجوز لكل شريك أن يساهم في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة.

لا يسوغ للشريك أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك النظام الأساسي.

لكل شريك أن ينيب عنه زوجه إلا إذا لم تضم الشركة سوى الزوجين.

يجوز أن ينيب أحد الشركاء شريكا آخر لتمثيله إلا في الحالة التي تكون فيها الشركة بين اثنين فقط.

التوكيل الممنوح بصدد جمعية تصلح للجمعيات التي يتم استدعاؤها بصورة متتالية ولنفس جدول الأعمال.

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص. ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرات 1 و3 و5 أعلاه كأن لم يكن.

المادة 373 .- تودع مداولات الشركاء في محضر يبين تاريخ ومحل الجمعية وألقاب وأسماء الشركاء الحاضرين أو الممثلين مع الإشارة إلى عدد حصص الإشتراك المخولة من كل واحد منهم والتقرير والوثائق المعروضة وخلاصة المداولات وكذلك مشاريع القرارات التي تم التصويت عليها ونتائج التصويت.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشريك الذي يسير أمر الجمعية العامة.

في حالة إجراء استشارة كتابية يشار إلى ذلك في المحضر الذي يجب أن يصحب بكل جواب.

المادة 374 .- تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف حصص الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية، تجب دعوة الشركاء أو استشارتهم حسب الأحوال مرة ثانية على أن تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد المصوتين، ما لم ينص النظام الأساسي على شرط يخالف ذلك.

المادة 375 .- لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يقرر أي تعديل على النظام الأساسي من طرف الشركاء الذين يمثلون نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. ويعتبر كأن لم يكن كل اشتراط يستوجب أغلبية أرفع.

غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس المال.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يتخذ قرار زيادة رأس المال بضم الربح أو الاحتياطات من طرف الشركاء الممثلين لنصف حصص الاشتراك.

المادة 376 .- لا تطبق مقتضيات الفقرات الثلاث الأولى من المادة 370 والمواد من 371 إلى 374 والفقرتين 2 و3 من المادة 375 على الشركات التي لا تضم إلا شريكا واحدا.

وفي هذه الحالة فإن تقرير التسيير والجرد والكشوف الإجمالية تعد من طرف المسير.

يصادق الشريك الوحيد على الحساب عند الاقتضاء بعد تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات في أجل ستة أشهر ابتداء من إغلاق السنة المالية.

لا يسوغ للشريك الوحيد أن يفوض صلاحياته وتدون في سجل القرارات التي يتخذها عوضا عن الجمعية العامة.

يمكن بطلان القرارات المتخذة خرقا لمقتضيات هذه المادة بطلب من كل ذي مصلحة.

المادة 377 .- تطبق أحكام الفقرة الأخير من المادة 346 في حالة زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب حصص اشتراك نقدية.

يمكن سحب الأموال الناجمة عن الاكتتاب بواسطة وكيل عن الشركة بعد إصدار شهادة من طرف المودع.

إذا لم تحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الأموال، فإنه يمكن القيام بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 348.

المادة 378 .- إذا تحققت زيادة رأس المال إما كليا وإما جزئيا بواسطة حصص عينية، تنطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 349.

غير أنه يتم تعيين مفوض الحصص بقرار من رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال بطلب من المسير.

إذا لم يوحد مفوض حصص أو كانت القيمة التي تم اعتمادها مختلفة عن القيمة المقترحة من طرف مفوض الحصص، يسأل مسيرو الشركة والأشخاص المكتتبون في زيادة رأس المال على وجه التضامن خلال مدة خمس سنوات اتجاه الأغيار عن القيمة الممنوحة للحصص المذكورة.

المادة 379 .- لا يترتب عن تخفيض رأس المال في أي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين الشركاء.

ويؤذن فيه من طرف جمعية الشركاء التي تبت حسب الشروط اللازمة لتغيير النظام الأساسي.

المادة 380 .- يمكن تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو بتخفيض عدد الحصص.

في حالة وجود مفوض حسابات يتم اطلاعه على مشروع التخفيض خلال الثلاثين يوما على الأقل السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في هذا المشروع. و يرفع إلى علم الجمعية العامة تقييمه لأسباب التخفيض وشروطه.

حيثما توافق الجمعية على مشروع لتخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسائر، يمكن لكل الدائنين العائدة ديونهم إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر المداولات في كتابة الضبط أن يعترضوا على التخفيض خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإيداع المذكور. يبلغ الاعتراض للشركة بواسطة تصرف غير قضائي ويرفع أمام المحكمة.

يرفض رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال المعارضة أو يأمر إما بإرجاع الديون وإما بتكوين ضمانات إذا ما عرضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

يمكن الشروع في عمليات التخفيض خلال فترة المعارضة.

المادة 381 .- يمنع شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة. غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال غير المعلل بخسائر أن ترخص للمسير بشراء عدد محدد من الحصص من أجل إلغائها.

المادة 382 .- لا يمكن أن يترتب عن تخفيض رأس المال تخفيضه إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى القانوني إلا أن تتقرر بالمناسبة خلال نفس الجمعية زيادة رأس المال إلى مستوى يعادل المبلغ القانوني على الأقل.

المادة 383 .- يمكن أن يعين الشركاء مفوضا أو مفوضي حسابات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 374.

غير أنه يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رقم أعمالها بمناسبة إغلاق سنة مالية على 40.000.000 أوقية بدون رسوم أن تعين مفوض حسابات على الأقل.

وحتى في حالة عدم بلوغ النصاب المشار إليه في الفقرة السالفة، يمكن طلب تعيين مفوض حسابات من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي الاستعجال من طرف شريك أو عدة شركاء يمتلكون ربع رأس المال على الأقل.

المادة 384 .- يمكن لكل شريك غير مسير، مرتين خلال كل سنة مالية، أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى المسير حول كل حدث من شأنه أن يخل باستمرارية الاستغلال. ويطلع مفوض الحسابات على الجواب عند الاقتضاء.

المادة 385 .- يسوغ لشريك أو أكثر يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة إما فردى أو جماعات كيف ما كان شكلهم رفع طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال لتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وصلاحياته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء صحيحا.

ويمكنه أن يجعل الأتعاب على حساب الشركة.

يوجه القرار إلى مقدم الطلب وإلى مفوض الحسابات وكذلك إلى المسير. يجب فضلا عن ذلك ضم هذا التقرير إلى التقرير المعد من طرف مفوض الحسابات من أجل عرضه على الجمعية العامة المقبلة أن يجري له نفس الإشهار.

المادة 386 .- لا يجوز لأي كان مزاولة مهام مفوض الحسابات ما لم يكن مسجلا مسبقا في لائحة تم إعدادها لهذا الغرض.

المادة 387 .- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمفوضي حسابات الشركة:

1. المسيرين وأزواجهم؛
2. أصحاب الحصص العينية والمستفيدين من امتيازات خاصة؛
3. الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من المسيرين أجورا دورية كيفما كان نوعها وكذلك أزواجهم.

المادة 388 .- يتم تعيين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامه بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 389 .- يجوز طلب استرداد حصص الربح غير الموزعة في مقابل أرباح غير مستحقة بالفعل من أيدي الشركاء الذين تسلموها.

تتقادم دعوى الاسترداد بمرور خمس سنوات ابتداء من توزيع حصص الربح.

المادة 390 .- لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما يصدر في حق أحد الشركاء حكم في التصفية القضائية أو حظر تسيير أو إجراء بالمنع من الأهلية.

كما أنها لا تنحل بموت أحد من الشركاء إلا إذا تضمن النظام الأساسي شرطا مخالفا.

المادة 391 .- إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأس مالها من جراء خسائر مثبتة في الكشوف الإجمالية كان لزاما على الشركاء أن يقرروا بالأغلبية المطلوبة لتغيير النظام الأساسي وداخل الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية تلك التي أفرزت الخسائر. ومع مراعاة أحكام المادة 341، بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين يتم نشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة وتقييده في سجل التجارة.

في غياب الدعوة إلى قرار من طرف المسير أو مفوض الحسابات أو عندما لا تتيسر للشركاء المداولة بصورة صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة. ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

في جميع الحالات يمكن للمحكمة المختصة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا تم التصحيح ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الشركات المتعرضة للتسوية القضائية.

المادة 392 .- يستلزم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن موافقة الشركاء بالإجماع.

لا يمكن أن يتخذ قرار التحويل إلى شركة خفية الاسم بالأغلبية اللازمة لتغيير النظام الأساسي إذا لم تكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد أعدت ميزانية أول سنتين ماليتين ووافق عليها الشركاء. غير أنه، ومع نفس التحفظات يمكن اتخاذ قرار التحويل إلى شركة خفية الاسم من طرف شركاء يمثلون أغلبية رأس المال، إذا كان مبلغ الأموال الصافية المبين في الميزانية الأخيرة يزيد على ثمانين مليون (80.000.000) أوقية.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفقا للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا أوصياء.

يتخذ قرار التحويل بعد تقرير مقدم من طرف مفوض حسابات مسجل حول وضعية الشركة.

يكون لاغيا كل تحويل يجري خلافا لترتيبات هذه المادة.

الفصل الخامس: في شركات الأسهم

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 393 .- تحدد لشركة الأسهم تسمية شركة ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة. غير أنه لا يسوغ أن يدرج اسم شريك موص في شركة توصية بالأسهم.

المادة 394 .- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن 20.000.000 أوقية إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن 5.000.000 أوقية فيما سوى ذلك.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا تحولت الشركة في ظرف نفس الزمن إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد إنذار ممثليها بتصحيح الوضعية.

تنقضي الدعوى عندما يزول سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.

المادة 395 .- تعتبر شركات تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، الشركات التي تكون سنداتها مقيدة في السعر الرسمي لبورصة القيم، ابتداء من تاريخ هذا التقييد أو التي تلجأ من أجل توظيف السندات حيث هي إلى المصارف أو المؤسسات المالية أو عملاء الصرف أو إلى أية طريقة من طرق الإشهار.

لا يشكل مجرد الإشهار المنصوص عليه في القوانين والنظم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في مدلول الفقرة السابقة.

المادة 396 .- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 206 ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

1. عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف أنواع أسهم المؤسسة؛
2. شكل الأسهم: إما اسمية كلها فقط وإما اسمية في جزء وحاملها في جزء؛
3. الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المتنازل لهم عن الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛
4. هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم الحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛

5. هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعة هذه الامتيازات؛
6. الشروط المتعلقة بتكوين وسير صلاحيات أجهزة الشركة؛
7. المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية.

المادة 397 .- إذا تم وضع النظام الأساسي بمكتوب عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في مقر الشركة والقيام بمختلف الإجراءات المطلوبة.

المادة 398 .- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة خفية الاسم" أو بالأحرف الأولى "ش خ أ" أو عند الاقتضاء، بعبارة "شركة توصية بالأسهم" بالإضافة إلى بيان مبلغ رأس مال الشركة.

المادة 399 .- لا يحق للأشخاص الذين فقدوا حق إدارة أو تسيير شركة أو الذين يمنع عليهم ممارسة هذه المهام أن يكونوا مؤسسين.

الفرع الثاني: في الشركات خفية الاسم

القسم الأول: إنشاء شركات خفية الاسم

المطلب الأول: عموميات

المادة 400 .- الشركة خفية الاسم هي شركة تخالية من التسمية المخصوصة تتكون بين خمسة مساهمين على الأقل غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم.

المادة 401 .- يقسم رأس مال الشركة خفية الاسم إلى حصص قابلة للتداول ممثلة حصص نقدية أو عينية مع استبعاد أي نوع من المساهمة بالعمل.

ولا يمكن زيادة أعباء المساهمين إلا برضاهم.

المادة 402 .- لا يمكن للشركات خفية الاسم أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو قطع من أسهم أقل من 5.000 أوقية.

المادة 403 .- يجب أن يكتتب رأس المال بكامله. وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.

يجب عند الاكتتاب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الاسمية. ويتم تحرير الزائد في دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في سجل التجارة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

تظل الأسهم النقدية اسمية إلى حين تحريرها كاملة.

المادة 404 .- لا تستطيع الشركة أن تزيد رأس مالها ولا أن تصدر سندات ما لم يحرر رأس المال كاملا إلا إذا تحققت هذه الزيادة بمشاركات عينية.

المطلب الثاني: في قواعد التأسيس

المادة 405 .- تعد الشركة خفية الاسم مؤسسة إثر القيام بالتصرفات الأربع التالية:

1. توقيع النظام الأساسي من طرف جميع المساهمين وفي غياب ذلك باستلام المؤسس أو المؤسسين بآخر بطاقة اكتتاب؛
2. تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 403؛
3. نقل الحصص العينية بعد تقييمها لفائدة الشركة في طور التأسيس طبقا للمواد من 411 إلى 413؛
4. القيام بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 416 و 417.

المادة 406 .- يوقع المساهمون النظام الأساسي إما شخصيا أو بواسطة وكيل مفوض تفويضا خاصا.

المادة 407 .- إذا قيم بدعوة الجمهور للاكتتاب يودع النظام الأساسي الموقع من صرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها مقر الشركة التي هي في صور التأسيس أو لدى مكتب موثق.

يجب أن تشير بطاقة الاكتتاب في السهم بصفة صريحة إلى إمكانية الاطلاع بكتابة الضبط أو بمكتب الموثق، مع حق الحصول على نسخة على نفقة الطالب.

المادة 408 .- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأوائل ومفوضي الحسابات الأوائل إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقعا وفق نفس الشروط.

ويشرعون في ممارسة مهامهم فعليا ابتداء من تقييد الشركة في سجل التجارة.

يخول للأشخاص المعينين كأعضاء في مجلس الإدارة بمجرد تسميتهم تعيين رئيس مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال المدير العام أو المديرين العامين.

المادة 409 .- تودع الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب مصرفي بمحمد مع قائمة المكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم. يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال.

ويلزم من أودعت الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها، بإبلاغ القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى كل مكتتب يثبت اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الاطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.

المادة 410 .- يثبت الاكتتاب والدفوعات بتصريح للمؤسسين في محرر موثق أو عرفي يودع لدى كتابة ضبط محكمة مكان مقر الشركة.

يتحقق الموثق أو كاتب الضبط في العقود غير الموثقة من مطابقة تصريح المؤسسين للوثائق المقدمة له على ضوء أوراق الاكتتاب وشهادة المصرف المودعة لديه النقود.

تلحق بالتصريح قائمة المكتتبين وكشف الدفوعات التي قام بها كل واحد منهم ونسخة من النظام الأساسي أو نسخة موثقة منه.

المادة 411 .- يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها. ويجري هذا الوصف و التقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسئوليتهم مفوض أو عدة مفوضين للحصص تم تعيينهم بطلب من المؤسسين أو أحدهم أو بأمر قضائي. إذا تم النص على منح امتيازات خاصة لفائدة أشخاص سواء كانوا شركاء أم لا، تتبع نفس الإجراءات.

يقصد بالامتياز الخاص في هذه الفقرة الحق التفضيلي في الأرباح و في علاوة التصفية.

يمكن أيضا أن تكون هذه الحصص العينية والامتيازات الخاصة موضوع تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع حسب نفس الشروط.

المادة 412 .- يتم اختيار مفوض أو مفوضي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مفوض الحسابات.

يخضع هؤلاء لحالات التعارض المنصوص عليها في المادة 461. ويمكن أن يستعينوا في إنجاز مهمتهم بخبير أو أكثر يختارونهم. وتتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.

يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسبب اعتمادها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الاسمية للأسهم المزمع إصدارها.

المادة 413 .- يوضع تقرير مفوض أو مفوضي الحصص بمقر الشركة، رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم.

وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 411.

المادة 414 .- إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو النفقات التي تم صرفها باستثناء حالة التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بفعلهم.

المادة 415 .- يوضع بيان التصرفات المنجزة لحساب الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا لما هو مذكور أعلاه، مع الإشارة إلى الالتزام الذي سيترتب عن كل تصرف من هذه التصرفات بالنسبة للشركة، رهن إشارة المساهمين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

إذا لم تتم دعوة الجمهور للاكتتاب، يمكن للمساهمين أن يفوضوا بموجب النظام الأساسي أو بموجب تصرف منفصل إلى مساهم أو عدة مساهمين من بينهم مهمة الالتزام لحساب الشركة، ويكون تقييده للشركة في سجل التجارة بمثابة تحمل الشركة بهذه الالتزامات، بشرط أن تكون محددة وكيفيتها موضحة في التفويض.

في حالة دعوة الجمهور للاكتتاب، يترتب عن تقييد الشركة في سجل التجارة تحملها للالتزامات إذا قررت الجمعية العامة الأولى العادية أو الاستثنائية ذلك.

سواء تمت دعوة الجمهور للاكتتاب أم لا، يجب أن يتم وبقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين تحمل التصرفات المنجزة لفائدة الشركة الموجودة في طور التأسيس التي لم يقع إعلام المساهمين المحتملين بها وفق ما هو مشار إليه في الفقرات الثلاث السابقة.

المادة 416 .- حينما تنجز الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، ينشر إشعار في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، يوقع هذا الإشعار الموثق أو الجهة التي أعدت عقد الشركة أن اقتضى الحال أو أحد المؤسسين أو عضو في مجلس الإدارة عندما يحصل على تفويض خاص بذلك.

ويتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

1. تسمية الشركة متبوعة، عند الاقتضاء، بشعارها؛
2. شكل الشركة؛
3. إشارة مقتضبة لمحل الشركة؛
4. مدة استمرار الشركة المذكورة في عقد التأسيس؛
5. عنوان مقر الشركة؛
6. مبلغ رأس مال الشركة مع بيان لمبلغ الحصص النقدية بالإضافة إلى وصف مقتضب لتقييم الحصص العينية؛
7. الاسم الشخصي والعائلي لأعضاء مجلس الإدارة أو لمفوضي الحسابات وصفتهم ومؤطنهم؛
8. مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بتكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح؛
9. الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص،
10. الإشارة عند الاقتضاء لوجود مقتضيات متعلقة بقبول الأشخاص المتنازل لهم عن الأسهم وتعيين جهاز الشركة المخول له البت في طلبات القبول؛
11. الإشارة إلى كتابة ضبط المحكمة التي توجد في دائرتها الشركة التي ستقيد في سجل التجارة الممسوك بها.

المادة 417 .- يتعين على المؤسسين و أعضاء أجهزة الإدارة الأوائل زيادة على التصريح بصحة التأسيس، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط:

1. أصل النظام الأساسي أو نسخة منه؛
2. نسخة من شهادة الاكتتاب ودفع الأموال تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛
3. قائمة مصدقة للمكتتبين تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنهم وعدد الأسهم المكتتبة ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛
4. تقرير مفوض الحصص، عند الاقتضاء؛
5. نسخة من وثيقة تعيين أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو المديرية ومفوضي الحسابات الأوائل، إذا تمت هذه التسمية بتصرف منفصل.

المادة 418 .- يقوم وكيل مجلس الإدارة بسحب أموال الاكتتاب النقدية مقابل تسليم شهادة من كاتب ضبط المحكمة تثبت تقييد الشركة في سجل التجارة.

المادة 419 .- يلزم المؤسسون في حالة عدم تأسيس الشركة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال، بإرجاعها إلى المكتتبين. ويمكن لكل مكتتب استصدار أمر استعجالي يتعين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين بعد خصم تكاليف التوزيع.

إذا قرر المؤسسون لاحقا تأسيس الشركة لزم القيام من جديد بإيداع الأموال وبالتصريح المنصوص عليه في المادتين 409 و 410.

تعتبر الشركة غير مؤسسة داخل الأجل الذي تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة حينما لا تنجز كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 405 قبل انصرام ذلك الأجل.

المادة 420 .- في حالة تحويل شركة قائمة إلى شركة خفية الاسم، يعين مفوض أو عدة مفوضين للتحويل يكلفون تحت مسؤوليتهم بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم الشركة والامتيازات الخاصة بأمر استعجالي، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على تعيينه، وذلك بطلب من مسيري الشركة أو من أحدهم، ويكلف مفوض التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية الشركة.

يت الشركاء في تقييم العناصر ومنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسوغ لهم تخفيضها إلا بالإجماع.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 412 على مفوضي التحويل.

المادة 421 .- يجب أن يشهد تقرير مراقبي التحويل على أن الوضعية الصافية للشركة المحولة لا تقل عن مبلغ رأس مالها. ويوضع هذا التقرير تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل. وفي حالة وجود استشارة كتابية، يجب أن يوجه نص التقرير لكل شريك وأن يلحق بنص القرارات المقترحة.

يعتبر التحويل باطلا إذا لم يوافق عليه الشركاء بالإجماع وتبين هذه الموافقة في محضر.

القسم الثاني: في تسيير ورقابة الشركات خفية الاسم

المطلب الأول: في التسيير

أ. أجهزة الإدارة والمديرية

المادة 422 .- يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

غير أنه في حالة الاندماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر إلى حدود مجموع عدد الإداريين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المندمجة، على أن لا يزيد هذا العدد عن 24 عضوا. عدا في حالة عدم اندماج جديد لا يمكن القيام بأي تعيين لإداريين جدد أو استبدال الإداريين المتوفين أو المعزولين أو المستقلين، ما دام أن عدد الإداريين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر.

المادة 423 .- يعين الإداريون من طرف الجمعية العامة العادية.

تتم تعيين الإداريين الأوائل بموجب النظام الأساسي أو بموجب تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي المذكور وفقا للمادة 408.

غير أنه في حالة الاندماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة الاستثنائية هذا التعيين.

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للأحكام السابقة ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 431.

المادة 424 .- يخضع الإداريون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لشروط الأهلية وقواعد التعارض المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء، في النظام الأساسي وتتعارض مهمة إداري مع مهام مفوض حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 461.

المادة 425 .- يمكن لشخص معنوي أن يعين إداريا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان إداريا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الشيء في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 426 .- لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب إداري إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي. ويظل مستفيدا من عقد عمله. ويعتبر باطلا كل تعيين تم خرقا لأحكام هذه المادة. ولا يترتب عن ذلك البطلان بطلان المداولات التي شارك فيها الإداري المعين بصورة غير قانونية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الإداريين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 427 .- يجب على كل إداري أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن العدد المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال.

تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها الإداريون جماعة أو فرادى بمناسبة تسيير الشركة أو حتى عن تصرفاتهم الشخصية.

يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتفويت. وينص على عدم قابلية التنازل في سجل التحويلات لدى الشركة.

المادة 428 .- إذا كان أحد الإداريين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه عد مستقيلا بصفة تلقائية، ما لم يصحح وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 429 .- يسترجع الإداري الذي لم يعد يزاول مهامه أو ذوو حقوقه حرية التصرف في أسهم الضمان بموجب موافقة الجمعية العامة على حسابات آخر سنة مالية تتعلق بفترة تسييره.

المادة 430 .- يسهر مفوض أو مفوضو الحسابات تحت مسئوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين 427 و 428، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 431 .- يحدد النظام الأساسي مدة مهام الإداريين على أن ألا تزيد على ست سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة العادية وعلى ثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

تنتهي مهام الإداري عند اختتام الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والممسكة في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام الإداري المذكور.

يمكن إعادة انتخاب الإداريين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة عزلهم بأي وقت، حتى دون إدراجه بجدول الأعمال.

المادة 432 .- في حالة شغر واحد أو أكثر من مقاعد الإداريين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي مانع آخر دون أن يقل عدد الإداريين عن الحد الأدنى المحدد في النظام الأساسي يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للإداريين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين.

عندما يقل عدد الإداريين عن الحد الأدنى القانوني يجب على باقي الإداريين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد الإداريين عن الحد الأدنى المحدد في النظام الأساسي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة، القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة، بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة، وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والتصرفات التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 433 .- لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

يمكن للإداري، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل إداريا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل إداري سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

ويمسك سجل للحضور يوقعه كل الإداريين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذه المدونة أو لأي سبب آخر.

تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. أو في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يلزم الإداريون وكل الأشخاص المدعوين للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علما خلال أو بمناسبة الاجتماعات بعد تنبيههم من طرف الرئيس بهذا الطابع.

المادة 434 .- يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل داخله وبمساعدة الغير، إن رأى ذلك ضروريا، مساهمين كانوا أم لا، لجانا تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي، ويقدم تقريرا عن أنشطة هذه اللجان وعن الأداء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس.

يحدد المجلس تشكيلة واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسئوليته.

يتعين على كل الأشخاص المشاركين في هذه اللجان التقيد بالالتزامات المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 433.

المادة 435 .- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير وإداري واحد على الأقل. وإذا أصاب الرئيس مانع وقع محضر الجلسات إداريان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء الإداريين الحاضرين والممثلين والمتغيبين وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزء منه، كما تشير إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني.

تبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة حالما يتم إعدادها وفي أقصى الحالات أثناء الدعوة لانعقاد الاجتماع الموالي، ويقيد في محضر الاجتماع الموالي ملاحظات الإداريين حول نص المحاضر المذكورة أو طلبات التصحيح إذا لم يتأت أخذها بالاعتبار قبل ذلك.

المادة 436 .- تودع محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها هذا المقر.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق وكذلك حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس. ويجب اطلاع الإداريين ومفوضي أو مفوض الحسابات عليه بطلب منهم، ويجب على مفوض أو مفوضي الحسابات أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس الإدارة ، ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 437 .- يصدق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد الإداريين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 438 .- يمكن للجمعية العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا ثابتا، تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس بنفسه أن يرصد لبعض الإداريين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 434 مكافأة استثنائية بشرط مراعاة الإجراءات التي نصت عليها المادة 439.

يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة وذلك بعد أن يكون المجلس قد التزم بها بقرار منه.

تدرج المكافآت وتسديد المصاريف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة هذه الأحكام لا يحق للإداريين أن يتلقوا بهذه الصفة أي أجر آخر من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلا.

المادة 439 .- يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة خفية الاسم وأحد إداريها أو مديريها العامين على مجلس الإدارة للترخيص فيه مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون الإداري أو المدير العام معنيا بها بصفة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة خفية الاسم وأي مؤسسة، إذا كان أحد إداريي الشركة أو مديريها العامين مالكا لتلك المؤسسة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو إداريا فيها أو مديرا عاما لها.

المادة 440 .- لا تطبق أحكام المادة 439 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 441 .- يتعين على الإداري أو المدير العام المعني بالأمر اطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 439 بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مفوض أو مفوضي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 439، داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مفوض أو مفوضو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية التي تبت بناء على ذلك التقرير.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب

النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 442 .- حينما يتواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مفوض الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من اختتام السنة المالية.

المادة 443 .- تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار سواء وافقت أم لم توافق عليها الجمعية، ما عدا إذا تم إبطالها في حالة الغش.

في جميع الحالات يمكن تحميل الإداري أو المدير العام المعني بالأمر واحتمالا، أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة عن الاتفاقات المرفوضة.

المادة 444 .- يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 439 دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية الإداري أو المدير العام المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا كان مخفيا فإن بداية أجل التقادم تعد من اليوم الذي ظهر فيه.

يمكن أن يتلافى البطلان عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مفوض أو مفوضو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتطبق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 441.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 445 .- يمنع على الإداريين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة سحبا على المكشوف في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة مصرفية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات التجارية المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الإداريين. كما يطبق كذلك على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 446 .- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 433 رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كإداري، ويمكن تجديد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 447 .- في حالة تصفية الشركة أو تسويتها قضائيا يخضع مجلس الإدارة للحظر وسقوط الحق المنصوص عليه في هذه المدونة. إلا إنه يمكن للمحكمة أن تعفيه منها إذا أثبت رئيس مجلس الإدارة أن التصفية أو التسوية القضائية ليست راجعة إلى وقوع خطإ خطير في تسيير وإدارة الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة عوضا عن رئيس مجلس الإدارة على الإداري المعين طبقا للمادة 450 في حدود الوظائف المسندة إليه.

المادة 448 .- يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وإيداعها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 435 و436. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مفوضي الحسابات.

يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية حسابها ودفعها.

المادة 449 .- في حالة حصول مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب إداريا للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول مانع مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتحديد وفي حالة الوفاة يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة 450 .- يمكن لمجلس الإدارة وبناء على اقتراح من الرئيس أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين بصفته مديرا عاما لمساعدة الرئيس، ويحدد المجلس مكافأتهم.

يعزل المديرون العامون في أي وقت من طرف مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس وفي حالة وفاته أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرون العامون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين رئيس جديد.

إذا كان المدير العام إداريا، فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يجب أن يكون الإداريون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام أو من عمال الشركة الذين يمارسون مهام المديرية، أكثر عددا من الإداريين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

ب - مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والمديرية:

المادة 451 .- لمجلس الإدارة أوسع السلطة ليتخذ في كل الظروف كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي إلى تحقيق غرضها مع مراعاة السلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين.

تلزم الشركة في علاقتها بالغير حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة.

المادة 452 .- تكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الاحتجاج لدى الشركة، الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات خفية الاسم غير تلك التي تستغل مؤسسات مصرفية، وفق الشروط التالية.

يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة، ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق التزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز التزام ما، أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التراخيص المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الالتزامات محل الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

استثناء من مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للإدارات الجبائية والجمركية وذلك باسم الشركة ودون تحديد للمبلغ.

يمكن للرئيس أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات السابقة.

إذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات من أجل مبلغ إجمالي يفوق القدر المحدد للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يمكن أن يحتج به الأغيار الذين لم يطلعوا عليه إلا إذا كان مبلغ الالتزام لا يتجاوز وحده أحد الحدين المقررين من طرف مجلس الإدارة عملا بالفقرة الثانية أعلاه.

المادة 453 .- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل مقر الشركة داخل نفس المقاطعة أو الولاية، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 454 .- يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحضر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد الكشوف الإجمالية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 517.

يتحمل المجلس، أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم والتي تضبط بمرسوم.

المادة 455 .- يستدعى مجلس الإدارة للانعقاد من طرف الرئيس كل ما نص هذا القانون على ذلك وكل ما تطلبه حسن سير أعمال الشركة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل أعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الأساسي

على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية التي تمكن الإداريين من الاستعداد للمداولات.

المادة 456 .- يتولى الرئيس، تحت مسئوليته، الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الأغيار.

غير أنه بالنسبة للشركات التي تفتح أمام الرأس المال الأجنبي، فإن النظام الأساسي يجوز أن يقرر توزيعا مرنا للسلطات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مع احترام السلطات التي يمنح القانون للجمعيات العامة للمساهمين وتلك التي يحتفظ بها بصورة خاصة لمجلس الإدارة.

يتمتع الرئيس في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات رئيس مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن يجهلها وذلك نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلطات الرئيس.

المادة 457 .- تناط بالمديرين العامين تجاه الشركة السلطات التي يحددها مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس، نطاقها ومداها.

وهذه تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للرئيس.

المادة 458 .- يكلف داخل المجلس الإداريون غير المديرين خصوصا بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

المطلب الثاني: في مراقبة الشركات خفية الاسم

المادة 459 .- يجب أن يتم في كل شركة خفية الاسم تعيين مفوض أو مفوضين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في هذه المدونة.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أن تعين مفوضين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات المصرفية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 460 .- لا يحق لأي كان مزاولة مهام مفوض حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 461 .- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمفوضي حسابات:

1. المؤسسين وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا أعضاء مجلس الإدارة بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
2. أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية؛
3. الذين يتقاضون أجرا كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه أو من الشركة أو الشركات التابعة لها بالنظر لممارستهم لوظائف قد تمس باستقلاليتهم؛
4. شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ أحد دواعي التعارض المشار إليها أعلاه، خلال مدة مزاولة المفوض مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التعارض.

المادة 462 .- لا يمكن لمفوضي الحسابات أن يعينوا كإداريين أو مديرين عامين في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمفوضين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الآجال أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا إداريين أو مديرين عامين لشركة خفية الاسم أن يعينوا مفوضين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمفوضين لحسابات الشركات التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها المهام المذكورة.

المادة 463 .- يتم تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، و في الحالة المنصوص عليها في المادة 408، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مفوضي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مفوض الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مفوض آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مفوض الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المفوض إن طلب ذلك.

المادة 464 .- يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، برد مفوض أو مفوضي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا الرد لأسباب صحيحة، وبتعيين مفوض أو عدة مفوضين يتولون القيام بمكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مفوض أو مفوضو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مفوض أو مفوضين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 465 .- في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمفوضي الحسابات، يقوم رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، بتعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة الإداريين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مفوضي الحسابات.

المادة 466 .- يقوم مفوض أو مفوضو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون كذلك من صحة وملاءمة المعلومات الواردة في تقرير تسيير مجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها مع الكشوف الإجمالية.

يتأكد مفوض أو مفوضو الحسابات من أن المساواة قد تم احترامها بين المساهمين.

المادة 467 .- يقوم مفوض أو مفوضو الحسابات في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود و الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمفوضي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسئوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمفوض الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمفوض أو لمفوضي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 468 .- لا يمكن لأجد الاحتجاج بالسر المهني ضد مفوضي الحسابات، ما عدا أعوان القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مفوضي الحسابات من لدن الأغيار محرري التصرفات أو المودعة لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك التصرفات أو الودائع أو مزاولة وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يطلع عليها مفوض أو مفوضو الحسابات قانونا لمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 469 .- يحيط مفوض أو مفوضو الحسابات كلما تطلب الأمر ذلك مجلس الإدارة علما بما يلي:

1. عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛
2. بنود الكشوف الإجمالية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه الكشوف؛
3. الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
4. المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛
5. كل الأفعال التي وصلت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جريمة.

المادة 470 .- يدعى مفوض أو مفوضو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة أعضائه وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 471 .- إذا تعدد مفوضو الحسابات المزاولون لمهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريرا مشتركا.

في حالة نشوء خلاف بين مفوضي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 472 .- يعد مفوض أو مفوضو الحسابات تقريرا يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو سيطرت على شركة أخرى أو شلوكت في شركة أخرى في مدلول المادة 518 وذلك خلال السنة المالية، فإن مفوض أو مفوضي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 473 .- توضع الكشوف الإجمالية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة رهن تصرف مفوض أو مفوضي الحسابات ستين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 474 .- يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 441 وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 475 .- يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1. إما أن يشهدوا بصحة وصدق الكشوف الإجمالية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية في نهاية تلك السنة؛
2. وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛
3. وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المفوضون أسباب ذلك.

ويوردون أيضا في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة الكشوف الإجمالية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة 476 .- يمكن دائما لمفوض أو مفوضي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 491.

المادة 477 .- يتقيد مفوضو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوثائق والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم.

المادة 478 .- تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مفوض أو مفوضي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مفوضي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 461 و 462.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مفوض أو مفوضون للحسابات معينون قانونا.

المادة 479 .- يمكن إعفاء مفوض أو مفوضين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو في حالة مانع مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة.

حينما يتم إعفاء مفوض أو عدة مفوضين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 463.

المادة 480 .- يسأل مفوض أو مفوضو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطإ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

لا يسأل مفوضو الحسابات مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها أعضاء مجلس الإدارة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 481 .- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مفوضي الحسابات بشأن مسئوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

القسم الثالث: في جمعيات وإعلام المساهمين

المطلب الأول: في جمعيات المساهمين

المادة 482 .- تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال حياة الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

المادة 483 .- تكون الجمعيات العامة إما عادية أو استثنائية وتمثل مجموع المساهمين.

المادة 484 .- تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 485 .- لا يمكن تعيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضيات » إلا من طرف الجمعية العامة الاستثنائية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة 401، الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة عن تجميع للأسهم تم القيام به بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير، يمكن تأجيل الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة 486 .- تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت، أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

المادة 487 .- حينما تقتني الشركة، خلال السنتين الموليتين لتقييدها في سجل التجارة مالا، لأحد المساهمين، لا تقل قيمته عن عشر رأسمال الشركة، يعين بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بطلب من رئيس مجلس الإدارة، مفوض مكلف تحت مسئوليته بتقييم ذلك المال ويخضع هذا المفوض للأحكام المنصوص عليها في المادة 412. يوضع تقرير المفوض رهن إشارة المساهمين، وتبت الجمعية العامة العادية في تقييم ذلك المال تحت طائلة بطلان تملك الشركة له. ولا يحق للبائع أن يكون له صوت في المداولة سواء لنفسه أو بوصفه وكيلا.

لا تطبق أحكام هذه المادة حينما يتم اقتناء المال المذكور تحت مراقبة سلطة قضائية أو في إطار العمليات المعتادة للشركة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 488 .- للجمعيات الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 482 صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يصير نهائيا قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة لمساهمي تلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 486.

المادة 489 .- لا تشكل قاعدتا النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المواد 485, 486, 488 إلا حدا قانونيا أدنى يمكن أن يرفع بموجب النظام الأساسي.

المادة 490 .- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة، يقدم المجلس للجمعية العامة العادية الكشوف الإجمالية السنوية، كما يعرض مفوض أو مفوضو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

المادة 491 .- يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

1. مفوض أو مفوضو الحسابات؛
2. وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل ذي مصلحة في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة؛
3. المصفون.

لا يحق لمفوض أو مفوضي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مفوضي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال الإذن بتوجيه هذه الدعوة على أن يستدعي باقي مفوضي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية.

ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

تطبق الأحكام السابقة على الجمعيات الخاصة العادية.

المادة 492 .- يحصر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة.

غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة 5% من رأس مال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

حينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز 30.000.000 أوقية تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة إلى نسبة 2% بالنظر إلى الفائض.

المادة 493 .- باستثناء المواضيع المختلفة التي يجب أن لا تكتسي سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين دون اللجوء إلى وثائق أخرى.

لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل إداري أو عدة إداريين والعمل على تعويضهم بآخرين.

لا يمكن تعيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

المادة 494 .- يجب على القائم باستدعاء الجمعية أن يعد ويقدم لكل جمعية تقريرا عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال وعن التوصيات المعروضة على التصويت.

المادة 495 .- يمكن لكل مساهم في شركة لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أراد ممارسة الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 492 أن يطلب من الشركة إعلامه بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعيات أو بعضها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ. وتلزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقا بجدول الأعمال وبمشاريع توصيات إذا أرسل لها المساهم مصاريف الإرسال.

ويجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع توصيات في جدول الأعمال إلى مقر الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للانعقاد للمرة الأولى. ويسري هذا الأجل من تاريخ وضع الرسالة في البريد.

المادة 496 .- تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 499 ونص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية ومعلومات أخرى يتم ضبطها بواسطة مرسوم.

يجب إرسال طلب إدراج مشاريع التوصيات إلى مقر الشركة بواسطة رسالة مضمونة مع علم بالوصول وذلك في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ إشهار الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبين التاريخ في هذا الإعلان.

المادة 497 .- تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه بالفقرة الأولى.

المادة 498 .- يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام بالدعوة الموالية.

المادة 499 .- ينبغي أن يبين في إعلان الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها ورقم تقييدها في سجل التجارة واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة، بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون، إلى قبولها وعدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تداول بصورة صحيحة.

المادة 500 .- يمكن إبطال كل جمعية غير قانونية تمت دعوتها للانعقاد. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

المادة 501 .- تنعقد جمعيات المساهمين في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة مقرها المحدد في إعلان الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 502 .- يمكن أن يفرض النظام الأساسي عددا أدنى من الأسهم حتى يخول حق المشاركة في الجمعيات العامة العادية، على أن لا يتجاوز هذا العدد عشرة.

يمكن للمساهمين الذين لا يتوفرون على عدد الأسهم المطلوب أن ينضموا إلى بعضهم حتى يبلغوا الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأن يمثلهم أحدهم.

المادة 503 .- يحسب النصاب القانوني في كل الجمعيات تبعا لمجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة أو لفئة الأسهم المعنية، وتخصم عند الاقتضاء الأسهم المحرومة من حق التصويت بموجب أحكام قانونية أو نظامية.

المادة 504 .- يكون حق التصويت الناشئ عن السهم لصاحب حق الانتفاع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت، ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك ويتحمل المصاريف.

المادة 505 .- يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل إما إلى تقييد المساهم في سجل الأسهم الاسمية للشركة أو إلى إيداع الأسهم لحامله أو شهادة إيداع مسلمة من قبل المؤسسة المودعة لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلان دعوة الانعقاد.

يحدد النظام الأساسي المدة التي يجب أن تتم الإجراءات خلالها. ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة 506 .- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر أو أن يمثله زوجه أو أصوله أو

فروعه.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في إحدى الجمعيات دون ما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها سواء باسمه الشخصي أو بصفته وكيلا، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد هذه التوكيلات أو الأصوات.

في حالة توجيه المساهم توكيلا للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة أو التي قبلها هذا المجلس وبصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الإدلاء بأي صوت آخر يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر الشروط المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن.

المادة 507 .- يوقع المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصا آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم أو في أجل خمسة عشر يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة صالح بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

المادة 508 .- لا يمكن للشركة أن تصوت بالأسهم التي اقتنتها أو المرهونة لديها ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب.

المادة 509 .- تمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة 510 .- يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي، وفي حالة عدم وجوده تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين للجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 408 أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 511 .- تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب وتحرر في سجل أو في أوراق مستقلة وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 436.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية ومكان وغط الدعوة وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

المادة 512 .- حينما يتعذر على الجمعية التداول بصورة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضرا بهذا الشأن.

المادة 513 .- تصدق تصديقا صحيحا نسخ محاضر الجمعيات أو المستخرجات منها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 437.

في حالة تصفية الشركة، يصدقها تصديقا صحيحا أحد المصفين فقط.

المادة 514 .- تعد باطلة، مداولات الجمعية المتخذة خرقا لأحكام المادتين 485 و 486 والفقرة الثالثة من المادة 488 والمواد 490 و492 و493 و509.

المطلب الثاني: في إعلام المساهمين

الفقرة الثانية

المادة 515 .- يتعين على موجهي الدعوة إرسال الوثائق المذكورة في المادة بعده إلى المساهمين أو لوكلائهم الذين يثبتون وجود وكالتهم أو أن يضعوها رهن إشارتهم.

المادة 516 .- يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في مقر الشركة على ما يلي:

1. جدول أعمال الجمعية؛
2. نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
3. قائمة الإداريين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه الهيئة؛
4. الجرد الكشوف الإجمالية للسنة المنصرمة التي أوقفها مجلس الإدارة؛
5. تقرير تسيير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية؛
6. تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات المعروض على الجمعية؛
7. مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لأي جمعية، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، حق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 517 .- يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين، وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتائج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك النتائج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

إذا كانت الشركة تملك شركات تابعة لها أو مشاركات أو كانت تسيطر على شركات أخرى، يتعين أن يتضمن التقرير نفس المعلومات أعلاه عنها مع الإشارة إلى نصيبها في نتائج الشركة، وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التابعة والمشاركات مع الإشارة إلى النسب الممسوكة في نهاية السنة المالية بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظة في نفس التاريخ وبيان بالشركات التي تسيطر عليها الشركة.

إذا تملكت الشركة شركات تابعة أو مشاركات أو آلت إليها السيطرة على شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصة في التقرير.

المادة 518 .- يقصد في مفهوم المادة السابقة:

- بالشركة التابعة، شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال؛
- بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين 10 و 50%.

المادة 519 .- تعد شركة مسيطر على شركة أخرى:

- حينما تملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزء من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لتلك الشركة؛
- حينما تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة؛
- حينما تحدد في الواقع غن طريق حق التصويت المخول لها، القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة.

يفترض أن الشركة تمارس السيطرة المذكورة حين تملك مباشرة، أو بصورة غير مباشرة جزءا من حقوق التصويت يتجاوز 40% ولا يملك أي شريك أو أي مساهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من غير هذه الحقوق يتجاوز 30%.

كل مشاركة حتى ولو كانت اقل من 10% مملوكة لشركة خاضعة للسيطرة تعد كأنها مملوكة بصفة غير مباشرة للشركة المسيطرة.

المادة 520 .- خلال أجل 15 يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة تحت

لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان وعدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 521 .- يحق لكل مساهم في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 516 الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 522 .- يترتب على حق الاطلاع، حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

المادة 523 .- إذا رفضت الشركة اطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا أو كليا خلافا لأحكام 516 ,520 إلى 522، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال إصدار أمر للشركة بالعمل على اطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديدية، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 524 .- يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار.

المادة 525 .- يمارس المساهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا الحقوق المعترف له بها في المواد 515 ,520 و521 وذلك بمقر الشركة.

كما أنه لكل مشترك في ملكية أسهم مشاعة ولمالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع بالأسهم ولمالك حق التصويت الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 526 .- يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائيا على حساب الشركة الوثائق المشار إليها في المواد 516 و 520 و 521 باستثناء الجرد إلى المساهمين اسميا للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة، ونفس الأمر ينطبق على المساهمين أصحاب الأسهم لحاملها الذين يطلبون ذلك مقابل إثباتهم لصفتهم.

المادة 527 .- في حالة خرق أحكام هذا المطلب، يمكن إبطال الجمعية.

المادة 528 .- يستوجب مساهم أو عدة مساهمين، يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة، رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وتعليماته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم دفع الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن المطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الأضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى المدعي وإلى مجلس الإدارة وكذلك إلى مفوض أو مفوضي الحسابات، ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

المادة 529 .- يجب إيداع نسخة من الكشوف الإجمالية مرفق بنسخة من تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

القسم الرابع: تغيير رأس مال الشركة

المطلب الأول: الزيادة في رأس المال

المادة 530 - تمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

المادة 531 .- يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية وعينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛
- تحويل سندات القرض.

المادة 532 .- تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، موافقة المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 533 .- يتم إصدار الأسهم الجديدة إما حسب قيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

المادة 534 .- يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة.

ويبين هذا التقرير أسباب وطرق الزيادة المقترحة في رأس المال.

غير أنه يمكن للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة من أجل إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي تبعا لتلك الزيادة.

المادة 535 .- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

كما يجب أن تسبق الزيادة في رأس المال بدعوة الجمهور للاكتتاب والتي تتم قبل انصرام أقل من سنتين من تأسيس شركة ما، بتحقيق من طرف مفوض أو مفوضي حسابات الشركة للأصول والخصوم، وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة إن وجدت.

المادة 536 .- يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين اكتتاب مجموع الزيادة في رأس المال، و إذا تعذر ذلك اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

المادة 537 - للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها ، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التنازل وفق نفس الشروط المطبقة على الأسهم نفسها.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

المادة 538 .- إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم .

المادة 539 .- إذا لم تستنفد الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

1. يرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة؛
2. يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت صراحة بهذه الإمكانية.

المادة 540 .- يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة، وتبت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات .

يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة 541 .- يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب لفائدة شخص أو عدة أشخاص.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة وبناء على تقرير خاص لمفوض أو مفوضي الحسابات.

فضلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص الذين منحت لهم الأسهم وعدد السندات الممنوحة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن ستمنح لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم أفضلية الاكتتاب، وبحسب النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من ستمنح لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

المادة 542 .- يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين 540 و541 أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أسس الحساب التي اعتمدها مجلس الإدارة تبدوا لهم صحيحة وصادقة.

المادة 543 .- حينما تكون الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يمتلك وتمنح مالك الرقبة حق أفضلية الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم. وإذا باع هذا الأخير حقوقه في الاكتتاب، خصمت المبالغ المترتبة عن البيع أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

إذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، أمكن لصاحب حق الانتفاع أن يحل محله في

اكتتاب الأسهم الجديدة أو في بيع حقوق اكتتابها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لمالك الرقبة أن يطالب بفرض إعادة توظيف المبالغ المترتبة عن التنازل، وتخضع الأموال المكتسبة بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

يعتبر مالك الرقبة مهملا لحقه اتجاه المنتفع حينما لا يكون قد اكتتب أسهما جديدة ولا باع حقوق الاكتتاب قبل ثمانية أيام من انصرام أجل الاكتتاب الممنوح للمساهمين.

وتطبق مقتضيات هذه المادة في غياب اتفاق بين الأطراف.

المادة 544 .- إذا لم تدع الشركة الجمهور للاكتتاب، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية، ويلحق بهذا البيان آخر الكشوف الإجمالية للشركة المصادق عليها.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر السهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 545 .- لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المحول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 546 .- يخضع إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة، مع مراعاة أحكام هذا المطلب.

كما يخضع إصدار أسهم جديدة من طرف شركة خفية الاسم تدعو الجمهور للاكتتاب إلى الالتزامات بالإشهار المحدد بواسطة مرسوم.

المادة 547 .- إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة ويشهد على صحتها مفوض أو مفوضو الحسابات.

المادة 548 .- يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية، تتخذ الجمعية العامة قرارها في الموضوع بعد اطلاعها على تقرير خاص لمفوضي الحسابات حول الأسس المقترحة لعملية التحويل.

تصبح تلك الزيادة تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص تنازل المساهمين تنازلا صريحا لفائدة أصحاب سندات القرض عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل سندات القرض.

المادة 549 .- يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا المطلب بطلان الزيادة في رأس المال.

المطلب الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال

المادة 550 .- يتم استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال بناء على اشتراط وارد في النظام الأساسي أو قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وباستعمال الأرباح القابلة للتوزيع.

لا يمكن أن يتم هذا الاستهلاك إلا بإرجاع متساو عن قيمة كل سهم من نفس الفئة ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال.

تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة 551 .- تفقد الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا بنفس النسبة الحق في الربح الأول وفي استرجاع قيمتها الاسمية، وتحفظ بكل حقوقها الأخرى.

المادة 552 .- حينما يكون رأس المال مقسما إما إلى أسهم رأس المال وإلى أسهم مستهلكة كليا أو جزئيا أو إلى أسهم مستهلكة بصورة غير متساوية، يمكن للجمعية العامة غير العادية للمساهمين أن تتخذ قرار تحويل أسهم مستهلكة كليا أو جزئيا إلى أسهم رأس المال.

تقرر الجمعية من أجل ذلك إجراء اقتطاع إلزامي، إلى حدود المبلغ المستهلك للأسهم محل التحويل، على حصة أرباح الشركة المخصصة لهذه الأسهم لسنة أو عدة سنوات مالية، بعد أداء الربح الأول الذي يمكن أن تخوله هذه الأسهم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك مقابل الأسهم المستهلكة جزئيا.

المادة 553 .- يمكن أن يرخص للمساهمين، وفق نفس الشروط، أن يدفعوا للشركة القيمة المستهلكة لأسهمهم مرفوعة، إن اقتضى الحال، بالربح الأول الذي ينص عليه النظام الأساسي الناشئ عن الفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، واحتمالا، عن السنة المالية السابقة.

المادة 554 .- تعرض القرارات المنصوص عليها في المادتين 552 و553 على مصادقة الجمعيات الخاصة لكل فئة من المساهمين الذين يتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 555 .- يقوم مجلس الإدارة بالتغييرات الضرورية على النظام الأساسي حتى كلما هذه التغييرات مطابقة ماديا للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين 552 و553.

المطلب الثالث: في تخفيض رأس المال

المادة 556 .- يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

المادة 557 .- يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من لدن الجمعية العامة غير العادية ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيحقق بها.

يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل السلط لمجلس الإدارة قصد إنجاز هذا التخفيض .

حينما ينجز مجلس الإدارة هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة، يحرر بذلك محضرا يخضع لإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة 233 ويعمل على التغييرات المترتبة على النظام الأساسي.

المادة 558 .- لا يترتب عن تخفيض رأس المال بأي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين المساهمين ولا تخفيض القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 559 .- يتم اطلاع مفوض او مفوضي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

تبت الجمعية بناء على تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات الذين يبدون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 560 .- حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسائر، فللممثلي كتلة أصحاب سندات القرض ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع مداولات الجمعية العامة في كتابة الضبط أن يعترضوا على التخفيض داخل ثلاثين يوما ابتداء من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

يرفض رئيس المحكمة هذا الاعتراض أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين ضمانات إذا ما عارضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

لا يمكن بدء عمليات التخفيض خلال أجل الاعتراض ولا قبل أن يبت، عند الاقتضاء، في هذا الاعتراض من طرف قاضي الاستعجال.

إذا قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال الاعتراض، وقفت إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى يتم تكوين ضمانات كافية أو حتى يتم إرجاع الديون. وإذا رفضه، أمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

المادة 561 .- يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قرارا بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بعرض إلغائها.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها.

هذه الغاية، ينشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر في الجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل على نفقة الشركة.

المادة 562 .- يبين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 561 تسمية الشركة وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأسمالها وعدد الأسهم المزمع شراؤها والسعر المعروض مقابل كل سهم وطريقة دفعه ومدة عرض الشراء والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه، إذا كان عدد الأسهم المعروض للبيع أكبر من عدد الأسهم التي تعرض الشراء

شراءها، يتم القيام بتخفيض نسبي لها.

لا يمكن أن يقل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوما.

المادة 563 .- يجب أن تلغى الأسهم المشتراة من طرف الشركة التي أصدرتها قصد تخفيض رأس المال وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 562.

القسم الخامس: تحويل الشركات خفية الاسم

المادة 564 .- يمكن لكل شركة خفية الاسم أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة وأعدت الكشوف الإجمالية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها.

المادة 565 .- لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شركة خفية الاسم إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة 567.

المادة 566 .- يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يبشر قرار تحويل كل شركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

المادة 567 .- يتحد قرار التحويل بناء على تقرير مفوض أو مفوضي حسابات الشركة ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يعرض التحويل على موافقة جمعيات أصحاب سندات القرض، إن وجدت.

المادة 568 .- يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين وفي هذه الحالة، لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة 564 والفقرة الأولى من المادة 567.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للشركة خفية الاسم وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء أوصياء للشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

المادة 569 .- يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد عند انعدام الاتفاق بمقتضى خبير من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 566.

ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

القسم السادس: حل الشركات خفية الاسم

المادة 570 .- يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة 571 .- إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية بعد تلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 180 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه في كتابة ضبط المحكمة وتقييده في سجل التجارة.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد أخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة.

المادة 572 .- إذا تقلص عدد المساهمين إلى أقل من خمسة لما يزيد عن سنة، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

المادة 573 .- يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 571 و572 أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة اشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تم التصحيح ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 574 .- يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 394، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيه إنذار بتصحيح الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

الفرع الثالث: الشركات خفية الاسم المبسطة

المادة 575 .- يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو إنشاء شركة ستصبح أما لهما، أن تشكل فيما بينها شركة خفية الاسم مبسطة تخضع لأحكام هذا الفرع.

تؤسس الشركة خفية الاسم المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها.

يتفق هؤلاء بحرية على تنظيم الشركة وتسييرها مع مراعاة الأحكام بعده. لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات خفية الاسم على الشركة خفية الاسم المبسطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لأحكامها.

المادة 576 .- لا يمكن أن يكون عضوا في شركة خفية الاسم مبسطة إلا الشركات التي لا يقل رأس مالها عن عشرين مليون (20.000.000) أوقية أو عن مقابل قيمتها بالعملات الأجنبية.

يجب على الشركة، بوصفها شريكا، التي تخفض رأسمالها إلى أقل من هذا الحد الأدنى أن تقوم داخل الأشهر الستة الموالية لهذا التخفيض إما بزيادة رأسمالها حتى يصل إلى ذلك المبلغ أو أن تتنازل عن أسهمها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

يمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشركة من المحكمة. ويمكن أن تمنح المحكمة أجلا أقصى للشريك حتى يقوم بتصحيح وضعيته ولا يمكن لها النطق بحل الشركة إذا تم تصحيح الوضعية ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 577 .- تؤسس الشركة بمقتضى نظام أساسي موقع من طرف جميع الشركاء.

يجب أن يحرر رأس المال المحدد في العقد بكامله بمجرد توقيع النظام الأساسي.

لا يمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 578 .- يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بالإجماع، إلى شركة مساهمة مبسطة مكونة بين شركات إذا استوفى جميع شركائها الشروط المنصوص عليها في المادتين 575 و576.

المادة 579 .- يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتفويت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تنازل عن الأسهم للقبول المسبق من طرف الشركة. في هذه الحالة يكون كل تنازل لم يحصل على هذا القبول باطلا.

كما يمكن أن ينص على إمكانية إلزام أحد الشركاء بالتنازل عن أسهمه، وإذا لم يقم بذلك التنازل علقت حقوقه غير المالية.

كما يمكن أن يفرض النظام الأساسي على الشريك الذي تغيرت السيطرة بمفهوم المادة 519 أن يخبر بذلك الشركة التي يمكنها أن تقرر تعليق ممارسة ذلك الشريك لحقوقه غير المالية وإبعاده.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشريك الذي اكتسب صفة الشريك عقب عملية إدماج أو انفصال أو حل للشركة.

المادة 580 .- إذا لم يحدد النظام الأساسي حساب سعر التنازل، حينما تشرع شركة في تطبيق الاشتراط المذكور في المادة 579، يحدد هذا السعر، في حالة عدم اتفاق الأطراف، بواسطة خبير معين بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال. حينما تعيد الشركة شراء الأسهم تلزم بالتنازل عنها داخل أجل ستة أشهر أو بإلغائها.

المادة 581 .- لا يمكن تغيير الاشتراطات النظامية المذكورة في المادتين 579 و580 إلا بالإجماع.

المادة 582 .- يحدد النظام الأساسي شروط إدارة الشركة.

غير أنه يجب أن يكون للشركة رئيس يعين أصلا في النظام الأساسي، ثم فيما بعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام.

يمكن أن يكون هذا الرئيس شخصا معنويا. ويخضع في هذه الحالة مسيرو هذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيسا باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه.

المادة 583 .- يقدم مفوض الحسابات إلى الشركاء تقريرا حول الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيريها.

يبت الشركاء في هذا التقرير.

غير أن الاتفاقات غير المصادق عليها تنتج آثارها، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

لا تطبق أحكام الفقرات الثلاث السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

المادة 584 .- تطبق حالات المنع المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 445 وضمن نفس الشروط المحددة فيها على رئيس ومسيري الشركة.

المادة 585 .- يمثل الرئيس الشركة تجاه الأغيار، وتخول له أوسع السلط للتصرف في كل وقت باسم الشركة في حدود غرضها.

تلتزم الشركة في علاقتها مع الأغيار حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض، أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، مع العلم أن مجرد نشر النظام الأساسي غير كاف لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج باشتراطات النظام الأساسي التي تحد من سلطة الرئيس تجاه الأغيار.

تحدد في العلاقات ما بين الشركاء، سلطات الرئيس وعند الاقتضاء باقي المسيرين المنصوص عليها في النظام الأساسي بمقتضى هذا النظام. في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالشركات خفية الاسم تكون للرئيس والمسيرين المعينين بالنظام الأساسي لهذه الغاية كل سلط الإدارة والمديرية والتسيير.

تطبق قواعد مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة أو المديرية أو التسيير على رئيس ومسيري شركات المساهمة المبسطة المكونة بين شركات.

المادة 586 .- تحدد القرارات التي يتعين اتخاذها جماعيا من طرف الشركاء بمقتضى النظام الأساسي وفي إطار الشكليات التي ينص عليها.

غير أن الصلاحيات المخولة للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال أو تخفيضه أو الاندماج أو الانفصال أو الحل أو تعيين مفوضي الحسابات أو الكشوف الإجمالية والأرباح، تمارس جماعيا من طرف الشركاء وفق الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي.

المادة 587 .- تسري أحكام المواد من 713 إلى 716 والمواد من 726 إلى 736 بدخول الغاية على الشركات خفية الاسم المبسطة.

تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير للشركات خفية على رئيس ومسيري الشركة خفية الاسم المبسطة.

تطبق على مفوضي حسابات الشركة خفية الاسم المبسطة المواد 728 و734 و735.

المادة 588 .- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10000 أوقية كل رئيس لشركة خفية الاسم مبسطة أغفل الإشارة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة خفية الاسم مبسطة" أو بحرفها الأولى "ش. أ. م" ومبلغ رأس المال ومقر الشركة.

المادة 589 .- يعاقب بغرامة 2.000.000 أوقية مسيرو شركة خفية الاسم مبسطة إذا قاموا باسم الشركة بدعوة الجمهور للاكتتاب.

المادة 590 .- تطبق أحكام المواد من 587 إلى 589 على كل شخص يكون قد زاول فعليا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة خفية الاسم مبسطة تحت اسم أو محل رئيس أو مسيري الشركة.

الفرع الرابع: في شركات التوصية بالأسهم

المادة 591 .- تنشأ شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك أو عدة شركاء أوصياء يكتسبون صفة التاجر ويلزمون بصورة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا على مقدار حصصهم، لا يمكن لعدد الموصين أن يكون أقل من ثلاثة.

تنطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة والشركة خفية الاسم باستثناء المواد من 422 إلى 458، ما لم تكن منافية للمقتضيات الخاصة الواردة في هذا الفرع.

المادة 592.- يعد ويوقع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 204 عند تأسيس الشركة وفي حالة تغيير النظام الأساسي من طرف الشركاء الأوصياء والمسيرين غير الشركاء وأعضاء مجلس الرقابة.

المادة 593 .- يتم تعيين المسير أو المسيرين الأوائل بمقتضى النظام الأساسي ويحرزون إجراءات التأسيس المسندة في المواد من 401 إلى 421 لمؤسسي الشركات خفية الاسم.

خلال وجود الشركة وما لم يشترط النظام الأساسي خلاف ذلك، يعين المسير أو المسيرون من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة جميع الشركاء الأوصياء.

يتم عزل المسيرين الشركاء وغير الشركاء، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن زيادة على ذلك عزل المسير من طرف المحكمة لسبب مشروع وبطلب من أي من الشركاء أو من الشركة ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 594 .- تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المبينة في النظام الأساسي مجلسا للرقابة مؤلفا من ثلاثة مساهمين على الأقل.

لا يمكن تحت طائلة بطلان تعيينه، أن يكون شريك وصي عضوا في مجلس الرقابة ولا يسوغ للمساهمين الذين لهم صفة الشركاء الأوصياء أن يشتركوا في تعيين أعضاء هذا المجلس.

تطبق في غياب نص من النظام الأساسي، القواعد المتعلقة بتعيين وفترة انتداب أعضاء مجلس إدارة الشركات خفية الاسم.

المادة 595 .- تعين الجمعية العامة العادية مفوضا أو مفوضين للحسابات.

المادة 596 .- للمسير أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة ومع مراعاة مقتضيات هذا الفرع فإن عليه نفس واجبات مجلس إدارة الشركة خفية الاسم.

المادة 597 .- عدا ما نص عليه في النظام الأساسي لا يمكن أن يمنح المسير اية مكافأة إلا من طرف الجمعية العامة العادية وبموافقة من الشركاء الأوصياء بالإجماع ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة 598 .- يتولى مجلس الرقابة بصورة دائمة رقابة تسيير الشركة ويتمتع من أجل هذا الغرض بنفس صلاحيات مفوضي الحسابات.

يرفع المجلس إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يذكر فيه على وجه الخصوص الخروق والبيانات غير المطابقة المكتشفة في حسابات السنة المالية.

تبلغ إليه في نفس الوقت مع مفوضي الحسابات الوثائق الموضوعة تحت تصرفهم. ويمكنه استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 599 .- تطبق أحكام المواد من 439 إلى 445 على الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة شخص وسيط بين شركة و أحد مسيريها أو عضو من أعضاء مجلس رقابتها.

كما تطبق على الاتفاقات المبرمة بين شركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس رقابة الشركة مالكا للمؤسسة أو كان فيها شريكا مسؤولا بصورة غير محدودة أو مسيرا عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما.

يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 439 من طرف مجلس الرقابة.

المادة 600 .- يستلزم تعديل النظام الأساسي موافقة كل الشركاء الأوصياء ما لم يوجد شرط مخالف.

يعاين المسيرون تعديل النظام الأساسي الناشئ عن زيادة في رأس المال.

المادة 601 .- تطبق أحكام المادة 569 على المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 447 والمادتين 252 و 256 على المسيرين ولو كانوا غير شركاء.

المادة 602 .- لا يتحمل أعضاء مجلس الرقابة أية مسؤولية عن تصرفات التسيير ونتائجها.

تمكن مؤاخذتهم مدنيا بسبب الجرائم التي يرتكبها المسيرون إذا علموا بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها، ويسألون بصورة شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تأدية مهامهم.

المادة 603 .- يتخذ قرار تحويل شركة توصية بالأسهم إلى شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسئولية محدودة من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وبموافقة أغلب الشركاء الأوصياء.

الفرع الخامس: القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأسهم

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 604 .- القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأسهم هي الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وسندات القرض.

تعتبر بمثابة قيم حقوق المنح أو الاكتتاب الناشئة عن القيم المنقولة المذكورة.

المادة 605 .- يمنع ابتداء من سريان هذه المدونة إصدار حصص المؤسسين أو حصص المنفعة.

المادة 606 .- تكون الأسهم وسندات القرض إما اسمية أو لحاملها.

إن القيم المنقولة الاسمية لا تجسم ماديا، وينتج حق حاملها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

كل سند لم يتم إنشاؤه ماديا، يعتبر اسميا.

يمكن لكل صاحب قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الاسمي والشكل للحامل ما لم يمنع القانون على خلاف ذلك.

ينتقل السند للحامل بمجرد المناولة.

ينتقل السند الاسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها سجلا يسمى سجل التحويلات تقيد به مرتبة ومراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الاسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة.

يحق لكل صاحب قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة يشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير وفي حالة ضياع السجل، تمنح للنسخة قوة الإثبات.

القسم الثاني: الأسهم

المادة 607 .- الأسهم النقدية هي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها إثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال، تعتبر كل الأسهم الأخرى بمثابة أسهم عينية.

المادة 608 .- لا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في سجل التجارة أو تحقيق الزيادة في راس المال.

المادة 609 .- يجب أن يبقى السهم العيني اسميا طيلة السنتين الموالتين لتقييد الشركة في سجل التجارة أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

المادة 610 .- تكون قابلة للتداول فورا:

1. الأسهم المقدمة من طرف شركة مسعرة أسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة عن سندات مسعرة هي الأخرى في بورصة القيم؛
2. الأسهم المسلمة للدولة أو لمؤسسة عمومية تقدم أموالا تشكل جزء من ذمتها المالية كحصة في شركة.

المادة 611 .- تظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى حين ختم التصفية.

المادة 612 .- إذا كانت السندات صحيحة شكلا لا يترتب عن إبطال الشركة أو بطلان إصدار من إصدارات الأسهم بطلان كل مداولة منجزة قبل قرار الإبطال، غير أنه يمكن للمشتري التقدم بدعوى الضمان ضد البائع.

المادة 613 .- تعتبر الأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 504 والفقرة الثانية من المادة 521، غير قابلة للقسمة تجاه الشركة.

المادة 614 .- إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل منهم يمارس حقوق المساهم.

عند عدم تعيين ممثل مشترك يكون للاستدعاءات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم.

يعتبر المشتركون في ملكية سهم مسؤولين متضامنين عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم.

المادة 615 .- باستثناء حالة الإرث أو التنازل إما للزوج أو للأقارب أو للأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن النص في النظام الأساسي على إخضاع التنازل عن الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة.

لا يمكن النص على مثل هذا المقتضى إلا إذا كانت الأسهم اسمية حصرا، بموجب القانون أو النظام الأساسي.

المادة 616 .- إذا كان التنازل متوقفا على موافقة الشركة، وجب تبليغ طلب الموافقة إلى الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتم الإشارة في هذا الطلب إلى الاسم الشخصي والعائلي للمتنازل له وعنوانه وعدد الأسهم المراد التنازل عنها والسعر المعروض.

تتم الموافقة إما برد بالإيجاب تبلغه الشركة إلى المتنازل أو بعدم الرد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

المادة 617 .- إذا لم توافق الشركة على المتنازل له المقترح، تعين على مجلس الإدارة أو المسير داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، العمل على أن يتم شراء الأسهم إما من طرف أحد المساهمين أو أحد الأغيار أو بعد موافقة المتنازل من طرف الشركة، لأجل تخفيض رأس المال.

إذا انصرم هذا الأجل دون تحقيق الشراء اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الشركة بناء على أمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف، وإن لم يتفقوا بشأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 618 .- عند التداول عن طريق البورصة لأسهم مسعرة واستثناء من أحكام المادتين 616 و 617، يتعين على الشركة ممارسة حقها في الموافقة داخل الأجل المنصوص عليه في النظام الأساسي والذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما من أيام البورصة.

إذا لم توافق الشركة على المشترى، تعين على مجلس الإدارة أو المسير داخل أجل ثلاثين يوما من أيام البورصة ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض العمل على شراء الأسهم إما من طرف أحد المساهمين أو أحد الأغيار أو من طرف الشركة لأجل تخفيض رأس المال.

يكون السعر المحدد هو سعر التداول الأول، غير أنه لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع إلى المشترى غير الموافق عليه عن المبلغ المسجل في بورصة القيم يوم رفض منح الموافقة أو إذا لم يكن هناك تسعير في ذلك اليوم، تم الأخذ بآخر تسعير في اليوم السابق للرفض المذكور.

إذا انصرم الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه و لم يتحقق الشراء اعتبرت الموافقة حاصلة.

المادة 619 .- يمكن إخضاع رهن الأسهم الاسمية رهنا حيازيا لموافقة الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 616 إلى 618.

تعتبر الموافقة على مشروع الرهن الحيازي بمثابة قبول المتنازل له عند التحقيق الجبري للأسهم المرهونة رهنا حيازيا إلا إذا فضلت الشركة بعد التنازل إعادة شراء الأسهم دون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 620 .- يمكن أن تبرم اتفاقات بين المساهمين أو بين المساهمين والأغيار بشأن شروط التنازل عن حقوق الاشتراك وأن تنص على الخصوص على عدم إجراء التنازل إلا بعد مدة معينة أو إجرائه تلقائيا إن اقتضى الحال، بصورة تفضيلية لفائدة أشخاص يتمتعون بحق الشفعة سواء كانوا مساهمين أم لا وذلك مقابل السعر الذي يعرضه عن حسن نية أحد الأغيار أو مقابل السعر المحدد حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن منح حق تصويت مضاعف للذلك الذي يمنح للأسهم الأخرى، بموجب النظام الأساسي أو قرار جمعية عامة غير عادية لاحقة، لجميع الأسهم المحررة كليا والتي ثبت أنها قيدت تقييدا اسميا منذ سنتين على الأقل باسم نفس المساهم مع اعتبار النسبة التي تمثلها في رأسمال الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك وفي حالة الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فإنه يمكن منح حق تصويت مضاعف للأسهم الاسمية بمجرد إصدارها، الممنوحة مجانا لمساهم وذلك بتناسب مع الأسهم القديمة التي تخوله هذا

الحق.

المادة 621 .- كل سهم يستفيد من حق التصويت المضاعف طبقا لأحكام المادة 620 أعلاه، يفقد ذلك الحق إذا انتقلت ملكيته إلى الغير أو تم تحويله إلى سهم للحامل.

غير أنه إذا تم انتقال الملكية عن طريق التوارث، فإن ذلك لا يفقد السهم حق التصويت المضاعف ولا يوقف الأجل المنصوص عليه في المادة 620.

في حالة الاندماج أو الانفصال، تحتفظ الأسهم ذات التصويت المضاعف بطبيعتها ويمكن أن يمارس حق التصويت المضاعف المترتب عنها في إطار الشركة المستفيدة من الاندماج أو الانفصال، شريطة أن يجيز نظامها الأساسي ذلك.

المادة 622 .-مع مراعاة أحكام المواد 620 و623 و624، يكون حق التصويت المترتب عن أسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع كما تم تعريفها في المادة 504، متناسبا مع نصيب رأس المال الذي يمثله، ويعطي كل سهم الحق في صوت واحد على الأقل، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمنع إصدار أسهم متعددة الأصوات، ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 620 السابقة.

المادة 623 .- يمكن أن يحدد النظام الأساسي عدد الأصوات التي يتمتع بها كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يكون هذا التحديد مفروضا على كل الأسهم دون تمييز بين فئاتها، ما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت.

المادة 624 .- مع مراعاة أحكام المواد من 669 إلى 672 و675، يمكن أن ينص النظام الأساسي على إنشاء اسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، وتخضع هذه الأسهم لأحكام المواد من 624 إلى 634.

لا يرخص بانشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا للشركات التي حققت خلال السنتين الماليتين الأخيرتين أرباحا قابلة للتوزيع.

المادة 625 .- عند تأسيس الشركة أو خلال مدة قيامها، يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية تخول امتيازات غير ممنوحة للأسهم الأخرى مع مراعاة أحكام المادتين 622 و623، كما يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 626 إلى 634 مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 620 والمواد 622 إلى 624 .

المادة 626.- يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بالزيادة في رأس المال أو بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها ويمكن تحويلها إلى أسهم عادية.

لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشركة. وتساوي قيمتها الاسمية قيمة الأسهم العادية أو قيمة الأسهم العادية لفئة من الفئات التي سبق أن أصدرتها الشركة، إن وجدت.

يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، من الحقوق المعترف بها للمساهمين الآخرين، باستثناء حقي المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة اللذين لا ينشأن عن امتلاك هذه الأسهم.

في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد القيمة القصوى للأسهم المزمع تحويلها وبضبط شروط عملية التحويل وذلك بناء على تقرير خاص يعده مفوض الحسابات. ولا يكون قرار الجمعية نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وموافقة الجمعية العامة غير العادية لأصحاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

يتم عرض التحويل على كل المساهمين باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 631 في نفس الوقت وبتناسب مع حصصهم في رأسمال الشركة.

وتحدد الجمعية العامة غير العادية الأجل الذي يمكن خلاله قبول عرض التحويل.

المادة 627 .- ينشأ عن الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، الحق في أولوية الحصول على ربح يقتطع من أرباح السنة المالية القابلة للتوزيع قبل أي تخصيص آخر. وإذا تبين أن الأرباح ذات الأولوية لا يمكن دفعها بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع، وجب توزيع هذه الأرباح على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، محاصة، ويؤجل الحق في استيفاء الأرباح ذات الأولوية والتي لم تدفع بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع إلى السنة المالية الموالية، وإن اقتضى الحال، يؤجل إلى السنتين الموالیتين، أو إن نص النظام الأساسي على ذلك، يؤجل إلى السنوات الموالية، وهذا الحق الأولوية بالنسبة لاستيفاء الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن السنة المالية الجارية.

لا يمكن أن يقل الربح ذو الأولوية عن مبلغ الربح الأول محتسبا وفقا للنظام الأساسي ولا عن مبلغ يساوي نسبة 7.5% من المبلغ المحرر من رأس المال السدي تمثله الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت ولا يمكن أن تخول هذه الأسهم الحق في الربح الأول.

بعد اقتطاع الربح ذي الأولوية والربح الأول إن نص النظام الأساسي على وجودهما أو بعد اقتطاع ربح بنسبة 5% لفائدة كل الأسهم العادية محتسب وفق شروط النظام الأساسي، يخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم العادية وذلك بتناسب مع المبلغ الاسمي لتلك الأسهم.

إذا كانت الأسهم العادية مقسمة إلى فئات تخول حقوقا غير متساوية في الربح الأول، يقصد عندئذ بمبلغ الربح الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، مبلغ الربح الأول الأكثر ارتفاعا.

المادة 628 .- حينما لا تكون الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن ثلاث سنين مالية قد دفعت بكاملها، يكتسب أصحاب الأسهم المطابقة، بالتناسب مع حصة رأس المال السدي تمثله هذه الأسهم، حقا في التصويت يساوي حق المساهمين الآخرين.

يظل حق التصويت المنصوص عليه في الفقرة السابقة قائما إلى غاية اختتام السنة المالية التي يتم خلالها دفع الأرباح ذات الأولوية بكاملها بما فيها الربح المستحق عن السنوات المالية السابقة.

المادة 629 .- يجتمع أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في جمعية خاصة.

يمكن لكل مساهم يملك أسهما ذات أولية في الأرباح دون حق التصويت، أن يساهم في الجمعية الخاصة، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمكن للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت إبداء الرأي قبل اتخاذ الجمعية العامة لأي قرار. عندئذ تبت بأغلبية الأصوات التي عبر عنها المساهمون الحاضرون أو الممثلون. وفي حالة إجراء اقتراع، لا تراعى أوراق التصويت البيضاء. يبلغ هذا الرأي إلى الشركة وتحاط الجمعية العامة علما به تم يدون في محضرها.

يمكن للجمعية الخاصة تعيين وكيل أو عدة وكلاء، إن نص على ذلك النظام الأساسي، يعهد إليهم بتمثيل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في الجمعية العامة للمساهمين، وإن اقتضى الحال، بعرض رأيهم في هذه الجمعية قبل أن تتم أية عملية تصويت فيها، ويدون ذلك الرأي في محضر الجمعية العامة.

مع مراعاة المادة 630، لا يصير أي قرار بتغيير حقوق أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قرارا نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تبت وفق شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 488 من هذه المدونة.

المادة 630 .- في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة حصص نقدية، يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، على غرار المساهمين العاديين، من حق أفضلية الاكتتاب. غير أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 488 تخويلهم، وفق نفس الشروط حق أفضلية اكتتاب أسهم جديدة ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة.

تمنح أسهم جديدة مجانا، إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت غير أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 629 تخويل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، حق استلام أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت يتم إصدارها بنفس النسبة وذلك بدل الأسهم العادية.

تطبق كل زيادة في المبلغ الاسمي للأسهم الموجودة إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار على الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، ويحسب عندئذ الربح ذو الأولوية المنصوص عليه في المادة 627 الذي من تحقيق عملية زيادة رأس المال، حسب المبلغ الاسمي الجديد المرفوع، عند الاقتضاء

بزيادة علاوة الإصدار التي تم دفعها عند اكتتاب الأسهم القديمة.

المادة 631 .- لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمسيرين لشركة أسهم ولأزواجهم ولأبنائهم القاصرين غير المأذونين، الحصول على أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، صادرة عن الشركة بأي شكل من الأشكال.

المادة 632 .- يمنع على الشركة التي أصدرت اسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس مالها.

في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر، يتم شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قبل الأسهم العادية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 633 وكذا إلغاؤها.

تخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم الأخرى على الاحتياطي الموزع خلال السنة المالية للشركة، وذلك بتناسب مع المبلغ الاسمي لهذه الأسهم.

المادة 633 .- يمكن أن يخول النظام الأساسي للشركة إمكانية فرض إعادة شراء إما مجموع أسهمها ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وإما فئات معينة من هذه الأسهم، على أن تحدد كل فئة من هذه الأسهم بتاريخ إصدارها. ويجب أن تشمل إعادة شراء فئة من الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، مجموع أسهم الفئة المعنية. ويتم اتخاذ قرار إعادة الشراء من قبل الجمعية العامة التي تبت حسب الشروط المحددة في المادة 557، وتظل أحكام المادة 560 قابلة للتطبيق. ويتم إلغاء الأسهم التي تمت إعادة شرائها وتخفض رأس المال بقوة القانون.

لا يمكن للشركة أن تفرض إعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا أدرج نص خاص بذلك في النظام الأساسي قبل إصدار هذه الأسهم.

المادة 634 .- تحدد قيمة الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في اليوم الذي تتم فيه إعادة الشراء وذلك باتفاق بين الشركة وجمعية خاصة للمساهمين البالغين تبت حسب شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 488، وفي حالة الاختلاف، يتم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 618.

لا يمكن القيام بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا تم دفع مجموع الربح ذي الأولوية المستحق عن السنوات المالية السابقة وعن السنة المالية الجارية.

المادة 635 .- لا تراعى الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في تحديد النسبة المئوية التي تملكها شركة أخرى في رأس مال الشركة.

المادة 636 .- يمنع استهلاك الأسهم عن طريق القرعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 637 .- يتعين لزاما عند الاكتتاب تحرير الأسهم المعروضة للاكتتاب نقدا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 403.

إذا تخلف المساهم عن أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها والتي دعا مجلس الإدارة إلى استكمال تحريرها في مواعيد معينة، وجهت له الشركة إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا ظل هذا الإنذار عديم الجدوى، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تبليغه، حق للشركة، دون حاجة إلى ترخيص من المحكمة، مواصلة بيع الأسهم غير المحررة.

تباع في المزاد العلني الأسهم غير المقيدة في بورصة القيم بواسطة موثق أو شركة بورصة، ولأجل إنجاز ذلك، تقوم الشركة، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بالإعلان عن البيع في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويتضمن الإعلان إشارة لأرقام الأسهم المعروضة للبيع.

تخبر الشركة المدين وشركاءه في الدين، إن وجدوا، بعرض البيع مع تحديد تاريخ وعدد الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان بالبيع وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يمكن أن يتم البيع قبل مرور عشرين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

الأسهم المقيدة في البورصة تباع في بورصة القيم وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذه المادة.

المادة 638 .- يخصص صافي متوج البيع للشركة في حدود ما تستحقه على المساهم المقصر بالإضافة إلى المصاريف التي تحملتها الشركة لإتمام البيع.

يظل المساهم المقصر مدينا أو مستفيدا من الفرق.

يتم تقييد المشتري في سجل التحويلات.

المادة 639 .- إذا تعذر إتمام البيع لانعدام المشترين، أمكن لمجلس الإدارة أو للمسير أن يقرر سقوط حقوق المساهم المرتبطة بالأسهم المعنية والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة دون الإحلال بحق التعويض عن الضرر.

إذا لم يتأت بيع السهم لاحقا خلال السنة المالية التي اتخذ فيها قرار سقوط حقوق المساهم المقصر، تعين إلغاؤها وتخفيض رأسمال الشركة بنفس نسبتها.

المادة 640 .- يسأل، على وجه التضامن، كل من المساهم المقصر والمتنازل لهم المتتالين والمكتتبين عن مبلغ السهم غير المحرر، ويمكن للشركة أن ترجع عليهم إما قبل البيع أو بعده باستخلاص المبلغ المستحق واسترجاع المصاريف التي تحملتها.

يمكن لمن دفع كافة المستحقات بالشركة أن يلجأ إلى القضاء لاسترجاع ذلك المبلغ والمصاريف ضد المالكين المتتالين للسهم، ويقع التحمل النهائي للدين على آخر هؤلاء.

بعد مرور سنتين على إرسال طلب التحويل، ينتهي التزام كل مكتتب أو مساهم تنازل عن سنده فيما يخص الأقساط التي لم تدفع بعد.

المادة 641 .- بعد مرور ثلاثين يوما على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 637، تحرم الأسهم التي لم تدفع مبالغها المستحقة، من حق الحضور والتصويت داخل الجمعيات العامة للمساهمين ولا تراعى في احتساب النصاب.

عند انتهاء أجل الثلاثين يوما المذكور، يعلق الحق في الأرباح والحق في أفضلية الاكتتاب في زيادة رأس المال المرتبطان بهذه الأسهم.

المادة 642 .- لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة 10% من مجموع أسهمها ولا أكثر من 10% من فئة معينة من الأسهم. ويتعين أن تكون هذه الأسهم اسمية وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها، وفي حالة عدم القيام بذلك، يلزم أعضاء مجلس الإدارة بتحرير تلك الأسهم.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم الشركة تخفيض الوضعية الصافية للشركة إلى حد يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشركة على احتياطي غير الاحتياطي القانوني لا تقل قيمته عن قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق الحصول على أرباح الأسهم.

في حالة زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب أسهم نقدية، لا يحق للشركة أن تمارس بنفسها حق أفضلية الاكتتاب. ويمكن للجمعية العامة أن تقرر عدم اعتبار هذه الأسهم في تحديد حقوق أفضلية الاكتتاب الناشئة عن الأسهم الأخرى وإلا وجب إما أن تباع الحقوق الناشئة عن الأسهم التي تملكها الشركة قبل انتهاء اجل الاكتتاب في بورصة القيم أو توزع على المساهمين بالتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

المادة 643 .- يمنع على الشركة أن تكتتب وتشتري أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 556.

يتعين على موسسي الشركة أو في حالة زيادة رأس المال، على أعضاء مجلس الإدارة وكذلك على المسيرين أن يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اقتنتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم أو شراؤها بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة، باسمه الخاص، يجب على ذلك الشخص تحرير الأسهم بتضامن مع المؤسسين أو حسب الأحوال مع أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ويعتبر هذا الشخص فضلا عن ذلك كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن يتنازل عن الأسهم التي تملكها الشركة خرقا لأحكام المادة 642 وأحكام هذه الفقرة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها، ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل؛

يمنع على الشركة أن ترهن أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص.

يجب أن ترجع الأسهم التي ارقمتها الشركة إلى أصحابها داخل أجل سنة.

ويمكن أن يتم ذلك داخل أجل سنتين إذا كان تحويل الرهن لفائدة الشركة ناتجا عن تحويل لذمة مالية على وجه العموم أو بموجب قرار قضائي. وإذا لم يتم إرجاع هذه الأسهم، عد عقد الرهن باطلا بقوة القانون.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في هذه الفقرة على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

يمنع أن تقدم أموالا كتسبيق أو تمنح قروضا أو تكون ضامنة من أجل اكتتاب أو شراء أحد الأغيار لأسهم الشركة.

لا تطبق أحكام هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

المادة 644 .- خلافا لأحكام البند الأول من المادة 643، يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تنظيم السوق.

لهذا الغرض، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت صراحة للشركة بالتعامل في البورصة بأسهمها.

وتحدد هذه الجمعية كيفية إجراء العملية ولا سيما أسعار الشراء القصوى وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراؤها والأجل الذي يجب أن تتم فيه عملية الشراء ولا يحق إعطاء هذا الترخيص لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا.

القسم الثالث: سندات القرض

المطلب الأول: أحكام عامة

المادة 645 .- سندات القرض سندات قابلة للتداول تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدين عن نفس القيمة الاسمية.

لا يمكن أن تقل هذه القيمة الاسمية عن 2000 أوقية.

المادة 646 .- لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا للشركات خفية الاسم:

1. التي تم إنشاؤها منذ سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليتين وتمت الموافقة على كشوفها الإجمالية من طرف المساهمين؛
2. التي تم تحرير رأسمالها بأكمله.

لا تسري هذه الأحكام على:

1. إصدار سندات القرض التي تستفيد من ضمان الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى التي تسمح لها الدولة بإعطاء هذا الضمان؛
2. إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة أو على الأشخاص المعنوية الأخرى بشرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.

المادة 647 .- تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض أو الترخيص بإصدارها من اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين دون غيرها وكذا الإذن عند الاقتضاء بتأسيس ضمانات لكفالة إرجاع الاقتراض السندي.

يسوغ لهذه الجمعية أن تفوض لمجلس الإدارة أو للمسير السلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنين، بإصدار واحد أو أكثر من سندات القرض وضبط كيفية الإصدار.

غير أنه بالنسبة للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات سندية مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، يخول بقوة القانون لمجلس الإدارة أو المسير صلاحية إصدار هذه الاقتراضات ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 648 .- لا يمكن للشركة أن تجعل من سندات القرض التي أصدرتها محل رهن مهما كان شكله.

المادة 649 .- لا يمكن ضمان الاقتراض السندي إلا بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص معنوي تسمح له الدولة بإعطائه.

يجب أن يكون إصدار سندات القرض المضمونة بضمان عيني موضوع طلب يوجه مسبقا إلى الجهة المختصة بتقييد هذا الضمان حسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل وذلك لفائدة كتلة أصحاب سندات القرض المغطية لمبلغ القرض المزمع إصداره.

ولا يمكن شطب هذا التقييد أو تقليصه أو كفالته إلا برفع اليد من طرف وكيل كتلة أصحاب سندات القرض المرخص له من طرف الجمعية العامة للكتلة أو بأمر من رئيس المحكمة الواقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 650 .- يتعين على الشركة المصدرة، قبل أي إصدار لسندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب، أن تعد بيانا للمعلومات يتم تحديده بمرسوم.

المادة 651 .- إن كيفية الاكتتاب في الأسهم المنصوص عليها في المادتين 409 و410 تطبق عند الاكتتاب على سندات القرض.

يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي كاملا وإلا اعتبر كأن لم يكن.

المادة 652 .- يكون أصحاب سندات القرض المؤسسة إثر نفس الإصدار بقوة القانون كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية سعيا منهم لحماية حقوقهم المشتركة.

غير أنه في حالة إصدارات متتالية لسندات القرض، يمكن للشركة، إذا نص على ذلك في كل عقد إصدار، أن تجمع في كتلة واحدة أصحاب سندات القرض ذوي نفس الحقوق.

المادة 653 .- يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لأصحاب سندات القرض داخل أجل سنة واحدة ابتداء من افتتاح الاكتتاب وقبل موعد الاستهلاك الأول بثلاثين يوما في أقصى الحالات.

وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة، يعين وكيل مؤقت من طرف مجلس الإدارة أو التسيير، بمجرد افتتاح الاكتتاب من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهمة وكيل الأعمال.

في حالة عدم قيام مجلس الإدارة أو التسيير بتعيين الوكيل المؤقت بمجرد افتتاح الاكتتاب، يمكن تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، و تطبق نفس المسطرة إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لأصحاب سندات القرض بتعيين وكيل للكتلة. يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

المادة 654 .- لا يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين والأشخاص العاملين لدى الشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة.

المادة 655 .- لممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لأصحاب سندات القرض ما لم تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

المادة 656 .- لممثلي الكتلة المرخص لهم بصورة صحيحة من طرف الجمعية العامة لأصحاب سندات القرض، الصلاحية للتقاضي وحدهم باسم مجموع أصحاب سندات القرض.

الدعاوى الموجهة ضد مجموع أصحاب سندات القرض من نفس الكتلة لا يمكن أن تحرك أمام القضاء إلا ضد ممثليها.

المادة 657 .- لا يمكن لممثلي الكتلة التدخل في تسيير أمور الشركة ويمكنهم المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين لكن دون أن يكون لهم صوت في المداولات.

ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق الموضوعة رهن إشارة المساهمين حسب نفس الشروط التي يخضع لها هؤلاء.

المادة 658 .- يحق لأصحاب سندات القرض المنتمين إلى نفس الكتلة أن يعقدوا جمعيتهم العامة في أي وقت.

إذا تعددت كتل أصحاب سندات القرض فلا يمكن لها بأي حال من الأحوال التداول في جمعية مشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 652.

المادة 659 .- تتم الدعوة إلى عقد جمعية أصحاب سندات القرض:

- من طرف مجلس الإدارة أو هيئة التسيير؛
- بمبادرة من ممثل أو ممثلي الكتلة؛
- من طرف أصحاب سندات القرض، بشرط أن لا تقل نسبة ما يمثلونه من سندات القرض عن 10% وبعد إخبار ممثل أو ممثلي الكتلة؛
- من طرف المصفين إذا كانت الشركة في طور التصفية.

المادة 660 .- تتم الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض وفق نفس شروط الشكل والأجل التي تخضع لها جمعيات المساهمين. تتداول هذه الجمعيات وفق نفس شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 488.

يكون حق التصويت الناشئ عن سندات القرض متناسبا مع حصة مبلغ الاقتراض التي تمثله ويمنح كل سند قرض الحق في صوت واحد على الأقل.

يكون لمالكي الرقبة، حق التصويت في الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض.

يمكن إبطال كل جمعية لم تتم الدعوة إليها بشكل صحيح، غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة إذا حضر الاجتماع مجموع أصحاب سندات القرض المكونين للكتلة المعنية أو من يمثلهم.

المادة 661 .- تداول الجمعية العامة بشأن كل الإجراءات التي يكون الغرض منها ضمان حماية حقوق أصحاب سندات القرض وتنفيذ عقد الاقتراض المذكور وبصفة عامة كل الإجراءات ذات الطابع التحفظي أو الإداري.

المادة 662 .- يتعين إخضاع كل قرار يمس حقوق أصحاب سندات القرض لموافقة الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات.

لا يمكن للشركة، عند عدم الموافقة، أن تتجاوزه إلا إذا عرضت إرجاع قيمة السندات إلى أصحابها الذين يطلبون ذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم حصول التغيير.

المادة 663 .- لا يمكن للجمعيات العامة للمساهمين، على الرغم من كل تنصيص مخالف، الزيادة في التزامات أصحاب سندات القرض أو اتخاذ أي إجراء يخل بالمساواة بين أصحاب سندات القرض المنتمين لنفس الكتلة أو تقرير تحويل سندات القرض إلى أسهم مع مراعاة أحكام المادة 677.

المادة 664 .- لا يحق لأصحاب سندات القرض أن يقوموا فرادى بممارسة مراقبة على عمليات الشركة أو المطالبة بالاطلاع على وثائقها، غير أنه يمكنهم مطالبة الشركة بإمدادهم وباستمرار بالمعلومات التي يحتاجون إليها بصفتهم أصحاب سندات القرض.

المادة 665 .- تعتبر ملغاة وغير قابلة لإعادة التداول، سندات القرض التي أعادت الشركة المصدرة شراءها وتلك التي أفرزها القرعة وتم إرجاع قيمتها.

المادة 666 .- لا يمكن للشركة، إذا لم تنص على ذلك أحكام خاصة في عقد الإصدار، أن تفرض على أصحاب سندات القرض إرجاع قيمة سنداتهم قبل الأوان.

المادة 667 .- يمكن للجمعية العامة لأصحاب سندات القرض، في حالة حل الشركة قبل الأوان لسبب غير الاندماج أو الانفصال، المطالبة باسترجاع قيمة السندات ويمكن للشركة أن تفرض ذلك.

المادة 668 .- يكون لممثلي كتلة أصحاب سندات القرض عند التسوية والتصفية القضائية للشركة صلاحية مباشرة الحقوق باسم الكتلة التي يمثلونها.

المطلب الثاني: سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 669 .- يمكن للشركات خفية الاسم المستوفية للشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل، إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للشروط الخاصة المحددة في هذا المطلب.

إن إمكانية إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا تمتد إلى الشركات التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 50% من رأسمالها.

المادة 670 .- يتعين قبل القيام بإصدار الحصول على ترخيص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يكون للمساهمين حق اكتتاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم ضمن الشروط المحددة لاكتتاب الأسهم الجديدة، ما عدا الاستثناء المقرر طبقا للمادة 540.

يجب أن يتضمن الترخيص تنازلا صريحا من طرف المساهمين عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي سيتم إصدارها بتحويل سندات القرض وذلك لفائدة أصحاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 671 .- يجب على مجلس الإدارة أو التسيير أن يبين في التقرير الذي يتعين عليه عرضه على الجمعية أسباب الإصدار مع تحديد الأجل أو الآجال التي يمكن خلالها ممارسة حق الخيار الممنوح لأصحاب سندات القرض مع تبيان القواعد التي سيتم وفقها تحويل سندات القرض إلى أسهم.

المادة 672 .- لا يمكن القيام بالتحويل إلا بموافقة أصحاب السندات وفقا وفق شروط وقواعد التحويل المحددة في عقد إصدار سندات القرض، ويشير العقد إلى أن إجراء التحويل سيتم إما خلال فترة أو عدة فترات اختيارية محددة، أو في أي وقت.

لا يمكن أن يقل سعر إصدار سندات القرض القابلة للتحويل عن القيمة الاسمية للأسهم التي سيتوصل بها أصحاب سندات القرض عند اختيارهم للتحويل.

يعرض مفوض الحسابات على جمعية المساهمين تقريرا خاصا عن الاقتراحات التي تم التقدم بها إليها بخصوص قواعد التحويل.

المادة 673 .- ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 670 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا يرخص بإصدار أسهم تكتتب نقدا وسندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطي نقدا أو في شكل سندات محفظة، إلا بشرط الحفاظ على حقوق أصحاب سندات القرض الذين يختارون التحويل.

يتعين على الشركة، لهذه الغاية، تحويل أصحاب سندات القرض الذين يختارون التحويل، حسب الحالة، إما اكتتاب أسهم بصفة غير قابلة للتخفيض أو سندات قرض جديدة قابلة للتحويل، وإما الحصول مجانا على أسهم جديدة أو على نقود أو سندات مماثلة للسندات الموزعة بنفس الكمية أو النسب ووفق نفس الشروط كما لو كانوا مساهمين أثناء القيام بذلك الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، ما عدا فيما يتعلق بالانتفاع.

المادة 674 .- عند أي إصدار لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت كان، يمكن التقدم بطلب تحويل هذه السندات داخل أجل يشترط فيه أن لا تكون بدايته لاحقة لتاريخ أول استحقاق للتسديد ولا للذكرى الخامسة لبداية الإصدار، وأن ينتهي بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ استحقاق أداء سند القرض. غير أنه في حالة الزيادة في رأس المال أو الإدماج، يمكن لمجلس الإدارة أو التسيير أن يوقف ممارسة الحق في التحويل خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر.

تمنح الأسهم المسلمة إلى أصحاب سندات القرض الحق في الأرباح الموزعة برسم السنة المالية التي تم خلالها التقدم بطلب التحويل.

إذا كان عدد الأسهم الموازية لسندات القرض التي يملكها صاحب سندات القرض الذي يطلب القيام بالتحويل، لا يشكل عددا صحيحا نظرا للشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن لصاحب سندات القرض أن يطالب بتسليمه اسهما إضافية تجعل من العدد المذكور عددا صحيحا على أن يودي قيمة هذه الأسهم نقدا.

تتم بشكل نهائي الزيادة في رأس المال التي يمليها تحويل سندات القرض إلى أسهم بمجرد تقديم طلب بالتحويل مرفق ببيان الاكتتاب وعند الاقتضاء بالأداءات المترتبة عن اكتتاب الأسهم نقدا.

يقوم مجلس الإدارة أو التسيير في الشهر الموالي لاختتام كل سنة مالية، عند الاقتضاء بتحديد العدد والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة خلال السنة المالية المنصرمة عن طريق تحويل سندات القرض وبإدماج التغيرات اللازمة على مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بمبلغ رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي تمثله. كما يمكن القيام بهذا التحديد في أي وقت كان بالنسبة للسنة المالية الجارية وإدراج التغييرات المناسبة على النظام الأساسي للشركة.

المادة 675 .- يمنع على الشركة، ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 670 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأسمالها أو تخفيض رأس مالها عن طريق إرجاع قيمة السندات وكذا القيام بتغيير في توزيع الأرباح غير انه يمكن للشركة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت شريطة الحفاظ على حقوق أصحاب سندات القرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 673.

إذا تم تخفيض رأس مال الشركة بعلة وقوع خسائر وتحقق ذلك بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها، تقلصت بذلك حقوق أصحاب سندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم كما لو كان أصحاب سندات القرض المذكورون مساهمين منذ تاريخ إصدار سنداتهم.

المادة 676 .- ابتداء من إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت مثل هذه السندات، يظل ضم شركة ما للشركة المصدرة أو إدماجها مع شركة أو عدة شركات أخرى، في شركة جديدة خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة غير العادية لأصحاب سندات القرض المعنيين بالأمر.

وعند عدم موافقة الجمعية على الضم أو الإدماج أو إذا لم تتمكن من المداولة بشكل صحيح نظرا لعدم توفر النصاب المطلوب يتم تطبيق أحكام المادة 270.

يمكن تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم للشركة الضامة أو الجديدة سواء خلال أجل أو آجال الاختيار المنصوص عليها في عقد الإصدار أو في أي وقت كان حسب الحالة. ويتم تحديد قواعد التحويل بتصحيح نسبة تبادل الأسهم التي يحددها العقد المذكور بنسبة تبادل أسهم الشركة الضامة أو الجديدة مع أسهم الشركة المصدرة مع مراعاة أحكام المادة 673 عند الاقتضاء.

تقوم الجمعية العامة للشركة الضامة أو الجديدة، بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو التسيير وتقرير مفوضي الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 672، بالبت في الموافقة على الاندماج والتنازل عن حق أفضلية الاكتتاب المنصوص

عليه في الفقرة الثالثة من المادة 670.

تحل الشركة الضامة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة فيما يخص تطبيق الفقرة الأولى من المادتين 672 و673 وعند الاقتضاء، المادة 647 والفقرة الأولى من المادة 675.

المادة 677 .- عندما تكون الشركة المصدرة لسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم موضوع المسطرة المتبعة لمعالجة صعوبات المؤسسة، يفتح الأجل المقرر لتحويل تلك السندات إلى أسهم بمجرد صدور الحكم المحدد لمخطط إستمرار المؤسسة، ويمكن إنجاز التحويل بقبول كل واحد من أصحاب سندات القرض وفق الشروط السوارده في ذلك المخطط.

المادة 678 .- تعتبر باطلة القرارات المتخذة خرقا لأحكام المواد من 669 إلى 671.

الباب الثالث: في المخالفات والعقوبات الزجرية

الباب الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 679 .- تطبق أحكام هذا الباب التي تخص رؤساء الشركات المنظمة بهذه المدونة على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر تسيير هذه الشركات إما باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم.

المادة 680 .- تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة وذلك خلافا لمقتضيات القانون الجنائي في هذا الخصوص.

المادة 681 .- لا تطبق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا كانت الأفعال المعاقب بمقتضاها لا تقبل تكييفا جنائيا أشد، حسب أحكام القانون الجنائي.

المادة 682 .- خلافا لمقتضيات القانون الجنائي بهذا الخصوص، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المالية المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 683 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية كل من قبل أو مارس أو احتفظ عن قصد بمهام مفوض الحسابات على الرغم من حالات التعارض القانونية سواء باسمه الخاص أو بصفته عضوا في شركة لمراقبة الحسابات.

المادة 684 .- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مفوض للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أو لم يقم بإعلام أجهزة التسيير أو الإدارة بكل الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه و بدا له أنها تكتسي طابعا جزائيا.

المادة 685 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير الذين لم يعملوا على تعيين مفوضي حسابات الشركة أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمعية عامة جمعيات الشركاء أو المساهمين.

المادة 686 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مفوضو الحسابات المعينون أو رفض اطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجل المحاضر.

المادة 687 .- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون وأعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير، منحوا حصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

المادة 688 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون وأعضاء أجهزة الإدارة والتدبير أو التسيير:

1. وزعوا، عن قصد، على الشركاء أو المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛
2. قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم كشوف إجمالية سنوية لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها عند انتهاء تلك الفترة؛
3. استعملوا بسوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. استعملوا بسوء نية السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 689 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية المؤسسون أو أعضاء هيئة التسيير، الذين لم يقوموا في الآجال القانونية بإيداع أو أكثر للوثائق أو تصرفات لدى كتابة ضبط المحكمة أو لم يقوموا بإجراء أو أكثر من إجراءات النشر المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 690 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 400.000 أوقية رؤساء الشركة الذين لم يعدوا بالنسبة لكل سنة مالية الجرد والكشوف الإجمالية وتقرير التسيير.

المادة 691 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية أعضاء هيئة التسيير الذين لم يبعثوا إلى الشركاء خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة الكشوف الإجمالية وتقرير التسيير ونص التوصيات المعروضة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 692 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية المسيرون الذين:

1. لم يضعوا رهن إشارة كل شريك بمقر الشركة محاضر الجمعيات العامة والكشوف الإجمالية والجرد وتقرير المسيرين وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء؛
2. لم يعقدوا الجمعية العامة للشركاء خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية أو الذين لم يخضعوا الجرد أو الكشوف الإجمالية وتقرير التسيير لموافقة هذه الجمعية أو للجمعية الوحيدة.

المادة 693 .- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية رؤساء الشركة الذين أغفلوا الإشارة في كل المحررات أو الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار عن تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة ببيان شكلها وأحرفها الأولى ومبلغ رأس مالها.

المادة 694 .- يعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص ملزم قانونيا:

1. لم يقيد قرارات الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو قرارات مجلس الإدارة في محضر هذه الجمعية أو هذا المجلس؛
2. لم يسجل المحضر المذكور في سجل مداولات الجمعية الممسوك بمقر الشركة.

المادة 695 .- يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو كل شركة وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة شهدوا عن قصد، في التصريح بصحة إنشائها المودع لدى كتابة الضبط قصد تقييد الشركة بسجل التجارة أو تقييد تغيير النظام الأساسي في السجل المذكور بوقائع كاذبة ماديا أو أغفلوا سرد كافة العمليات المنجزة لتأسيس الشركة المذكورة.

المادة 696 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 50.000 إلى 250.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي لم يقم عن قصد داخل أجل ثلاثين يوما من تعيينه، بنشر قرار تعيينه في صحيفة تحول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك أن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات القضائية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في سجل التجارة.

المادة 697 .- يعاقب بنفس العقوبة مصفي الشركة الذي لم يقم عن قصد بدعوة الشركاء أو المساهمين عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير

الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات ختم التصفية، أو لم يقم بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا قدم طلبا للقضاء لأجل المصادقة عليها.

المادة 698 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة المصفي الذي أخل عن قصد بالالتزامات، فيما يتعلق بالجرد وإعداد الكشوف الإجمالية وانعقاد الجمعيات وإخبار الشركاء والمساهمين وحفظ أموال ووثائق الشركة.

المادة 699 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي قام عن سوء نية:

1. باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛

2. بيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام هذه المدونة المنظمة لهذا الموضوع.

المادة 700 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين أو الشركاء قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص الاسمية بين الشركاء والمساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال.

المادة 701 .- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل رئيس قانوني أو في الواقع لشركة تجارية موريتانية الجنسية أو كل متنازل في الواقع عن حصة أو سهم أغفل إبلاغ كتابة ضبط المحكمة المختصة بالقضايا التجارية لمكان تسجيل الشركة بأي تصرف يتم بمقتضاه تغيير جنسية هذه الأخيرة.

وتطبق نفس العقوبة على المتنازل عن الحقوق المنقولة.

المادة 702 .- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شريك موريتاني الجنسية بمضي قبل إنشاء شركة أو تجمع ذي منفعة اقتصادية أو خلال هذا الإنشاء أو بعده سند ضد بشأن حقوقه في الاشتراك لفائدة شخص أجنبي.

المادة 703 .- يعاقب بغض النظر عن المادتين السابقتين بالحبس من سنة إلى خمس سنين وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي تصرف أو مناورة من شأنها أن تمنح بطريقة الغش الجنسية الموريتانية لشركة أجنبية.

المادة 704 .- عندما ترتكب الأفعال المعاقب عليها والمشار إليها في المواد الثلاث السابقة من طرف أشخاص اعتبارية تجري المتابعات وتطبق العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين المسيرين قانونيا أو فعليا للأشخاص الاعتبارية المذكورة التي تدخل في الدعوى وتلزم بالتضامن مع مسيريها بالغرامات والمصاريف والتعويضات المحكوم بها عليهم.

المادة 705 .- يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 1.200.000 أوقية وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون والمديرون ومسيرو الشركات الذين يتركون اسم عضو سابق في الحكومة أو موظف أو موظف سابق يظهر بصفته تلك على كراس للدعاية أو إعلان أو منشور أو تعقيب ترويجي أو أي وثيقة معروضة في مصلحة المؤسسة التي يديرونها أو ينوون إنشاءها في حالة العود يسوغ أن ترفع العقوبات أعلاه إلى غرامة 3.000.000 أوقية وسنة من الحبس.

الباب الفرعي الثاني: في الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 706 .- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين مسيرو الشركة ذات مسؤولية محدودة يشهدون بالزور في التصاريح المتعلقة بتوزيع حصص الاشتراك بين الشركاء جميعا وتحريرها وإيداع الأموال أو يمتنعون باختيار منهم عن القيام بهذا التصريح.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 707 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو شركة ذات مسؤولية محدودة يقومون لحسابها بإصدار قيم منقولة أيا كان نوعها مباشرة أو بواسطة شخص وسيط.

المادة 708 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو شركة ذات مسؤولية محدودة لا يقومون عمدا عندما تكون الوضعية الصافية للشركة، المثبتة بالقوائم التحليلية، أقل من ربع رأس مالها:

1. باستشارة الشركاء خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن الخسائر، للنظر فيما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان؛

2. لا يودعون بكتابة ضبط المحكمة ويسجلون في سجل التجارة وينشرون بجريدة تتلقى الإعلانات القانونية القرار المصادق عليه من طرف الشركاء.

المادة 709 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية كل شخص، رغما عن الحظر المبين في المادة 366، يستدين من الشركة أو يحصل منها على ضمان مكشوف بالحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو يجعلها تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الغير.

المادة 710 .- يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية مسيرو شركة ذات مسؤولية محدودة لم يضعوا تحت تصرف كل شريك في أي وقت من السنة بمقر الشركة، السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: القوائم التحليلية والجرود وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء، تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة.

الباب الفرعي الثالث: الجرائم والعقوبات الخاصة بشركات التوصية بالأسهم

المادة 711 .- تطبق العقوبات الزجرية المتعلقة بالشركات خفية الاسم على شركات التوصية بالأسهم.

تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين في الشركات خفية الاسم على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق بصلاحياتهم.

الباب الفرعي الرابع: الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات خفية الاسم

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتأسيس

المادة 712 .- يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير للشركة خفية الاسم أصدروا اسهما إما قبل تقييد تلك الشركة بسجل التجارة أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

يمكن فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بسجل التجارة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يحافظوا على اسمية الأسهم نقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بشركات خفية الاسم تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 713 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت للاكتتاب والدفعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة؛

2. من حصل أو حاول الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفعات، بواسطة اكتتاب أو دفعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة؛

3. من عمل عن قصد، من أجل جلب اكتتابات أو دفعات أو على نشر أسماء، خلافا للحقيقة، لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بشركة بأي شكل من الأشكال؛

4. من عمل عن طريق الغش على تقييم الحصة عينية بقيمة تفوق قيمتها

الحقيقية.

المادة 714 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم وكذا مسالكي أو حاملي الأسهم الذين تداولوا عن قصد:

1. أسهما لا قيمة اسمية لها؛
2. أسهما نقدية لم يبق على اسميتها إلى حين اكتمال تحريرها؛
3. أسهما عينية قبل انصرام الأجل الذي لا يسمح خلاله بتداولها؛
4. أسهما نقدية لم يتم دفع ربعها؛
5. وعودا باسهم، ما عدا الوعود باسهم، ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأس مال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم.

المادة 715 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قام، عن قصد، إما بالمشاركة في تداول الأسهم أو حدد أو نشر قيمة الأسهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة المذكورة.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير

المادة 716 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛
2. قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم كشوف إجمالية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛
3. استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. استعملوا، بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو كلاهما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 717 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية الرئيس المتصرف أو الإداري رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بجمعيات المساهمين

المادة 718 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من منع عن قصد مساهما من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين؛
2. من انتحل شخصية مالك اسهم وشارك نتيجة عمله ذلك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛
3. من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 719 .- يعاقب بغرامة من 600.000 إلى 6.000.000 أوقية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال ستة أشهر من إختتام السنة المالية وخلال فترة تمديد تلك المدة أو لم يخضعوا الكشوف الإجمالية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة.

المادة 720 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يدعوا، داخل الآجال القانونية، لحضور كل جمعية، المساهمين المالكين لسندات اسمية منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 721 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية رئيس شركة خفية الاسم لم يطلع المساهمين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات.

المادة 722 .- يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرية أو التسيير بشركة خفية الاسم لم يعطوا إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك، صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى:

1. قائمة بأسماء الإداريين المزاولين؛نص مشاريع التوصيات المدرجة في جدول الأعمال وبيان أسبابها؛
2. عند الاقتضاء، بيان عن المترشحين لأجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير؛
3. تقارير مجلس الإدارة ومفوضي الحسابات التي ستعرض على أنظار الجمعية؛
4. الكشوف الإجمالية السنوية إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 723 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بمقر الشركة:

1. خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية، الوثائق المذكورة في المادة 516؛
2. خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع التوصيات المقترحة ونص تقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء نص تقرير مفوض أو مفوضي السحابات ونص مشروع الإدماج؛
3. خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة، لائحة المساهمين التي تم حصرها ثلاثين يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمعية المذكورة، تضم الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين كل أصحاب الأسهم وكل من يملك أسهما حاملها ويبدي في هذا التاريخ عزمه على المشاركة في الجمعية وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم معروف لدى الشركة؛
4. في أي وقت من السنة، الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضها على أنظار الجمعية العامة: الجرد والكشوف الإجمالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

المادة 724 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يقوموا عن قصد:

1. خلال كل اجتماع لجمعية المساهمين، بمسك ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين والوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمعية وتتضمن:

أ - الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ب —الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل وكيل وعدد الأسهم التي يملكها موكلوه وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ج - الاسم الشخصي والعائلي لكل مساهم ممثل وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها أو، عند غياب هذه البيانات، عدد التوكيلات الممنوحة لكل وكيل؛

2. إلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛
3. بإثبات قرارات كل جمعية للمساهمين في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب ومحتفظ به في مقر الشركة في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة إليها وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمعية وملخص النقاشات ونص التوصيات المعروضة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 725 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة

وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يخترموا، خلال انعقاد جمعيات المساهمين، الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بتغيير رأس مال الشركة

الفرع الأول: في الزيادة في رأس المال

المادة 726 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال:

1. إما قبل أن يتم إعداد شهادة الموذع لديه؛
2. أو دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية.

يمكن، فضلا عن ذلك، العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتتبته الشركة من قبل تحريره كاملا أو دون أن تحرر كامل الأسهم العينية الجديدة قبل تقييد التغيير في سجل التجارة أو دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية الجديدة على الأقل بربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقية علاوة الإصدار كاملة.

يعاقب نفس الأشخاص إذا لم يبقوا على اسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين أو باحداهما فقط.

يمكن أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بشركات خفية الاسم تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأسهم التي تم إصدارها بصورة قانونية بتحويل سندات قرض قابلة للتحويل في أي وقت.

المادة 727 .- مع مراعاة أحكام المواد من 536 إلى 540 يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم، عند الزيادة في رأس المال:

1. لم يمنحوا، المساهمين، بالتناسب مع عدد الأسهم، حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية؛
2. لم يعطوا، المساهمين أجل عشرين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب؛
3. لم يخصصوا الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرف فيها، نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتاب بالأفضلية، للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية ودلك بتناسب مع ما لهم من حقوق؛
4. لم يحفظوا حقوق أصحاب سندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم في إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم؛
5. قاموا، في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت هذه السندات، باستهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق أصحاب سندات القرض الذين قد يختارون التحويل.

المادة 728 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 350.000 إلى 3.500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان إما كل المساهمين أو بعضهم أو أصحاب سندات القرض القابلة للتحويل أو بعضهم، من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة.

المادة 729 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 120.000 إلى 1.200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير للشركة خفية الاسم أو مفوض أو مفوضو الحسابات الذين قاموا عن قصد بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المؤهلة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

المادة 730 .- تطبق أحكام المواد من 713 إلى 715 المتعلقة بتأسيس الشركات خفية الاسم على حالة الزيادة في رأس المال.

الفرع الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال

المادة 731 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 70.000 إلى 350.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم الذين يعملون على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة.

الفرع الثالث: تخفيض رأس المال

المادة 732 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية أعضاء الإدارة أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا عن قصد بتخفيض رأس مال الشركة:

1. دون احترام مساواة المساهمين؛
2. دون موافاة مفوضي الحسابات بمشروع تخفيض رأس مال الشركة قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في الأمر.

المادة 733 .- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقا لأحكام المواد 642 إلى 644.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا باسم هذه الأخيرة بالعمليات الممنوعة بمقتضى البند 3 من المادة 642 التالية بدفع أموال كتسبيق أو منح قرض أو منح ضمانة للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير.

الفصل الخامس: الجرائم المتعلقة بمراقبة الشركة

المادة 734 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يعملوا على تعيين مفوضي حسابات الشركة أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمعية من جمعيات المساهمين.

المادة 735 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية كل من مارس أو احتفظ، عن قصد، بمهام مفوض للحسابات على الرغم من حالات التعارض القانونية، سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في هيئة لمراقبة الحسابات.

الفصل السادس: الجرائم المتعلقة بحل الشركة

المادة 736 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يقوموا عن قصد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في الكشوف الإجمالية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت تلك الخسائر، بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

الفصل السابع: الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأسهم

المادة 737 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. لم يقوموا بالدعوة لاستخلاص الأموال الإنجاز تحرير رأس مال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني؛
2. اصدروا أو سمحوا بإصدار سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأس مال الشركة تحريرا كاملا وذلك مع مراعاة المقتضيات المخالفة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 656.

المادة 738 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. إذا أصدرت شركتهم أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة في المادة 626؛
2. إذا حالوا دون تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكالتهم؛
3. إذا أغفلوا استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 639 و

640 و 642؛

4. إذا عملت شركتهم على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، لم تتم إعادة شرائها وإلغائها بالكامل؛

5. إذا لم تقم شركتهم، في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر، بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها.

المادة 739 .- يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 738 من هذه المدونة أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط المنصوص عليها في 641، أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرونها.

القسم الثاني: الجرائم المتعلقة بخصص المؤسسين

المادة 740 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية المؤسسون و أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم أصدروا حصصا للمؤسسين لحساب هذه الشركة ابتداء من دخول تاريخ هذا القانون حيز التطبيق.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بسندات القرض

المادة 741 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم اصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة الكشوف الإجمالية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة مع مراعاة ترتيبات مخالفة.

المادة 742 .- تعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الاسمية؛

2. الذين سلموا لحاملي السندات سندات القرض غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها وتاريخ تأسيسها وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمته الاسمية وشروط إرجاع رأس المال و مبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لأصحاب سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل؛

3. الذين اصدروا، لحساب هذه الشركة، سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 743 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من منع عن قصد صاحب سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض؛

2. من انتحل شخصية صاحب سندات قرض وشارك نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛

3. من حصل على منافع أو على ضمانات أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 744 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية:

1. أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم ومراقبو الحسابات أو مستخدمو الشركة المدينة أو الضامنة لكل أو بعض التزامات الشركة المدينة وكذا أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية إذا مثلوا أصحاب سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبلوا أن يكونوا ممثلين لكتلة أصحاب سندات القرض؛

2. الأشخاص الممنوع عليهم مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال الذين مثلوا أصحاب سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبلوا تمثيل كتلة أصحاب سندات القرض؛

3. الحائزون على سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية أصحاب سندات القرض؛

4. الحائزون على سندات القرض المستهلكة وغير المرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية أصحاب سندات القرض دون أن يتمسكوا بتقصير الشركة أو بتراع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع؛

5. أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم الذين شاركوا في جمعية أصحاب سندات القرض اعتمادا على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها.

المادة 745 .- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 أوقية رئيس الجمعية العامة لأصحاب سندات القرض الذي لم يعمل على إثبات قرارات كل جمعية عامة لأصحاب سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في مقر الشركة و تتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد أصحاب سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

المادة 746 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم منحوا أو دفعوا لممثلي كتلة أصحاب سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو القرار القضائي.

المادة 747 .- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 746 كل ممثل لكتلة أصحاب سندات القرض قبل أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته له الجمعية أو القرار القضائي، دون الإخلال بحق استرجاع المبلغ المدفوع.

المادة 748 .- عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 742 والمواد 744 إلى 746، مع استعمال الغش قصد حرمان أصحاب سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات، دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 1.200.000 أوقية كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

الفصل الثامن: الجرائم المتعلقة بالشركة خفية الاسم المبسطة

المادة 749 .- تطبق على مفوضي حسابات الشركة خفية الاسم المبسطة المواد 729 و735 و736.

يعاقب بغرامة 2.000.000 مسيرو شركة خفية الاسم مبسطة التي قدمت بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

تطبق أحكام المواد من 437 إلى 439 على كل شخص قد زاول فعليا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة خفية الاسم مبسطة تحت اسم أو محل رئيس أو مسيري الشركة.

الباب الفرعي الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 750 .- كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

إذا تم النطق بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر إما بنشر قرارها كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في الصحف التي تحددها أو بإعلانه في الأماكن التي تعينها.

فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية.

المادة 751 .- تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب الوطن من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بسجل التجارة حيز التطبيق، على أنه لا يكون لازما القيام مجددا بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 752 .- تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثانية لدخوله حيز التطبيق أو فور إشهار التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.

يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تعيير أو إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية للأحكام الآمرة المنصوص عليها في هذا لقانون وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور من إضافات، ويمكن إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد آخر جديد.

يمكن أن يتخذ قرار الملاءمة هذا، من طرف جمعية المساهمين وفق شروط صحة

القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو من النظام الأساسي مخالفة شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

إلا أنه لا يمكن تحويل الشركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلا ضمن الشروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 753 .- إذا تعذر على جمعية المساهمين، لأي سبب من الأسباب، البت بصورة صحيحة، يعرض مشروع ملاءمة النظام الأساسي على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال بطلب من ممثلي الشركة القانونيين.

المادة 754 .- إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة، تسجل ذلك جمعية المساهمين التي تشهر مداولتها كما يشهر قرار تعديد النظام الأساسي. ويطبق هذا القانون على الشركة فور القيام بهذه الإجراءات.

المادة 755 .- عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه، تعتبر مقتضيات النظام الأساسي المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

المادة 756 .- عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الاسمي المنصوص عليه في المادة 394، يتعين على الشركات خفية الاسم التي قل رأسمالها عن هذا المبلغ اتخاذ قرار قبل انصرام الأجل المفروض، إما الشركة أو تحويلها إلى شركة أخرى لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمال أدنى يفوق رأس المال المتوفر.

تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المفروض الشركات التي لم تتقيد بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 757 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية أعضاء مجلس إدارة الشركات الذين تعمدوا عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون.

المادة 758.- تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يتوجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذه المدونة.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة، يعاقب المتصرفون المعنيون بغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية.

المادة 759.- يتعين على شركات المساهمة التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذه المدونة العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ النشر المذكور.

يقرر التحويل أو إعادة الشراء من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 740، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير الذين لم يحترموا الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 760 .- ألغيت كل الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالمواضيع المرتبة بهذا الكتاب خصوصا:

- المدونة التجارية: المواد من 18 إلى 46 المكونة للباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالشركات التجارية؛
- قانون 24 يوليو 1867 المنقح حول الشركات و مرسوم 1868/11/30 المطبق لهذا القانون في المستعمرات؛
- قانون 7 مارس 1925 المنقح الرامي إلى تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الرابع: في التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الباب الفرعي الأول: إنشاء التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 761 .- يمكن لشخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر تشكيل تجمع ذي نفع اقتصادي بينهم لمدة محدودة من أجل إتاحة جميع الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي للأعضاء وتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط.

يجب أن يكون نشاط التجمع على صلة بالنشاط الاقتصادي لأعضائه ولا يمكن أن يكون له أكثر من طابع مساعد لهذا النشاط، ولا يمكن أن يخول تحقيق واقتسام الأرباح لذاته.

يمكن أن يؤسس التجمع برأس مال أو بدونه.

يمكن لأشخاص يمارسون مهنة حرة تخضع لقانون تشريعي أو تنظيمي أو تحظى بالحماية، أن يشكلوا تجمعا ذا نفع اقتصادي أو أن يشاركوا فيه.

لا يمكن لحقوق أعضائه أن تمثل سندات قابلة للتفاوض، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 762 .- يتحدد الطابع التجاري أو المدني للتجمع ذي النفع الاقتصادي بنشاطه الخاص سواء كان أعضاؤه تجارا أو غير تجار. إذا كان هدفه تجاريا يمكن أن يقوم بأعمال تجارية بشكل أساسي مع مراعاة أحكام المادة 763 أدناه.

المادة 763 .- لا يمكن للتجمع ذي النفع الاقتصادي أن يحل محل أعضائه في ممارسة نشاطهم أو أن يستغل شهرة أصلهم التجاري بأي شكل من الأشكال، ولكنه يمكن أن يستعمل بصفة تبعية بعض عناصر هذا الأصل أو أن ينشئ أصلا تابعا فرعيا ثانويا وأن يحوز على إيجار تجاري لأغراض نشاطه.

المادة 764 .- يتمتع التجمع ذو النفع الاقتصادي بالشخصية الاعتبارية وبكامل الأهلية، اعتبارا من تاريخ تسجيله في سجل التجارة دون أن يكون هذا التسجيل دليلا على فرضية الطابع التجاري للتجمع.

يكون الأشخاص الذين تصرفوا باسم التجمع قبل تقييده مسؤولين تجاهيا وبدون حدود عن الأعمال التي قاموا بها ما لم يتحمل التجمع الالتزامات التي أخذوها والتي يفترض أنها تمت باسمه منذ البداية.

المادة 765 .- يجب أن تشير المستندات والوثائق الصادرة عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و الموجهة إلى الغير وخصوصا الرسائل والفواتير والإعلانات والمنشورات المختلفة بشكل واضح إلى تسمية التجمع متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصادية" أو بالعبارة اختصارا: "ت . ذ . ن . ق".

المادة 766 .- لا يمكن استخدام "تسمية تجمع ذو منفعة اقتصادية" أو العبارة اختصارا "ت.ذ.ن.ق" إلا من قبل التجمعات الخاضعة لأحكام هذه المدونة.

الفصل الثاني: عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 767 .- يخضع عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية للقواعد العامة

المادة 768 .- يحدد عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تنظيم التجمع وحقوق وواجبات أعضائه مع مراعاة أحكام هذه المدونة. يحرر العقد خطيا.

المادة 769 .- يحتوي عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على البيانات التالية:

1. تسمية التجمع؛
2. هدف التجمع؛
3. المدة التي يستغرقها التجمع؛
4. عنوان مقر التجمع؛
5. الاسم، العنوان أو التسمية، الشكل القانوني، عنوان الإقامة أو المقر الاجتماعي لكل عضو في التجمع، الإشارة إلى رقم سجل التجارة ان وجد لكل من أعضائه، بالإضافة إلى تاريخ دخولهم في التجمع إذا كانوا قد انتسبوا إليه بعد تشكيله، الإشارة عند الاقتضاء إلى الإعفاء الممنوح لهم بشأن أي مسؤولية تتعلق بديون التجمع قبل انتسابهم؛
6. يقيد عند الاقتضاء المشاركات التي سددوها ورأس المال الذي ساهم به كل عضو.

يقيد العقد الأصلي وجميع صيغه المعدلة في سجل التجارة ويمكن لكل عضو أن يطالب بنسخة منه.

لا يمكن الاحتجاج بتعديلات العقد الأصلي لدى الغير إلا من تاريخ إشهارها.

المادة 770 .- يحدد عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي حقوق وواجبات الأعضاء في تعاملهم فيما بينهم وباتجاه التجمع وينظم شروط التنازل عن حقوق الأعضاء وكذلك شروط الانتساب أو الانفصال عن التجمع وينظم مسطرة القرارات الجماعية وطريقة الإدارة ومراقبة التجمع ويحدد شروط الحل والتصفية ويشير إلى أي إجراءات مفيدة لحسن سير التجمع.

المادة 771 .- يمكن تكميل عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بنظام داخلي يحدد طرق سير التجمع ولا يخضع هذا النظام للإشهار.

الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة 772 .- يحدد العقد بحرية اشتراك كل عضو في الديون، و إلا يتحمل كل عضو نصيبا متساويا.

المادة 773 .- يلتزم أعضاء التجمع بديون هذا الأخير على ذمتهم الخاصة، وهم

متضامنون ما لم تنص اتفاقية مع متعاقد آخر على عكس ذلك، وإذا قبل هذا الأخير ملاحقتهم على انفراد فإن أعضاء التجمع ملزمون بحصص متساوية ما لم تتضمن عكس ذلك اتفاقية مع الغير.

لا يمكن لدائني التجمع المطالبة بسداد الديون المستحقة على عضو إلا بعد إخطار دون جدوى للتجمع بإجراء غير قضائي.

المادة 774 .- باستثناء حالة التنازل عن الأسهم الموجودة، يمكن لعضو حديد إذا سمح العقد بذلك أن يعفي من الديون السابقة لانتسابه إلى التجمع مع مراعاة نشر قرار الإعفاء.

المادة 775 .- يمكن لأي عضو، وفق الشروط المحددة في العقد، أن يتنازل عن بعض أو كامل حصصه لعضو آخر، لا يمكن للعضو أن يتنازل جزئيا أو كليا عن حصصه للغير إلا بعد رضى باقي الأعضاء ما لم ينص على عكس ذلك أحد بنود العقد.

المادة 776 .- يلاحظ التنازل عن الأسهم خطيا تحت طائلة البطلان ولا يمكن الاحتجاج به على التجمع أو الغير إلا بعد تسجيله في سجل التجارة وإبلاغه إلى التجمع أو قبوله له في وثيقة مؤرخة.

المادة 777 .- يمكن لأي عضو في التجمع أن ينسحب منه في أي وقت مع مراعاة تنفيذ جميع واجباته تجاه التجمع وفق الشروط التي يحددها العقد، ويتمتع العضو الذي ينسحب، عند الاقتضاء، بمشاركته ونصيبه في الاحتياطي.

للتجمع، خلال وجوده، أن يقبل أعضاء جددا وفق الشروط المحددة في العقد الأساسي.

الباب الفرعي الثاني: نظام سير التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الفصل الأول: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 778 .- يدار التجمع من قبل شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي. وفي حالة كون شخص معنوي هو الإداري فإنه يعين شخصا طبيعيا ممثلا دائما عنه، ويمكن تعيين أشخاص طبيعيين كإداريين من غير الأعضاء.

المادة 779 .- ينظم عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي أو عند عدم وجود، جمعية الأعضاء، بحرية، إدارة التجمع ويعين الإداريين ويحدد صلاحياتهم وسلطاتهم وشروط عزلهم.

المادة 780 .- يمكن للإداري في إطار علاقاته بالتجمع وبأعضائه أن يقوم بأي عملية تسيير في صالح التجمع إذا لم ينص العقد أو قرارات الجمعية على عكس ذلك.

المادة 781 .- في إطار العلاقات مع الغير يلزم الإداري التجمع من خلال جميع الأعمال التي تدخل في غرضه. لا يمكن الاحتجاج بأي تقييد في السلطة تجاه الغير.

المادة 782 .- يكون الإداريون مسؤولين فرادى أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه التجمع أو الغير عن مخالفة الأحكام القانونية المطبقة على التجمعات وعن خرق عقد التجمع والأخطاء المرتكبة في تسييرهم، إذا شارك عدد من الإداريين في نفس الأعمال، فإن المحكمة تحدد مشاركة كل منهم في التعويض عن الأضرار.

يتعرض الممثلون الدائمون للأشخاص المعنويين الإداريين لنفس العقوبات كما لو كانوا هم أنفسهم إداريين.

المادة 783 .- يمكن لأعضاء التجمع ليس فقط إقامة دعوى لتعويض الأضرار التي قد يتعرضون لها شخصيا وإنما ملاحقة تعويض الأضرار التي تعرض لها التجمع، وفي حالة الإدانة فإن التعويضات الخاصة تمنح للتجمع.

الفصل الثاني: جمعيات الأعضاء

المادة 784 .- تتمتع جمعية أعضاء التجمع بسلطة اتخاذ أي قرار من أجل تحقيق هدفها. وتعين إداريا أو أكثر للتجمع وتحدد سلطاتهم وتعين مراقبا أو أكثر للتسيير وتعين عند الاقتضاء مفوضي الحسابات وتقوم بتغييرات النظام الأساسي وتقرير أحكام النظام الداخلي كما تبت في الحل المسبق أو التمديد أو التغيير بالشروط التي يحددها العقد.

يحدد العقد التأسيسي للتجمع معايير إسناد الأصوات إلى الأعضاء لدى الجمعيات وبعكسه فإن العضو يتمتع بصوت واحد. يتم اتخاذ قرارات الجمعية وفق النصاب القانوني وقواعد الأغلبية المحددة في العقد وفي غياب ذلك تتخذ قراراتها بالإجماع.

المادة 785 .- إذا لم ينص العقد على ذلك، تنعقد الجمعية وجوبا بطلب ربع أعضاء التجمع على الأقل.

الفصل الثالث: مراقبة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 786 .- تتم مراقبة تسيير التجمع من قبل مراقب واحد أو أكثر، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، على أن يتم اختيارهم من بين الأعضاء أو من خارجهم وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي للتجمع، عندما يكون مراقب التسيير شخصا معنويا فإنه يعين ممثلا دائما يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان هو نفسه مراقبا للتسيير.

المادة 787 .- يلتزم التجمع كذلك بتعيين مفوض حسابات واحد أو أكثر في نفس الظروف بالنسبة لشركات المساهمة إذا كان عضوا واحدا من أعضائه على الأقل يخضع لهذا الواجب.

المادة 788 .- مع مراعاة للقواعد الخاصة بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي المنصوص عليها في هذا الباب الفرعي يتمتع، مفوض الحسابات بنفس الوضعية القانونية ونفس السلطات والمسؤوليات التي يتمتع بها مفوض حسابات شركات خفية الاسم.

المادة 789 .- يكون المراقبون مسؤولين على انفراد أو على وجه التضامن حسب الحالة عن الأخطاء والتهاونات التي يرتكبونها خلال تأدية مهامهم وفق الشروط والقواعد العامة للقانون.

الباب الفرعي الثالث: تغيير وحل التجمع

الفصل الأول: التغيير

المادة 790 .- يمكن لأي شركة أو تجمع يتناسب هدفه مع تعريف التجمع ذي النفع الاقتصادي أن يتحول إلى مثل هذا التجمع دون أن يترتب على ذلك حل أو إنشاء شخص معنوي جديد ويمكن لتجمع ذي نفع اقتصادي أن يتحول إلى شركة تضامن بقرار جماعي من أعضائه دون أن يترتب على ذلك حل أو إنشاء شخص معنوي جديد.

الفصل الثاني: حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 791 .- يتم حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كما يلي:

1. بانتهاء الأجل المحدد له؛
2. بتحقيق أو انتهاء غرضه؛
3. بقرار من جمعية التجمع ذي النفع الاقتصادي؛
4. بقرار قضائي؛
5. بوفاة شخص طبيعي أو بحل شخص معنوي عضو في التجمع، ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
6. بمنع أو غياب معلن عنه لشخص طبيعي عضو في الجمعية ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
7. بتصفية قضائية أو إفلاس شخصي أو منع من التسيير أو مراقبة لمؤسسة أو شخص معنوي تابع لعضو في التجمع ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
8. بانسحاب عضو واحد أو أكثر إذا لم يكن أجل التجمع محددا في العقد أو من خلال طبيعة العمل المستهدف ما لم ينص العقد على عكس ذلك.

في الحالات المشار إليها في البنود 6 و7 و8 وعندما يسمح العقد باستمرار التجمع فإن العضو أو الأعضاء الذين يساهمون في حل التجمع يفصلون قانونيا ويتم الوفاء بحقوقهم كما في حالة الانسحاب.

المادة 792 .- إذا كانت جميع الأسهم تحت تصرف عضو واحد فإن أمام هذا الأخير أجل سنة واحدة لتسوية الوضع.

وفي غياب تسوية الوضع بانتهاء الأجل فإن التجمع يتم حله بقوة القانون.

المادة 793 .- يؤدي حل التجمع ذي النفع الاقتصادي إلى تصفيته، وتستمر الشخصية المعنوية للتجمع لأغراض التصفية ولغاية الإغلاق، ويستمر القانون والعقد ساريين بالنسبة لسير التجمع أثناء عمليات التصفية.

الباب الفرعي الرابع: التصفية والبطلان والتقادم

الفصل الأول: التصفية وقسمة التجمع ذي النفع الاقتصادي

المادة 794 .- تتم التصفية وفقا لأحكام العقد وفي غيابه يتم تعيين مصف من قبل جمعية الأعضاء، وإذا لم تستطع الجمعية يتم التعيين بقرار قضائي بطلب من أحد الأعضاء أو أي شخص معني، بعد سداد الديون يتم توزيع فائض الأصول بين الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد وإلا يتم التقسيم على حصص متساوية.

الفصل الثاني: حالة البطلان والتقادم

الفرع الأول: في حالات البطلان

المادة 795 .- لا يمكن النطق ببطلان تجمع ذي نفع اقتصادي أو أعمال أو مداولات تغيير العقد إلا في الحالة التي يكون فيها هذا البطلان يمليه صراحة نص قانوني. يعد كأن لم يكن كل اشتراط مخالف لقاعدة آمرة من هذه المدونة لا يعاقب على خرقها ببطلان التجمع.

المادة 796 .- لا يمكن أن ينتج بطلان أعمال أو مداولات التجمع التي لا تمس بالعقد إلا عن خرق نص ملزم من هذه المدونة أو عن أحد أسباب بطلان العقود بصورة عامة أو أحكام عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي.

المادة 797 .- ينتهي العمل بدعوى البطلان يوم بت المحكمة في أص القضية ابتدائيا.

المادة 798 .- إذا تم النطق ببطلان التجمع فإن هذا الأخير ينحل بقوة القانون بدون أثر رجعي. وبالنسبة للتجمع يكون للبطلان أثر الحل الذي ينطق به القضاء.

المادة 799 .- لا يمكن لأي من التجمع أو أعضائه الاحتجاج لدى الآخرين من ذوي النوايا الحسنة بالبطلان، ومع ذلك فإن البطلان الناتج عن العجز أو النقص في الرضى يمكن الاحتجاج به لدى الغير من قبل العاجز أو من يمثلونه شرعا أو من قبل عضو التجمع الذي تعرض رضاه للعيب.

المادة 800 .- تقع المسؤولية التضامنية عن الضرر اللاحق بالتجمع أو بأعضائه أو بالغير من جراء بطلان التجمع على عاتق الإداري أو الإداريين الذين كانوا يزاولون وظائفهم وقت حدوث البطلان ومن قبل أعضاء التجمع المسؤولين عنه.

الفرع الثاني: التقادم .

المادة 801 .- تتقادم دعوى بطلان التجمع أو الأعمال والمداولات اللاحقة للتأسيس بعد ثلاث سنوات اعتبارا من يوم التعرض للبطلان.

المادة 802 .- تتقادم دعاوى المسؤولية المبنية على بطلان التجمع والأعمال والمداولات اللاحقة للتأسيس بعد خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه قرار البطلان نهائيا.

الباب الفرعي الخامس: أحكام جزائية

المادة 803 .- تعاقب بغرامة من 30.000 إلى 100.000 على أي مخالفة لأحكام المادتين 765 و 766 من هذه المدونة.

المادة 804 .- تطبق على الإداريين ومراقبي تسيير التجمعات ذات النفع الاقتصادي الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية ما لم تكن غير مطابقة لطبيعة قواعد التجمعات ذات النفع الاقتصادي دون مساس بتطبيق أحكام قانون العقوبات على جميع الوقائع المشكلة لجنحة الاحتيال كل من:

1. الذين صرحوا في الإعلان المشار إليه في المادة 204، من هذه المدونة أن عمليات الاكتتاب نزيهة وحقيقية وهم على علم بعدم وجودها أو الذين صرحوا عن سوء قصد أن الأموال التي لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا؛
2. الذين حصلوا أو حاولوا الحصول على عمليات اكتتاب أو دفع، عن طريق محاكاة الاكتتاب أو الدفع أو عن طريق منشورات تم إصدارها عن سوء قصد وعمليات اكتتاب ودفع لا وجود لها أو أية وقائع كاذبة؛
3. الذين قاموا عن سوء قصد من أجل حصول عمليات اكتتاب أو دفع، بنشر أسماء أشخاص تمت تسميتهم خلافا للحقيقة على أنهم مرتبطون أو على وشك الارتباط بالتجمع ارتباطا من أي نوع كان؛
4. المسيرون الذين يقومون في غياب عمليات الجرد أو عن طريق جرد تدليسي بتوزيع أرباح وهمية بين المساهمين؛
5. المسيرون الذين، حتى في غياب توزيع أية أرباح يقومون عن قصد، بتعميم أو عرض حصيلة غير صحيحة على المساهمين بقصد إخفاء الوضع الحقيقي للتجمع؛
6. المسيرون الذين يقومون عن سوء قصد باستخدام السلطات التي يتمتعون بها أو الأصوات التي يتوفرون عليها بصفتهم استخداما يعلمون أنه مخالف لمصلحة التجمع من أجل غرض شخصي أو لخدمة شركة أخرى كانوا يهتمون بها مباشرة أو بشكل غير مباشر.

لا يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل المسيرين إلا إذا لم يقوموا، بتضمينها في تقريرهم إلى الجمعية العامة بعد علمهم بها.

ولهذا الغرض تتم المساواة بين الإداريين والمسيرين كل على حدة وبين المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة في شركات التوصية بالأسهم.

وتكون العقوبات هي التي تنص عليها المادة 367 من قانون العقوبات دون المساس بتطبيق هذه المادة على جميع الأعمال المكونة للاحتيال وبتطبيق المادة 379 من قانون العقوبات على جميع الأعمال المكونة لخيانة الأمانة.

الباب الفرعي السادس: أحكام مختلفة

المادة 805 .- بالنسبة لكل ما لم ينص عليه في هذا الباب، يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات بما فيها أحكام مدونة الالتزامات والعقود ما دامت متفقة مع المقتضيات الخاصة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي وطبيعتها وهدفها.

المادة 806 .- تتم المساواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصادي وشركات التضامن فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمسطرة الجماعية في حالة وجود مصاعب مالية.

تسري آثار القرار القضائي الذي يفتح إجراء جماعيا تجاه تجمع ذي نفع اقتصادي بالنسبة لجميع أعضائه. تكون الإجراءات المفتوحة بالنسبة لكل واحد من أعضاء التجمع مستقلة عن بعضها دون المساس بالقواعد والأعراف في حالة الارتباط بالنسبة لتطبيق العقوبة المدنية والجنائية التي يمكن النطق بها بعد فتح المسطرة الجماعية، في حالة مصاعب مالية، تتم المساواة بين الإداريين ومراقبي التسيير كل على حدة في التجمعات ذات النفع الاقتصادي وبين المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة في شركات التوصية بالأسهم.

المادة 807 .-

1. تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي، رغم كونها غير ملزمة بضريبة الأرباح للالتزام بإعداد وثائق محاسبية مطابقة للخطة المحاسبية عندما يصل رقم أعمالها إلى الحد المشار إليه في المدونة العامة للضرائب أو عندما يتوفر لديها مفوض حسابات؛

إذا كان نشاط التجمع ذي النفع الاقتصادي يخضع لنظام محاسبي قطاعي، تعد محاسبته وفقا لهذا النظام. يمكن للجمعية أن تقرر كذلك أن إعداد الحسابات يجري وفق النظام المحاسبي القطاعي المنتمي إليه واحد أو أكثر من أعضائه؛

2. تحول أرباح التجمع ذي النفع الاقتصادي للحسابات الجارية لأعضائه.

في التجمعات ذات النفع الاقتصادي والطابع الخدمي يمكن أن تقيد المشاركات الاحتياطية المستحقة على الأعضاء في حسابات أداء الخدمات مع سدادها عند الاقتضاء، في نهاية السنة المالية في حسابات التسويات والانتظار بالنسبة للأجزاء التي تتعلق بخدمات لم تقدم بعد. يمكن لحصص الاشتراك في التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي لها رأسمال أن يشار إليها من قبل الأعضاء في حساباتهم على أنها مشاركات. يمكن للسلفة المقدمة إلى التجمعات ذات النفع الاقتصادي والتي لا تشكل مشاركات احتياطية للخدمات أن يشار إليها في محاسبة الأعضاء المعنيين كحسابات الشركاء من أجل عمليات مشتركة. تقيد حصص ربح التجمع ذي النفع الاقتصادي في حسابات الأعضاء كنواتج مالية. يترتب على حصص خسائر التجمع ذي النفع الاقتصادي بالنسبة للأعضاء وحسب الحالة تكوين أرصدة ودفع مشاركات تكميلية تسجل في حسابات الأعباء المناسبة أو مساهمات أو سلف تكميلية. تقيد مطلوبات التجمع ذي النفع الاقتصادي للغير في حسابات أعضائه في قائمة الالتزامات.

تقوم التجمعات ذات النفع الاقتصادي غير المشار إليها في البند الأول بمسك حساباتها وفقا للقواعد والعادات الملزمة لأعضائها وللقواعد والأعراف التي تنتج عن اختياراتها الجبائية وواجبات أعضائها.

3. لكل عضو الحق في أن يطلع على حسابات التجمع قبل الجمعية التي تقوم بحصرها وقبل إعداد حساباته الخاصة. تلتزم التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي يجب على أعضائها وشركائهم نشر حسابات بنفس الواجبات فيما يتعلق بهذا النشر.

المادة 808 .- تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لإلزامية الإعلان عن وجودها وفقا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

لا تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لضريبة المهنة.

المادة 809 .- تعتبر التجمعات ذات النفع الاقتصادي مؤسسة في مضمون قانون الشغل وتخضع للتشريع الاجتماعي كرب عمل.

المادة 810 .- تتم المساواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصادي وبين الشركات فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الاستثمارات ونصوص تطبيقه. وتنطبق الامتيازات التي يمكن أن تستفيد منها على الأشخاص فيما يتعلق بحصصهم في عمليات أو أرباح التجمع.

المادة 811 .- يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية أو التجارية وللشركات ذات الرأسمال العامة أن تشكل تجمعات ذات نفع اقتصادي فيما بينها أو مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، يخضعون للقانون الخاص أو برأسمالية خاصة كليا. يجب عندئذ على التجمع ذي النفع الاقتصادي أن يتوفر على ما لا يقل عن إداري واحد يمثل المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات الرأس مال العامة الأعضاء. يتم تعيين مفوض واحد أو أكثر للحسابات وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة للمؤسسات والشركات ذات الرأس مال العامة وعلاقاتها بالدولة.

المادة 812 .- يمكن استكمال هذا الباب بمراسيم تطبيقية وبوجه خاص من أجل تمكين تجمعات ذات نفع اقتصادي، عند الاقتضاء، من ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو الخاضعة للاعتماد إذا كان هذا الأخير متوقفا، وفقا للنصوص المعمول بها، على تشكيل بعض أنواع التجمع.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

الباب الأول: الكمبيالة

الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 813 .- تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1. ذكر الكمبيالة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة في تحريره؛
2. التوكيل المجرد والمطلق بدفع مبلغ معين؛
3. اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
4. بيان أجل الحلول؛
5. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
6. اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره؛
7. بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند؛
8. توقيع منشئ السند (الساحب)، ويكون هذا التوقيع إما باليد أو بأي طريقة أخرى غير خط اليد.

المادة 814 .- إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعينة بالفقرة الآتية:

- إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها؛
- إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مقرا للمسحوب عليه؛
- إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشائها تعتبر ملتزما بها في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة 815 .- قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه.

كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه في موطن آخر.

المادة 816 .- يعد كأن لم يكن كل اشتراط للفوائد مدرج في كمبيالة ليوم معلوم أو لأجل يبدأ من تاريخ معين.

المادة 817 .- إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معا لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مرارا عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في أقل مبلغ يذكر بها.

المادة 818 .- إن الكمبيالة التي يلتزم بها القاصرون الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل الطرفين طبقا لأحكام مدونة الالتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة تحتوي على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون التزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعه على كمبيالة كنائب عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان موكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته.

المادة 819 .- يضمن الساحب القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع يعد كأن لم يكن.

الفصل الثاني: في المؤونة

المادة 820 .- المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فقط.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة. تنتقل ملكية المؤونة قانونيا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب. إن القبول قرينة على وجود المؤونة. وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كانت لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة.

الفصل الثالث: في التظهير

المادة 821 .- كل كمبيالة وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قابلة للانتقال بطريقة التظهير.

وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للانتقال إلا بصيغة الإحالة العادية والنتائج المترتبة عليها. ويمكن أن يكون التظهير حاصلا حتى لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أو لا، أو لصالح الساحب أو أي ملزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكن لهم أن يظهروا الكمبيالة من جديد.

يجب أن يكون التظهير مجردا ومطلقا وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

والتظهير "المشترط للحامل" يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها (أي المضافة).

ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر ويقع توقيعه إما باليد أو بأي طريقة أخرى غير مكتوبة باليد.

ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر لا غير (وهو تظهير على بياض). وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر الكمبيالة أو على المضافة.

المادة 822 .- إن التظهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التظهير على بياض فإنه يمكن للحامل:

1. أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر؛
2. أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر؛
3. أن يسلم الكمبيالة إلى أجنبي بدون أن يملأ البياض وبدون تظهير.

المادة 823 .- إن المظهر ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تظهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم الكمبيالة فيما بعد.

المادة 824 .- إن ماسك الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع لاغية وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكمبيالة بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكمبيالة من شخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابها.

المادة 825 .- إن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكنهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحاملين سابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 826 .- إذا كان التظهير محتويا على عبارة "قيمة للاستيفاء" أو "للقبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة ولكنه لا يمكن له أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهم معارضة المظهر بها.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوى على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن فيمكن للحامل، أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 827 .- يترتب على التظهير بعد حلول الأجل نفس النتائج المترتبة عن تظهير سابق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج لا يترتب عليه إلا نتائج الإحالة العادية.

إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه.

يحظر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

الفصل الرابع: في القبول

المادة 828 .- يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تحديد أجل أو عدمه، وله أن يمنع عرضها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجنبي أو في موطن غير الذي به مقر المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لدفعها بعد مدة من الاطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر للكمبيالة يمكن له اشتراط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضها للقبول.

إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يعين أجلا أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختزال الآجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتزويد بالبضائع وأوفى الساحب بالتعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يترتب عليه قانونيا سقوط الأجل مع حمل النفقات والمصاريف على المسحوب عليه.

المادة 829 .- يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن لذوى المصلحة أن تقبل منهم دعوى بعد استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

المادة 830 .- تكتب علامة القبول على الكمبيالة ويعبر عنه بكلمة "قبول" أو بكلمة أخرى مماثلها وتكون ممضاة من المسحوب عليه، و بمجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكمبيالة تعتبر منه قبولا.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع وإذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يورخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يورخ بيوم العرض. وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، أن يثبت هذا الإغفال باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجردا ومطلقا لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

وكل تغيير آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزما بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الأداء.

و إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في مقر المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

المادة 831 .- إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه بمقتضى المادتين 854 و 855.

المادة 832 .- إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكمبيالة ثم شطبها قبل إرجاع الكمبيالة يحمل على امتناعه من القبول ويعد التشطيب واقعا قبل إرجاع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول صار ملزما لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل الخامس: في الكفالة

المادة 833 .- إن دفع الكمبيالة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا كفيل.

ويكون هذا الضمان من أجنبي أو حتى من أحد الموقعين بالكمبيالة ويجب أن تعطى الكفالة بكتابة على ذات الكمبيالة أو ذيلها وبكتب مستقل يبين به المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنها بكلمات كهذه "يعتمد للكفالة". أو بما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها بإمضائه.

وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب على الكفالة أن تعين الشخص الذي يكفله وإلا عد الساحب هو المكفول.

المادة 834 .- يلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول.

ويكون التزام الكفيل صحيحا وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة عليها تجاه المضمون له والملتزمين له بمقتضى الكمبيالة.

الفصل السادس: في حلول الأجل

المادة 835 .- يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

أ. لدى الاطلاع؛

ب. أو لأجل ما بعد الاطلاع؛

ج. أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين؛

د. أو ليوم معلوم.

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

المادة 836 .- إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يختصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

المادة 837 .- إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من الاطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

إذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه (منتصف يناير – منتصف فبراير) الخ أو في آخره فإنه يفهم من هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام وبخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوع أو أسبوعان بل يراد به أجل قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

المادة 838 .- إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن تختلف يوميته عن يومية مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به اليومية المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي اليومية لدفعها في أجل ما من تاريخ معين، فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في يومية مكان الدفع ويتعين تاريخ الحلول تبعا لذلك.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة.

الفصل السابع: في الأداء

المادة 839 .- يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له.

ويعتبر عرض الكمبيالة على حجرة مقاصة بمثابة عرضها للدفع.

المادة 840 .- يحق للمسحوب عليه عند دفعه ما بالكمبيالة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يوشر عليها بالخلاص.

ولا يمكن للحامل أن يرفض قبول دفع جزئي.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيرة على الكمبيالة بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها.

ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

المادة 841 .- لا يجبر حامل الكمبيالة على تسلم قيمتها قبل حلول الأجل.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما ويجب عليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات لا من صحة إمضاءات المظهرين.

المادة 842 .- إذا اشترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة بمكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الحلول. وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللحامل الخيار في طلب دفع مبلغ الكمبيالة من الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع بالنقود الرائجة في البلاد.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب القيمة المحددة بالكمبيالة.

ولا تطبق القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب اشترط الأداء بنوع خاص من النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.

إذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تتفق بالتسمية مع النقود المتداولة في محل السحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة، فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء وهذا كله مع احترام النظام النقدي المعمول به في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 843 .- إذا لم تعرض الكمبيالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصاريف الإيداع وتحمل عليه أضراره وتبعاته.

المادة 844 .- لا تقبل المعارضة في الأداء إلا في صورة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو تسوية أو التصفية القضائية لحاملها.

المادة 845 .- إذا ضاعت أو سرقت الكمبيالة و لم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة وهكذا على توالي ترتيبها العددي مع إعطاء كفالة.

المادة 846 .- إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا يمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة من القاضي المتخصص وبشرط تقديم ضامن.

إذا لم يتمكن من ضاعت منه الكمبيالة أو سرقت له سواء أكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من ان يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة من القاضي المتخصص بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط أن يقدم ضمانا عنه.

إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفقرتين السابقين فيجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة حفظا لجميع حقوقه تحرير احتجاج في اليوم التالي لحلول الكمبيالة الضائعة أو المسروقة. أما التنبيهات المنصوص عليها في المادة 851 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة في هذه المادة ذاتها.

يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق ويسري على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب الكمبيالة ويتحمل مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة المصاريف.

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه بالفقرتين 1 و2 أعلاه بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

الفصل الثامن: في دعوى الرجوع للامتناع من القبول أو الدفع والاحتجاج وسند الرجوع

الفرع الأول: دعاوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع

المادة 847 .- يجوز للحامل القيام بدعوي الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

1. عند حلول الأجل إذا لم يحصل الدفع؛
2. وحتى قبل الحلول؛
3. إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول؛
4. في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت ذلك بعد بحكم أو من تاريخ حجز أمواله بدون جدوى؛
5. في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في البندين الثاني والثالث السابقين، أن يقدموا في خلال ثلاثة أيام من إقامة هذه الدعوى عليهم لرئيس المحكمة المختصة التي بدائرتها مقرهم طلبا بالتماس آجال. وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا القرار لا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف.

المادة 848 .- يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهو عبارة (عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع).

ويجب تحرير الامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 829، فيمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الاطلاع، فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجري حجز ممتلكاته بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع بالضمان

إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم على المسحوب عليه بالتسوية أو التصفية القضائية سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم على ساحب الكمبيالة بالتسوية أو التصفية القضائية لا يتعين قبولها، فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

المادة 849 .- إذا رضي الحامل على سبيل الأداء بتسلم إما شيك عادي وإما حوالة مصرفية على البنك المركزي الموريتاني و إما شيك بريدي، وجب أن يعين في هذا الشيك أو الحوالة المصرفية عدد المبالغ المؤداة بهذه الطريقة وتاريخ استحقاقها، ولا يطبق هذا الإجراء بطبيعة الحال على الشيكات والحوالات المصرفية الموسة من أجل أداء بين المصرفيين ضمن رصيد العمليات الجارية بينهم بواسطة إحدى غرف المقاصة.

المادة 850 .- إذا كان اليوم الأخير من أجل القيام بالتبليغ للإشهار بعدم الأداء للحوالة المصرفية أو الشيك البريدي يصادف يوم عطلة رسمية، يمدد هذا الأجل حتى أول يوم العمل الموالي لانقضائه، أما أيام العطل التي تتخلل الأجل، فتعتبر داخلة في حسابه وتدخل في حكم أيام العطل القانونية الأيام التي لا يجوز فيها، طبقا لمقتضيات قانونية خاصة، إجراء أي مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

لا يمنح يوم من التأجيل قانونيا أو قضائيا إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 847 و859.

ويتعين على المسحوب عليه الذي يتلقى التبليغ، إن لم يؤد مبلغ الكمبيالة ومصاريف التبليغ بالانتهاء الاحتجاج بعد وفاء الشيك ومصاريف التبليغ، أن يرجع الكمبيالة إلى المأمور العمومي القائم بالإجراء ويحرر هذا المأمور فورا احتجاجا بعدم وفاء الكمبيالة.

إذا لم يرجع المسحوب عليه الكمبيالة حرر في الحين محضر يثبت عدم الإرجاع ويعفي الحامل في هذه الحالة من التقيد بأحكام المادة 846.

ويشكل عدم إرجاع الكمبيالة جنحة يعاقب عليها بغرامة من 80.000 إلى 600.000 أوقية أو بعقوبة الحبس كذلك من ثلاثة إلى ستة أشهر.

المادة 851 .- يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الدفع إلى المظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على الموثقين والعدول المنفذين، إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره، إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرم الضرر.

وتعطي هذه الرسالة للموثق أو المنفذ حقوق تعويض تحدد بواسطة نص تنظيمي بعض النظر عن حقوق الطابع والضمان.

ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم بلوغ الإخطار إليه أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي بلغه وأن يبين له مع ذلك أسماء الذين وجهوا الاخطارات السابقة وعناوينهم، ويجري الأمر تدريجيا على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب.

وتبدأ الآجال المذكورة أعلاه في سريان المفعول من تاريخ بلوغ الإشعار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي الكمبيالة وفقا للفقرات السابقة، فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيله.

وفي حالة ما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ، فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه الإخطار يمكن له أن يوجهه على أية صورة من الصور ولو كانت مقصورة على مجرد إرجاع الكمبيالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر، فلا يتعرض حقه للسقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 852 .- يمكن للساحب أو المظهر أو الكفيل بواسطة شرط الرجوع بدون "مصاريف" أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مكتوب على السند مع توقيعه عليه، إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

أما إثبات عدم مراعاة الأجل فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب، فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين، أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى إلى سواه، وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب، فإنه يتحمل بمصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو كفيل وحرر احتجاج، فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

المادة 853 .- إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

المادة 854 .- يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1. بمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها؛
2. بمصاريف الاحتجاج وتوجيه الإشعارات والمصاريف الأخرى؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حصول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي للبنك المركزي الموريتاني الجاري به العمل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

المادة 855 .- من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطالب ضامنيه:

1. بكامل المبلغ الذي دفعه؛
2. بما بذله من مصاريف؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 856 .- كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع، يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكمبيالة مع الاحتجاج والتوصيل بالإبراء.

وكل مظهر أوفى مبلغ الكمبيالة يمكن له التشطيب على تظهيره وتظهير من تبعه.

المادة 857 .- إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي، فمن دفع المبلغ الذي لم تقبل فيه الكمبيالة، يحق له أن يطلب النص على هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه توصيلا فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من الكمبيالة مشهودا بمطابقتها للأصل مع الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعوى الرجوع فيما بعد.

المادة 858 .- بعد انقضاء الآجال المعينة:

- تعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع؛
- أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف.

تسقط حقوق الحامل عن المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابل الكمبيالة.

على أن السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معا ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات، فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

المادة 859 .- وإذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فإن الآجال المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا

الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة لها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام المادة 854.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وبإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة بأمد أطول بمقتضى نصوص خاصة.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض، وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع، فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

المادة 860 .- يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع، فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان، أن يستصدر إذنا على عريضة من القاضي بإجراء حجز تحفظي على الممتلكات المنقولة لساحب الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

الفرع الثاني: الاحتجاجات

القسم الأول: الشكل

المادة 861 .- يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع بواسطة موثق أو عدل منفذ.

ويجب إقامة الاحتجاج:

بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة أو بآخر مقر معروف له وبمقر الأشخاص المعينين بالكمبيالة لدفع مالها عند الحاجة وبمقر الغير الذي قبلها بطريقة التدخل، كل ذلك يجب تحريره بكتب واحد، وفي حالة الإعلان الكاذب في المقر، يسبق الاحتجاج بإجراء بحث محرر.

المادة 862 .- يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والتظهير والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة بالدفع ومبلغ الكمبيالة ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل الكمبيالة فيما عدا الصور المنصوص عليها بالمادتين 845 و846 وما بعدهما.

المادة 863 .- يجب على الموثقين والعدول المنفذين أن يحتفظوا بنسخة طبق الأصل من الاحتجاجات وإلا كانوا عرضة للعزل تحمل المصاريف وغرم الضرر للخصم كما يجب عليهم تحت طائلة نفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل لكاتب المحكمة المختصة التي بدائرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكمبيالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويتعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من إقامة الاحتجاج.

القسم الثاني: الإشهار

المادة 864 .- يمسك كاتب ضبط المحكمة المختصة بصفة منتظمة يوميا وحسب الترتيب الأبجدي بناء على الإعلانات الواردة من الموثقين والعدول المنفذين قائمة اسمية لكل مدين بالاحتجاجات بعدم دفع الكمبيالة المقبولة، وفي السندات لأمر وفي الشيكات، وكذلك الحال بالنسبة لإفادات عدم الدفع للشيكات البريدية التي يبلغ بها من طرف مراكز الشيكات البريدية.

ويقيد على القائمة:

1. تاريخ الاحتجاج أو إفادة عدم الدفع للشيك البريدي؛
2. أسماء وألقاب ووظائف ومقر الشخص الذي لصالحه تم إنشاء الورقة أو الشيك، الساحب للكمبيالة؛
3. أسماء وألقاب أو التسمية المخصوصة للشركة، ووظائف ومقر المكتتب للسند للأمر أو للمسحوب عليه بالنسبة للشيك أو لقابل للكمبيالة؛
4. تاريخ الأجل إذا كان له محل؛
5. مبلغ السندات؛
6. الرد على الاحتجاج أو سبب الرفض للشيك البريدي المقيد على إفادة عدم التسديد.

المادة 865 .- يجوز لكل طالب بعد انقضاء أجل شهر ابتداء من يوم الاحتجاج أو قيام إفادة عدم التسديد للشيك البريدي، خلال سنة وابتداء من نفس التاريخ، أن يستصدر من كتاب ضبط المحاكم المعنية، على نفقته، نسخة من القائمة الاسمية المذكورة بالمادة 864 أعلاه.

يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة، بناء على الإيداع مقابل وصل للمدين بالشيء وبالاحتجاج، بالشيك البريدي وبالإفادة بعدم التسديد أو بوصل تسديد شاهد على تسديد الشيك، وعلى نفقة المدين، بالتشطب على أساس القائمة المعدة تطبيقا لنص المادة 864، على تصريح الاحتجاج أو على إفادة عدم التسديد.

ويمكن إسترجاع الوثائق المودعة خلال السنة التي تلي انقضاء أجل الشهر المعلن في الفقرة الأولى، حيث يتم استلامها من يدي كاتب الضبط في النهاية.

المادة 866 .- يحظر بتاتا أي نشر بأي شكل كان، لقائمة البيانات المعدة بموجب مقتضيات هذا القسم وذلك تحت طائلة التعرض لتحمل التعويض عن الضرر.

المادة 867 .- تحدد بمرسوم الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القسم. وينص بالخصوص على مبلغ التعويض المستحق للموثقين والعدول المنفذين ولكتاب ضبط المحكمة المختصة الذين قاموا بمختلف الإجراءات.

القسم الثالث: تمديد الآجال

المادة 868 .- في حالة استنفار القوات المسلحة، أو كارثة، أو خطر عام، وتعطل المصالح العمومية المسيرة أو الخاضعة لرقابة الدولة، أو المجموعات الترابية، يمكن بمراسيم متخذة من طرف مجلس الوزراء، تمديد الآجال، على جزء أو على كامل التراب، التي كان يجب فيها القيام بالاحتجاجات والتصريحات الأخرى الهادفة إلى صيانة الطعون بالنسبة لكافة القيم القابلة للتداول.

وفي نفس الظروف وتحت نفس الشروط، يمكن تمديد آجال الاستحقاق للقيم القابلة للتداول.

الفرع الثالث: سند الرجوع

المادة 869 .- ما عدا اشتراطات مخالفة، يجوز لكل شخص يتمتع بحق الرجوع أن يستخلص دينه بواسطة حوالة جديدة (استرجاع) مسحوبة بعد الاطلاع على أحد ضامنيه ويتم الوفاء بها في مقر هذا الأخير.

ويحتوي الاسترجاع فضلا عن المبالغ المنصوص عليها في المادتين 854 و855 حق السمسرة وحق طابع الاسترجاع.

إذا كانت حوالة الاسترجاع مسحوبة من طرف الحامل، فإن مبلغها يحدد طبقا لسعر حوالة مسددة بعد الاطلاع، مسحوبة بالمقر الذي سددت فيه الحوالة الأولى في مكان مقر الضامن.

وإذا كانت الحوالة الاسترجاعية مسحوبة من طرف المظهر، فإن مبلغها يحدد طبقا لسعر حوالة مسددة بعد الاطلاع، مسحوبة بالمقر حيث يوجد مقر الساحب للاسترجاع في المكان الذي يوجد به مقر الضامن.

الفصل التاسع: التدخل

المادة 870 .- يمكن للساحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.

ويمكن بالشروط التالية لأي شخص أن يتدخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل ويدفع الكمبيالة.

ويمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه نفسه أو الغير أي شخص آخر كان ملتزما بمقتضى الكمبيالة عدا قابلها.

ويجب على المتدخل إبلاغ الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ الكمبيالة.

الفرع الأول: القبول بطريقة التدخل

المادة 871 .- إن القبول بطريقة التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة التي يتعين قبولها حق الرجوع قبل حلول الأجل.

وإذا تضمنت الكمبيالة تعيين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة يمكن الأداء

فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين إلا إذا عرض الكمبيالة على الشخص المعين فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل الامتناع عن القبول بطريقة التدخل.

وأما إذا رضي بالتدخل على الصورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين.

إن القبول بطريقة التدخل يجب النص عليه بالكمبيالة وتوقيعه من المتدخل كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعيين فيعتبر القبول على تلك الصورة صادرا لفائدة الساحب.

القابل بطريقة التدخل يكون ملزما للحامل والمظهرين التابعين لمن صدر التدخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

بالرغم من القبول بطريقة التدخل يحق لمن صدر لفائدته أو الضامنين فيه أن يطلبوا من الحامل مقابل دفعهم المبلغ المبين بالمادتين 854 و 855 أن يسلم لهم الكمبيالة والاحتجاج مع التوصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الأداء بطريقة التدخل

المادة 872 .- يمكن حصول الأداء بطريقة التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجل أو قبله.

ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الدفع.

المادة 873 .- إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متدخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يقيم عند الاقتضاء احتجاجا بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي الذي يجوز فيه إقامة الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقدم فمن عين الشخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدته والمظهرون التابعون لهما يصبحون في حل من التزاماتهم.

المادة 874 .- إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الشخص الذي حصل الأداء لفائدته.

المادة 875 .- إن الأداء بطريقة التدخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الذي حصل الأداء لفائدته وإذا لم يعين هذا الشخص يعتبر الأداء حاصلا لصالح الساحب.

يجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى من حصل منه الأداء بطريقة التدخل.

المادة 876 .- يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التدخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه لا يجوز له أن يظهر الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدته.

وفي حالة تزاحم عدة متدخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على أدائه إبراء أكثر عدد من الملتزمين ومن يتدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملتزمين الذين كانوا يبرؤون لو حصل الأداء من المتدخل صاحب الأفضلية.

الفصل العاشر: تعدد النظائر والنسخ

الفرع الأول: تعدد النظائر

المادة 877 .- يمكن تحرير الكمبيالة في عدة نظائر منها مماثلة.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكمبيالة وإلا اعتبر كل واحد منها كمبيالة مستقلة بذاتها.

كل حامل لكمبيالة لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه نظائر منها متعددة ولأجل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على المظهر أن يمده بالمساعدة للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب ويجب على المظهرين أن يعيدوا تضمين تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

المادة 878 .- إن الأداء الذي يتم بإحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى، على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسترجعه.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون ملتزمين بمقتضى جميع النظائر المتضمنة لتوقيعهم والتي لم يقع إرجاعها.

المادة 879 .- من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج:

1. أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه؛
2. أن القبول أو الأداء لم يمكن الحصول عليهما بمقتضى نظير آخر.

الفرع الثاني: في تعدد النسخ

المادة 880 .- يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخ محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه.

ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي حررت على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من النتائج.

المادة 881 .- يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمه فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكافلين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة، شرطا يؤدى بالعبارة التالية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضي فيما بعد على الأصل يكون باطلا.

الفصل الحادي عشر: التغييرات

المادة 882 .- إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

الفصل الثاني عشر: التقادم

المادة 883 .- جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حصول أجل الأداء.

وتسقط دعاوي الحامل ضد المظهرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو تاريخ الحلول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

المادة 884 .- لا تسري مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي.

ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو اعتراف بالدين في كتب مستقل إن قطع مدة التقادم لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع.

على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهم كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يحلفوا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

الباب الثاني: في السند للأمر

المادة 885 .- يحتوي سند الأمر على:

1. صيغة شرط الأمر أو تسمية السند في طلب نص الكتب باللغة المستعملة لتحريره؛
2. الوعد بلا قيد ولا شرط لدفع مبلغ معين؛
3. تعيين حلول أجل الدفع؛
4. تعيين المكان الذين حرر فيه الدفع؛
5. تعيين الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره؛
6. تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛

7. إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

المادة 886 .- لا يصح كسند لأمر السند الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية.

إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع.

إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فإنه يعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الملتزم أعتبر مكان عمل الملتزم أو مكان إقامته مكانا للدفع.

إن سند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المبين بجانب اسم الملتزم.

إذا لم يعين بجانب اسم الملتزم مكان إنشاء سند الأمر اعتبر منشأ في مقر إقامة الملتزم.

إذا لم يعين في سند الأمر تاريخ اكتتاب سند الأمر اعتبر هذا التاريخ من اليوم الذي سلم فيه السند للمستفيد.

المادة 887 .- تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ما لم تكن منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية:

- التظهير (من المادة 821 - 827)؛
- حلول الأجل (المادة 835-838)؛
- الأداء (المواد 839 إلى 846)؛
- دعاوي الرجوع لعدم الدفع (المواد 847 إلى 856 ,858 ,859 ,860)؛
- الاحتجاجات (المواد 861 إلى 863)؛
- الرجوع (المادة 869) ؛
- الدفع بطريقة التدخل (المواد 872 إلى 876)؛
- النسخ (المادتين 880 و 881) ؛
- التغييرات (المادة 882)؛
- التقادم (المادة 883 إلى 884)؛
- أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الآجال ومنع آجال التأجيل (850).

وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة الواجبة الدفع لدي أجنبي أو في موطن غير الموطن الذي به مقر المسحوب عليه (الفقرة الرابعة من المادة 830) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (المادة 817)، والأحكام المتعلقة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالمادة 819 وبنتائج إمضاء شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة 818).

كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكفالة (المادتين 833 و 843) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من هذه المادة، فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذي يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على الملتزم بسند الأمر.

المادة 888 .- يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبيالة.

المادة 889 .- إن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على توقيع مكتتبها في الآجال المعينة بالمادة 828.

ويبدأ الأجل الذي يجري بعد الاطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند. وإذا امتنع المحرر من وضع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه باحتجاج ويكون تاريخه مبدأ لأجل الاطلاع.

المادة 890 .- لا يمكن للمدين الوفاء بواسطة سند للأمر إلا إذا كان ذلك منصوصا عليه صراحة من الطرفين ومبينا على الفاتورة حتى في هذه الصورة وفي حالة ما إذا لم يصل سند الأمر إلى الدائن خلال الثلاثين يوما التي تلت إرسال الفاتورة، فإن الدائن يمكنه أن يصدر كمبيالة واجبة القبول لدى المدين حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 828. ويعد لاغيا كل اشتراط مخالف.

المادة 891 .- تطبق مقتضيات المواد 864 ,868 المتعلقة بالإشهار وبتمديد آجال الاحتجاجات، على الاحتجاج المعد لعدم الدفع على سند للأمر.

الباب الثالث: في الشيك

الفصل الأول: في إنشاء الشيك وشكله

المادة 892 .- يتضمن الشيك البيانات التالية:

1. تسمية شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
2. التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين؛
3. اسم المسحوب عليه؛
4. تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع؛
5. تعيين تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
6. اسم وتوقيع الساحب.

المادة 893 .- لا يصح شيكا السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

- يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الدفع ما لم يخصص في السند خلاف ذلك، وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه، يكون الدفع في المكان المعين أولا؛
- وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر يكون الدفع في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه؛
- إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر غير صالح لأن يكون شيكا، أي شيك غير مطابق للأشكال المسلمة من طرف المؤسسة المصرفية، أو أي شيك قد خلا من أحد البيانات المفروضة، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 894 .- لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة مصرفية تكون لديها، وقت إنشاء السند أرصدة للساحب يحق لها التصرف فيها بموجب الشيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد بالمؤسسة المصرفية في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض، وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم أرصدة وقت إنشائه. وإلا كان ضامنا لوجود الرصيد وتوقع الاحتجاج بعد مرور الآجال المحددة.

إن السندات المسحوبة والواجبة التسديد بالجمهورية الإسلامية الموريتانية على شكل شيكات، لا تعتبر شيكات صحيحة، إذا سحبت على غير مؤسسة مصرفية.

المادة 895 .- لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالتصديق على الشيك الذي يوجد له رصيد يقابله إذا طلب الساحب أو الحامل منه ذلك ويبقى رصيد الشيك في هذه الحالة محتفظا به لصالح الحامل وتحت ضمانة المسحوب عليه إلى غاية انتهاء أجل التقديم.

يتم التصديق بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك. ولا يجوز رفض التصديق إلا لعدم كفاية الرصيد.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المصدق بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 896.

المادة 896 .- يمكن اشتراط دفع الشيك:

1. إلى شخص مسمى مع أو بدون شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر"؛
2. إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى؛
3. للحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات مملوكة لنفس الساحب بشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 897 .- يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 898 .- يجوز اشتراط دفع الشيك بمقر أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي

يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، بشرط أن يكون هذا الغير مؤسسة مصرفية.

لا يجوز فصلا عن ذلك تعيين هذا المحل المختار ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطرا أو المحل المختار محددا بالبنك المركزي في المكان نفسه.

المادة 899 .- إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 900 .- إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 901 .- لا يجوز توقيع شيك نيابة عن شخص آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالدفع، فإن سدده آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 902 .- الساحب ضامن للتسديد ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

المادة 903 .- يجب على شخص يقدم شيكا للتسديد أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:
   - بطاقة التعريف الوطنية؛
   - بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين؛
   - جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
2. فيما يخص الأشخاص المعنويين:
   - هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذلك رقم التسجيل في سجل التجارة أو رقم التسجيل عند الإدارة العامة للضرائب.

الفصل الثاني: تداول الشيك

المادة 904 .- إن الشيك المشترط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط "الأمر" أو بدونه.

الشيك المشترط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى، والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وآثار الحوالة العادية.

المادة 905 .- يجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 906 .- يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

المادة 907 .- إن التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلا كذلك تظهير المسحوب عليه.

المادة 908 .- يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

المادة 909 .- يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة إبراء إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 910 .- يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة "وصلة" وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

المادة 911 .- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولا سيما ملكية الرصيد.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

1. أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛
2. أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر؛
3. أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض ودون تظهيره.

المادة 912 .- يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيرا جديدا، ولا يلتزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة 913 .- يعتبر الحائز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض.

وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم تكن ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على التظهير الأخير مكتسبا للشيك بموجب التظهير على بياض.

المادة 914 .- إن التظهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع، ولا يترتب عن هذا التظهير تحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 915 .- إذا فقد شخص حيازة شيك لأمر، لأي حادث كان، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكيفية المنصوص عليها في المادة 913 لا يلزم بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة 916 .- لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الشيك أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب وبحامليه السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

المادة 917 .- يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ التحصيل" أو من "أجل الاستخلاص" أو "التوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

المادة 918 .- لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع، فإن وقع عد تزويرا.

الفصل الثالث: الضمان الاحتياطي

المادة 919 .- يجوز أن يضمن وفاء الشيك كليا أو جزئيا ضمانا احتياطيا.

ويقدم هذا الضمان من الغير، ما عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

المادة 920 .- يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا من مجرد توقيع الضمان على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

المادة 921 .- يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الفصل الرابع: التقديم والوفاء

المادة 922 .- الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 923 .- إذا كان الشيك صادرا بموريتانيا ومستحق الوفاء بها، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما.

إذا كان الشيك صادرا خارج موريتانيا فإنه يكون واجب الوفاء من اليوم المبين على وجه الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 924 .- يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 925 .- يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا أصدر الشيك حرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 961 أو المنع المنصوص عليه في المادة 965.

لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة معارضته بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة، وأن يدعم تلك المعارضة بالوثائق المفيدة.

يتعين على كل مؤسسة مصرفية أن تبين على صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة المعارضة استنادا إلى سبب آخر غير تلك الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالمعارضة بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى، أمر رئيس المحكمة بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 926 .- لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته على آثار الشيك.

المادة 927 .- يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفائه للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه ولا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة المصرفية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة، ولا يمكن للحامل عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطى إبراء بذلك.

ويعفي هذا التوصيل المثبت على سند مستقل كالتواصل على الشيك ذاته من حقوق الطابع الجبائي.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 928 .- تفترض براءة ذمة من وفى شيكا غير معترض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 929 .- إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالأوقية حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الأوقية، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في موريتانيا في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالأوقية.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 930 .- يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا إلى نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق عليه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة المختص بشرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفاتره وأن يقدم كفالة.

في حالة رفض الوفاء، على الطلب المذكور، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقدم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم. ويجب أن توجه الإعلامات المنصوص عليها في المادة 937 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 931 .- إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نسخة ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

المادة 932 .- يسقط التزام الكفالة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 930 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الفصل الخامس: الشيك المسطر

المادة 933 .- يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية.

يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو نقطة "مؤسسة مصرفية" أو عبارة مماثلة ويكون التسطير خاصا إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة مصرفية "مؤسسة مصرفية".

يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

يعتبر الشطب على التسطير أو على اسم المؤسسة المصرفية المعينة كأن لم يكن.

المادة 934 .- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبائنه أو لمؤسسة مصرفية.

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المؤسسة المصرفية المعينة أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة المصرفية هي المسحوب عليها.

مع ذلك يجوز للمؤسسة المصرفية المعينة أن تلجأ إلى مؤسسة مصرفية أخرى لتحصيل قيمة الشيك.

لا يجوز لمؤسسة مصرفية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو مؤسسة مصرفية أخرى.

ولا يمكن أن يوفي مبلغه من طرف المسحوب عليه إلا إذا تعلق الأمر بتسطيرين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من غرفة المقاصة.

يسأل المحسوب عليه أو المؤسسة المصرفية عند عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، في حدود مبلغ الشيك.

تعتبر بمثابة شيكات مسطرة، الشيكات المعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بموريتانيا.

الفصل السادس: في الرجوع لعدم الوفاء

المادة 935 .- يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني و لم يوف وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 936 .- يجب أن يقام الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في يوم العمل الموالي.

المادة 937 .- يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الساحب إشعارا بعدم الوفاء داخل ثمانية أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج، وفي حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف يوم التقديم.

يجب على أعوان كتابة الضبط إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه أن يشعروا هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل الأربعة أيام الموالية لإقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظهر داخل أربعة أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الاعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك، وأن يعين أسماء الذين وجهوا الإعلانات السابقة وعناوينهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري هذه الآجال ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد. ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل المحدد.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 938 .- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من إقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو شرطا مماثلا مذيلا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الشيك من تقديمه داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب، فتسري آثاره على كل الموقعين، وإذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتسري عليه وحده، وإذا أقدم الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين والضامنين الاحتياطيين، فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 939 .- يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا.

المادة 940 .- يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه:

1. بمبلغ الشيك غير المودى؛
2. المصاريف التي تحملها؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 941 .- يجوز لمن وفى الشيك أن يطالب ضامنيه:

1. بالمبلغ الذي وفاه كاملا؛
2. المصاريف التي تحملها؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 942 .- يجوز لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضا له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج وإبراء بما وفاه.

يجوز لكل مظهر وفى الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 943 .- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ضمن الآجال المنصوص عليها مددت تلك الآجال.

يجب على الحامل، أن يوجه بدون تأخير، إخطارا إلى من ظهر له الشيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الشيك ذاته أو على وصله. وفيما ما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 937.

يجب على الحامل، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، أن يقدم الشيك للوفاء دون تأخير، وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ اليوم الذي قام به الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بوقوع القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى تطبيق نصوص خاصة.

*

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك وبمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

الفصل السابع: تعدد النظائر

المادة 944 .- باستثناء الشيكات للحامل، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوبا في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمه وإلا اعتبر كل نسخة شيكا مستقلا.

المادة 945 .- إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.

يكون المظهر الذي أحال النظائر إلى أشخاص مختلفين وكذلك مظهروها التابعون ملزمين بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم ولو لم تسترجع.

الفصل الثامن: تغييرات الشيك

المادة 946 .- إذا وقع تغيير في نص الشيك، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي.

الفصل التاسع: التقادم

المادة 947 .- تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم اتجاه البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزمين برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 948 .- لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية، ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بالإدانة أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

على أنه يجب على المدعى عليهم بالدين عند الطلب أن يحققوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

الفصل العاشر: في الاحتجاجات

المادة 949 .- يجب أن يقام الاحتجاج بواسطة منفذ أو أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 950 .- يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك والتظهيرات والإنذار بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه بالإضافة إلى عنوانه الكامل، حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

يلزم المنفذون و أعوان كتابة الضبط بأن يشيروا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعهم على ذلك.

المادة 951 .- لا إجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 930 وما بعدها، المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته.

المادة 952 .- يعتبر بمثابة أمر الوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج.

يجوز لحامل الشيك الذي كان محل احتجاج أن يمارس، وفقا لأمر على عريضة، حجزا تحفظيا اتجاه الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين يوما بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد.

المادة 953 .- يلزم أعوان كتابة ضبط المحكمة، وتحت مسئوليتهم الشخصية أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 954 .- لا يجوز تقديم الشيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة لتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي.

وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الآجال داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

لا يدخل اليوم الأول ضمن الآجال القانونية المتعلقة بالشيك.

لا يمنح أي تأجيل قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 943.

المادة 955 .- لا يتحدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه، ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ماله من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 956 .- يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على 1.000.000 أوقية

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يزيد مبلغها عن 5% من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 957 .- يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي، وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة مصرفية، بغرامة قدرها 6% من مبلغ الشيك.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لا حقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 958 .- يجب على كل مؤسسة مصرفية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها أن تبين في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له الصيغة، و إلا طبقت عليها غرامة قدرها 10.000 أوقية عن كل مخالفة.

المادة 959 .- تلزم كل مؤسسة مصرفية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها أن تسلم الحامل أو لوكيله شهادة بالامتناع عن الوفاء.

كل مؤسسة مصرفية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه.

المادة 960 .- تضع المؤسسة المصرفية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حساب يتعامل فيه بالشيكات.

يجوز لكل مؤسسة مصرفية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليمها صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو للاعتماد ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة المصرفية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة مصرفية أو مؤسسة مماثلة.

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب مصرفي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 961.

تتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة المصرفية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة مصرفية أخطرت بالإخلال بالوفاء لا سيما من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 961 .- يجب على المؤسسة المصرفية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات المصرفية التي تعتبر من زبنائها، وأن لا يصدر مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها. تخبر المؤسسة المصرفية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبنائها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أنه لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 965 إذا أثبت أنه:

1. أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية موجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه.
2. أدى الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 962.

المادة 962 .- تحدد الغرامة الجبائية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

- 5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير الموداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 956؛
- 10% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني
- 20% من مبلغ الشيك موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 963 .- إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا تطبق بقوة القانون مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من المادة 960 والمادة 961 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 964 .- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 20.000 إلى 100.000 أوقية:

1. ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
2. ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب؛
3. من زيف أو زور شيكا؛
4. من قام عن علم، بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
5. كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتحطم. وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات بقرار قضائي إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 965 .- يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه وشيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشمولا بالنفاذ المعجل بالمؤونة. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة المصرفية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر البنك المركزي الموريتاني بواسطة مستخرج من القرار القاضي بالمنع الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات المصرفية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع يجب على كل مؤسسة مصرفية أخبرت به من طرف البنك المركزي الموريتاني أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية، من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 961 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، لم يقع وفاؤها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 أوقية:

1. المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
2. المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالاخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة أعلاه؛
3. المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 925 و 959 و 961 والفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 966 .- يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة ونقصها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها حرفا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 960 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 961 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى البنك المركزي الموريتاني.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 أوقية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 967 .- يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 966 ويجوز لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها وعدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار بدفع المبلغ المستحق تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق الفقرتان الثانية والرابعة من المادة 952 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

المادة 968 .- تلزم المؤسسات المصرفية بالتصريح للبنك المركزي الموريتاني تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 965 بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده البنك المركزي الموريتاني.

يتولى البنك المركزي الموريتاني مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

تبلغ هذه المعلومات من طرف البنك المركزي للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر المنع المصرح به تطبيقا لمقتضيات المادة 965.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 965 ويبلغها لوكيل الجمهورية.

المادة 969 .- تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادة 965 مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 970 .- إذا قام ساحب شيك بدون مؤونة بتكوين وإتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 971 .- في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقاضي الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على المسحوب عليه ولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك وتضاف له عند الاقتضاء المبالغ الأخرى المطالب بها عرفا ابتداء من يوم التقديم وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة قيامه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 972 .- بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاختصاص تنظر المحكمة التي يقع وفاء الشيك بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تطبق مقتضيات المادتين 958 إلى 965 على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

يرجع إلى الأعراف القائمة على وجه صحيح لتكميل هذا الباب عند الاقتضاء.

الباب الرابع: وسائل أداء أخرى

المادة 973 .- تعتبر وسيلة أداء تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك.

تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى شروط وكيفية وسائل الأداء، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقات قواعد النظام العام المبينة فيما بعد.

المادة 974 .- الأمر أو الالتزام بالأداء الممنوح بواسطة وسيلة أداء غير قابل للرجوع فيه، لا يمكن التعرض على الأداء إلا في حالات ضياع أو سرقة أو وسيلة الأداء أو التسوية أو التصفية القضائية للمستفيد.

المادة 975 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 964 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا الباب:

1. كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛
2. كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛
3. كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة ومزورة.

المادة 976 .- تطبق مقتضيات المادة 965 على وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 973.

المادة 977 .- تصادر وتحطم وسائل الأداء المزيفة أو المزورة ويحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج تلك الأشياء، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 978 .- تخضع العقود المنصوص عليها في هذا الكتاب للأحكام العامة لقانون الالتزامات والعقود وللمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذه المدونة لكل نوع من العقود.

المادة 979 .- ترتبط الأطراف في أحد العقود المنصوص عليها في هذا الباب بالعرف المعلوم أو الذي يفترض علمه من طرفهم والذي هو في التجارة معلوم على نطاق واسع وبشكل منتظم بروابط من نفس الصنف ضمن العينة التجارية المعتبرة. كما أنهم يرتبطون بالممارسات التي أقاموها فيما بينهم.

المادة 980 .- يفترض التضامن في الالتزامات التجارية

الباب الثاني: العقود المتعلقة بوسطاء التجارة

الباب الفرعي الأول: في عقد الوساطة

المادة 981 .- إن الوسيط في مادة البيع والشراء هو الذي يتكلف باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه إجراء بيع أو شراء البضاعة بعوض أجرة الوساطة.

المادة 982 .- يجب على الوسيط أن ينفذ العمليات موضوع عقد الوساطة طبقا لتعليمات مفوضه.

إذا تضمن عقد الوساطة تعليمات محددة، وجب على الوسيط التقيد بها حرفيا إلا إذا اقتضى الأمر اتخاذ المبادرة بفسخ العقد إذا ظهر أن طبيعة التفويض أو العرف تناقض هذه التعليمات.

إذا تعلق الأمر بتعليمات مقيدة، وجب على الوسيط التصرف كما لو كانت مصالحه هو نفسه مستهدفة، وبتتبع التعليمات الصادرة أكثر تتبع ممكن.

إذا كانت التعليمات غير مقيدة، أو إذا لم توجد تعليمات خاصة، يجب على الوسيط أن يتصرف بالطريقة الأحذر بصيانة مصالح مفوضه واحترام العرف.

المادة 983 .- يجب على الوسيط أن يتصرف بصدق لحساب مفوضه.

ولا يمكنه على وجه الخصوص أن يشتري لحسابه الخاص البضائع التي كلف ببيعها أو بيع بضائعه هو إلى مفوضه.

المادة 984 .- يجب على الوسيط تقديم أية معلومات مفيدة متعلقة بالعملية موضوع الوساطة إلى مفوضه وأن يطلعه على جميع تصرفاته وأن يقدم له حساباته بأمانة مع إتمام العملية.

المادة 985 .- يجب على المفوض أن يسدد لوسيطه تعويضا عن وساطته، مستحقا له فور تنفيذه لمأموريته بغض النظر عن كون العملية مربحة أم لا.

المادة 986 .- يجب على المفوض أن يعوض للوسيط المصارف والمستحقات القانونية التي تحملها هذا الأخير بشرط أن تكون لازمة، أو فقط ضرورية للعملية، وعلى أن تكون مرفقة بالوثائق المصدقة لها.

المادة 987 .- لأي وسيط من أجل ضمان الوفاء بكل ديونه ضد المفوض حق حبس البضائع التي بحوزته.

المادة 988 .- عندما تكون البضائع المرسلة بالوساطة من أجل بيعها في حالة تلف ظاهر وجب على الوسيط أن يحافظ على حقوق الرجوع ضد الناقل وأن يلاحظ التلف وأن يعمل بقدر المستطاع على صيانة الشيء وأن يبلغ المفوض دون تأخير.

في غياب ذلك، يسأل عن الضرر الناتج عن أعماله.

عندما يكون التخوف واردا بأن البضائع المرسلة بالوساطة من أجل البيع ستتلف حاضرا وتكون مصلحة المفوض تحتم ذلك، فإن الوسيط ملزم بالعمل على بيعها.

المادة 989 .- يلزم الوسيط الذي باع بسعر أقل من السعر المحدد له من طرف المفوض تجاه هذا الأخير بالفارق إلا إذا برهن على أن بيعه كان قد حنب مفوضه خسارة وأن الظروف لم تسمح له باتخاذ أوامره.

إذا وقع منه خطأ، وجب عليه زيادة على ذلك تعويض الضرر الناتج عن عدم مراعاة العقد.

لا يستفيد الوسيط الذي يشتري بأقل الثمن أو الذي يبيع فوق الثمن الصادرة به أوامر المفوض من الفارق.

المادة 990 .- يتصرف الوسيط تحت مسئوليته إذا منح قرضا أو سلفة للغير دون موافقة المفوض.

المادة 991 .- لا يسأل الوسيط عن تسديد أو تنفيذ الالتزامات الأخرى الواقعة على عواتق الذين تعامل معهم إلا إذا ضمنها أو كان ذلك هو العرف التجاري في مكان مزاولته.

للوسيط الذي يكون ضامنا لمن يتعامل معه الحق في تعويض إضافي يدعى ضمان الوفاء.

المادة 992 .- يفقد الوسيط كل حق في الوساطة إذا قام عن سوء نية بارتكاب أعمال في حق مفوضه سيما إذا أعلن للمفوض سعرا أعلى مما هو سعر الشراء أو أخفض مما هو سعر البيع.

فضلا عن ذلك وفي الحالتين الأخيرتين، للمفوض الحق أن يعتبر الوسيط نفسه هو المشتري أو البائع.

المادة 993 .- يتزل الوسيط المرسل أو وكيل النقل الذي يتكلف مقابل أجرته وباسمه الشخصي بإرسال أو إعادة إرسال البضائع لحساب مفوضه منزلة الوسيط إلا أنه يخضع مع ذلك فيما يخص نقل البضائع للأحكام المنظمة لعقد النقل.

المادة 994 .- يسأل الوسيط المرسل أو الوكيل الناقل سيما عن وصول البضاعة في الآجال المحددة وعن الفساد والخسارة فيها إلا ما كان من فعل الغير أو حالة القوة القاهرة.

المادة 995 .- يجب على الوسيط المعتمد لدى الجمارك أن يسدد لصالح زبونه مبلغ الحقوق والضرائب والغرامات المحصلة من طرف مصالح الجمارك.

يحل محل الجمارك في الحقوق، الوسيط المعتمد لدى الجمارك الذي يسدد إلى مبلغ الثلث من الحقوق والضرائب والغرامات التي تقوم الجمارك بجبايتها.

المادة 996 .- يعتبر الوسيط المعتمد لدى الجمارك مسؤولا تجاه مفوضه عن كل خطإ في التصريح أو في تطبيق التعريفة الجمركية وكذلك عن أي ضرر يمكن أن ينتج عن تأخير في تسديد الحقوق والضرائب والغرامات.

ويسأل أمام إدارات الجمارك والخزينة عن العمليات الجمركية التي حررت بعناية منه.

الباب الفرعي الثاني: السمسرة

المادة 997 .- إن السمسار هو الذي يمارس عادة مهنة ربط علاقة بين أشخاص من أجل تسهيل أو إنجاز أو إبرام اتفاقات أو معاملات أو مفاوضات بين هؤلاء الأشخاص.

المادة 998 .- يجب على السمسار أن يظل مستقلا عن الأطراف وأن يحصر نطاق نشاطه في ربط صلات الأشخاص الذين يرغبون في التعاقد وأن يبذل كل المساعي بغية تسهيل الاتفاقات بينهم.

فلا يمكنه إذن أن يدخل شخصيا في معاملة إلا ما كان من اتفاق الأطراف.

المادة 999 .- يجب على السمسار أن:

- يقوم بكل ما هو لازم للتمكين من إبرام العقد؛
- أن يزود الأطراف بأي معلومات لازمة لتمكينهم من التعامل عن بينة تامة بالموضوع.

إذا قدم السمسار الطرف الآخر ناعتا إياه بمؤهلات ومزايا ليست له في الواقع لدفع طرف إلى التعاقد فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تصريحاته الكاذبة.

المادة 1000 .- لا يحق للسمسار أن ينجز عمليات تجارية لحسابه الخاص سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أيضا باسم الغير أو بواسطة شخص وسيط.

المادة 1001 .- تتكون أجرة السمسار من نسبة مئوية من مبلغ العملية.

إذا كان البائع وحده هو معطي الأوامر فإن العمولة لا يتم تحملها ولو جزئيا من طرف المشتري بل تخصم من الثمن العادي المقبوض من طرف البائع.

إذا كان المشتري وحده هو معطي الأوامر، فإن الوساطة تكون على عاتقه علاوة على الثمن الذي تم تسديده إلى البائع.

المادة 1002 .- يحق الأجر للسمسار بمجرد إبرام العقد نتيجة للمعلومات التي قدمها أو المفاوضات التي قادها.

إذا كان العقد قائما على شرط تعليقي فلا يستحق السمسار الأجر إلا بعد حصول الشرط.

تجب مصاريف السمسار إذا اتفق عليها وإن لم يبرم العقد.

المادة 1003 .- تسدد الأجرة التي لم تحدد اعتمادا على التعريفة إذا كانت موجودة وإلا فتحدد طبقا للعرف.

عند غياب العرف، فإن للسمسار الحق في أجرة تأخذ في الحساب جميع العناصر ذات الصلة بالصفقة.

المادة 1004 .- يفقد السمسار حقه في الأجرة وفي التعويض عن مصاريفه إذا تصرف لمصلحة الغير المتعاقد بدون مراعاة التزامه تجاه من صدرت له منه الأوامر أو استلم من غير علم هذا الأخير أجرة من الغير المتعاقد.

الباب الفرعي الثالث: في عقد الوكالة التجارية

المادة 1005 .- الوكيل التجاري هو شخص منتدب ومكلف بوصفه صاحب مهنة مستقلة وعلى وجه الدوام بالمفاوضة واحتمالا بإبرام عقود للشراء والبيع والتأجير أو لتقديم الخدمات باسم ولصالح منتجين وصناعيين وتجار أو وكلاء تجاريين آخرين بدون أن يكون مرتبطا معهم بعقد للعمل.

المادة 1006 .- تبرم العقود الجارية بين الوكلاء التجاريين وموكليهم في المصلحة المشتركة للأطراف.

تخضع روابط الوكيل التجاري مع موكله لوجوب التزام الصدق والإعلام المتبادل.

يجب على الوكيل التجاري أن ينفذ مأموريته كمهني معتن، ويجب على الموكل أن يمكن الوكيل التجاري من تنفيذ مأموريته.

المادة 1007 .- يجوز للوكيل التجاري دون إذن، وفيما عدا اتفاق مكتوب ينص على خلاف ذلك، أن يقبل تمثيل موكلين آخرين.

ولا يجوز له قبول تمثيل منشآت منافسة لواحدة من منشآت أحد موكليه دون موافقة هذا الأخير.

المادة 1008 .- لا يجوز للوكيل التجاري حتى بعد نهاية العقد، أن يستخدم أو يكشف عن المعلومات التي كان قد اطلع عليها من طرف موكله بصفة سرية، أو تلك التي اطلع عليها بتلك الصفة بموجب العقد.

إذا اتفق على حظر منافسة بين الوكيل التجاري وموكله يكون للوكيل الحق في تعويض خاص عند انقضاء العقد.

المادة 1009 .- كل عنصر من التعويض متغير تبعا لعدد أو قيمة الأعمال يشكل وساطة أو عمولة.

في حالة سكوت العقد، يكون للوكيل التجاري الحق في عمولة مطابق للأعراف المعمول بها في القطاع من النشاط الذي يمثله إبتداءه.

في حالة غياب العرف، يكون للوكيل التجاري الحق في تعويض تراعى فيه قيمة

جميع العناصر ذات الصلة بالصفقة.

المادة 1010 .- للوكيل الذي يختص دون سواه بمنطقة جغرافية أو بمجموعة من الزبناء المعينين الحق في عمولة عن أي صفقة يتم إبرامها خلال مدة عقد الوكالة.

المادة 1011 .- يستحق الوكيل التجاري عمولة عن كل عملية تجارية مبرمة بعد انتهاء عقد الوكالة عندما تكون الصفقة مترتبة أساسا عن نشاطه خلال عقد الوكالة ووقع إبرامها في أجل معقول ابتداء من تاريخ انتهاء العقد.

المادة 1012 .- عدا ما تقتضيه الظروف انطلاقا من توزيع التعويض بين اثنين أو أكثر من الوكلاء التجاريين لا يستحق الوكيل التجاري عمولة إذا كانت هذه الأخيرة مستحقة سابقا:

- للوكيل المتقدم عليه بموجب صفقة تجارية مبرمة قبل جريان العمل بعقد الوكالة؛
- للوكيل الذي خلفه بموجب صفقة تجارية مبرمة بعد انتهاء عقد الوكالة.

المادة 1013 .- تستحق العمولة بمجرد تنفيذ الصفقة من طرف الموكل أو منذ افتراض تنفيذها تطبيقا للاتفاق الحاصل مع الغير أو أيضا بمجرد قيام الغير من جهته بتنفيذ الصفقة.

تؤدى العمولة في اليوم الأخير الموالي للأشهر الثلاثة التي استحق فيها على الأكثر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 1014 .- لا يمكن انقضاء الحق في التعويض إلا إذا ثبت أن العقد المبرم بين الأغيار والموكل سوف لا ينفذ وكان عدم التنفيذ المذكور غير عائد إلى ظروف تعزى للموكل.

المادة 1015 .- لا يحق للوكيل التجاري، عدا اتفاق أو عرف مخالف، أن يستفيد من تعويض النفقات والمصاريف الناجمة من مزاولته العادية لنشاطه، ولكن فقط من تلك التي قام بتحملها بموجب تعليمات خاصة من موكله.

يكون تعويض النفقات والمصاريف مستحقا في هذه الحالة وإن لم يتم إبرام الصفقة.

المادة 1016 .- ينتهي عقد الوكالة المبرم لمدة معينة بانتهاء تلك المدة، دون أن تكون هناك ضرورة لوضع حد له بأي شكل من الأشكال.

يتحول العقد المبرم لمدة معينة والذي يواصل الأطراف تنفيذه بعد انصرام مدته إلى عقد غير محدد المدة. يمكن لكل طرف من الأطراف أن يضع حدا للعقد غير محدد المدة بواسطة إخطار مسبق.

يكون أجل الإخطار المسبق شهرا واحدا بالنسبة للسنة الأولى من العقد وشهران بدخول السنة الثانية منه وثلاثة أشهر بدخول الثالثة وللسنوات اللاحقة.

في غياب اتفاق مخالف، يكون أجل الإشعار موافقا لنهاية الشهر المدني.

في حالة تحول عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، يتم احتساب مدة الإخطار المسبق بدءا من أول ربط للعلاقات التعاقدية بين الأطراف.

لا يحق للأطراف الاتفاق على أجل إخطار مسبق أقصر.

إذا حصل اتفاق الأطراف على آجال أطول وجب أن يكون أجل الإخطار المسبق متماثلا بالنسبة للموكل وللوكيل.

لا تطبق هذه المقتضيات، عندما يتم فسخ العقد بسبب خطإ جسيم من أحد الأطراف أو ورود حالة قاهرة.

المادة 1017 .- يستحق الوكيل التجاري علاوة تعويضية، في حالة انتهاء علاقته بموكله دون مساس بتعويضات مختملة عن الأضرار.

يفقد وكيل التجارة حقه في تعويض الضرر إذا لم يشعر موكله بنيته في المطالبة بحقوقه بواسطة عقد غير قضائي خلال أجل سنة ابتداء من انتهاء العقد.

يستفيد كذلك ذوو حقوق الوكيل التجاري من حق التعويض عن الضرر في حالة توقف العقد الناتج عن وفاة الوكيل.

المادة 1018 .- لا يستحق التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. إذا ما تم إنهاء العقد بسبب خطإ جسيم للوكيل التجاري؛
2. إذا ما كان هذا التوقف ناتجا عن فعل الوكيل التجاري ما لم يكن مبررا بظروف تنسب إلى الموكل أو راجعة إلى سن أو عجز أو مرض الوكيل التجاري أو بوجه عام بأية ظروف خارجة عن إرادة الوكيل بحيث لم يعد من الممكن أن يطلب متابعة نشاطه بصفة معقولة؛
3. إذا ما قام الوكيل التجاري بالتنازل عن حقوقه والتزاماته العقدية إلى الغير باتفاق مع الموكل.

المادة 1019 .- يساوي الحد الأدنى لمستحق التعويض:

- شهرا من العمولة ابتداء من السنة الأولى التامة التنفيذ من العقد؛
- شهرين من العمولة ابتداء من السنة الثانية التامة التنفيذ من العقد؛
- ثلاثة أشهر من العمولة ابتداء من السنة الثالثة التامة التنفيذ من العقد؛
- يحدد بكل حرية مستحق التعويض بين الوكيل التجاري وموكله بالنسبة لمهلة الأقدمية الممتدة إلى ما بعد السنة الثالثة التامة التنفيذ من العقد.

لأجل حساب التعويض يعتبر المبلغ الحاصل من معدل الاثني عشر شهرا الأخيرة من تنفيذ العقد.

لا تطبق هذه المقتضيات في حالة ما إذا انتهى العقد بسبب خطإ جسيم من أحد الأطراف، أو وقوع حالة القوة القاهرة.

المادة 1020 .- يعتبر كأن لم يكن كل اشتراط أو اتفاق يستثني به إضرارا بالوكيل التجاري من مقتضيات المواد من 1016 إلى 1019.

المادة 1021 .- يلزم كل طرف عند نهاية العقد بإرجاع كلما تسلم خلال مدة العقد، سواء من عند الطرف الآخر أو من عند الأغيار لحساب الطرف الآخر ولكن دون مساس في ذلك بحق الحبس لفائدة هذا الطرف أو ذاك.

الباب الثالث: العقود المصرفية

الفصل الأول: الحساب المصرفي

المادة 1022 .- الحساب المصرفي، إما حساب بالإطلاع أو حساب لأجل.

الفرع الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالإطلاع و لأجل

المادة 1023 .- يجب على المؤسسة المصرفية، قبل فتح أي حساب، التحقق:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وهوية طالب الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم حواز السفر أو أي وثيقة تعريف تحل محله بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- فيما يخص الأشخاص المعنويين، من الشكل والتسمية وعنوان المقر، وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم سجل التجارة أو رقم الضريبة المهنية (البتانه).

تسجل المؤسسة المصرفية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة.

المادة 1024 .- في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لنفس الزبون وفي نفس الوكالة أو في عدة وكالات لنفس المؤسسة المصرفية، فإن كلا من هذه الحسابات يعمل مستقلا عن الآخر، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 1025 .- يمكن للمؤسسة المصرفية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن.

المادة 1026 .- يجب أن يمسك كشف الحساب دون شطب أو تغيير.

توجه نسخة من الكشف للزبون كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 1027 .- يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: الحساب بالإطلاع

المادة 1028 .- الحساب بالإطلاع عقد بمقتضاه يتفق المصرف مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد موقت لفائدة أحد الأطراف.

المادة 1029 .- غير أنه يفترض، إلا في حالة النص على خلاف ذلك خارج الحساب:

1. الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية أو قانونية؛
2. الديون التي لا تنتج عن علاقات الأعمال العادية.

المادة 1030 .- تكمل الأعراف المهنية المقتضيات التالية.

المادة 1031 .- يشير كشف الحساب بصفة واضحة إلى طريقة حساب المبالغ الواردة فيه.

المادة 1032 .- يحصر دين المصرف كل ثلاثة أشهر وينقل إلى مدين الحساب. ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة المؤسسة بما هو متماش مع الأعراف.

المادة 1033 .- تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة وتعتبر مؤداة، وآنذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق

التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.

تنقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة بالحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب.

المادة 1034 .- لا يؤدي اتفاق على فتح الحساب لوحده إلى فتح اعتماد لفائدة الزبون.

يجب أن يؤدي الحساب المدين العرضي حالا من طرف الزبون، ما لم يحصل على موافقة المؤسسة المصرفية.

المادة 1035 .- يمكن للزبون أن يتصرف حسب رغبته في الرصيد الموقت، يكون هذا الرصيد قابلا للحجز من طرف أي دائن للزبون.

المادة 1036 .- إذا منح المصرف مكشوفا، لا يمكنه إجراء خصم أو وضع حد إلا بالشروط الشكلية والأجل المنصوص عليه في الفصل المتعلق بفتح اعتماد.

المادة 1037 .- حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى المصرف، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم يود الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللمصرف الخيار في:

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛
- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين المصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض. ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون.

المادة 1038 .- يوضع حد للحساب بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون، ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من المصرف.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.

المادة 1039 .- عند إقفال الحساب تمنح مدة لتصفيته وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي.

المادة 1040 .- طيلة فترة التصفية، تنقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الإقفال إلى الحساب.

لا يودي قيدها إلى انقضائها إلا في الحدود التي تتم مقاصتها مع الرصيد الموقت الموجود يوم الإقفال، مع احتمال تغييره بعد ذلك.

الفرع الثالث: الحساب لأجل

المادة 1041 .- لا يحدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون، وبشرط موافقة المصرف

المادة 1042 .- تسدد الديون حيث هي المرتبة لفائدة الزبون عند الاستحقاق.

المادة 1043 .- يمكن للزبون إنهاء الحساب قبل أجله بموافقة المصرف.

يؤدي هذا الإنهاء المسبق إلى الجزاءات المشترطة عند فتح الحساب.

الفصل الثاني: إيداع النقود

المادة 1044 .- عقد إيداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شخص نقودا كيفما كانت وسيلة الإيداع، لدى مؤسسة مصرفية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادة 1045 .- لا يتحلل المودع لديه من الالتزام بالرد إذا أدى بناء لأمر غير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه باستثناء حالة وجود حجز.

الفصل الثالث: إيداع السندات

المادة 1046 .- تتعلق وديعة السندات بالقيم المنقولة وبالسندات الأخرى القابلة للتداول.

المادة 1047 .- لا يجوز للمؤسسة المصرفية استعمال السندات المودعة لديها أو ممارسة الحقوق المترتبة عنها في غير مصلحة المودع ما لم يشترط خلاف ذلك صراحة.

المادة 1048 .- على المؤسسة المصرفية أن تضمن حراسة السندات وأن توليها العناية التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور.

لا يجوز لها التخلي عنها إلا بتعليمات كتابية من المودع.

المادة 1049 .- يجب على المؤسسة المصرفية أن تقوم بتحصيل مبلغ الأرباح وما يستخرج من رأس المال وما يدفع عن الاستهلاك، وبوجه عام، جميع المبالغ التي تستحق بموجب السندات المودعة عند حلول الأجل ما لم يشترط خلاف ذلك.

توضع المبالغ المحصلة تحت تصرف المودع ولا سيما بتقييدها في حساب الإطلاع المفتوح باسمه.

يجب على المؤسسة المصرفية كذلك أن تعمل على تسلم السندات التي يتم منحها مجانا وأن تضيفها للوديعة.

كما يجب عليها القيام بالعمليات التي ترمي إلى المحافظة على الحقوق المرتبطة بالسندات كالتجميع والمعاوضة وتجديد القسيمات والختم عليها.

المادة 1050 .- يجب إعلام المودع بالعمليات التي يكون فيها لمالك السندات حق الخيار. ويجب على المؤسسة المصرفية في حالة الاستعجال وتعرض الحقوق لخطر الضياع، توجيه الإنذار برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يتحمل المودع في جميع هذه الأحوال مصاريف المراسلة علاوة على العمولة الواجبة عادة.

يجب على المؤسسة المصرفية، في حالة عدم توصلها في الوقت المناسب بتعليمات المودع، أن تعمل على ضمان تداول الحقوق التي لم يمارسها بنفسه.

لا تطبق هذه المادة إلا على القيم المسعرة بالبورصة.

المادة 1051 .- تلتزم المؤسسة المصرفية برد السندات عندما يطلب المودع منها ذلك داخل الآجال التي تفرضها شروط حفظ الوديعة.

يتم رد الوديعة مبدئيا بالمكان الذي حصل فيه الإيداع، و يجب أن يشمل الرد ذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

تلتزم المؤسسة المصرفية بأن تبعث، في نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى المودع كشفا بحساب السندات المودعة، سواء كانت سندات مجمعة أو سندات بالحساب.

المادة 1052 .- لا ترد الوديعة إلا للمودع أو للأشخاص المعينين من طرفه.

المادة 1053 .- يجب على المؤسسة المصرفية إعلام المودع بكل مطالبة تتعلق بالسندات المودعة لديها. ولا تحول هذه المطالبة دون رد السندات المتنازع فيها إلا بقرار قضائي.

الفصل الرابع: التحويل

المادة 1054 .- التحويل عملية مصرفية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر.

تمكن هذه العملية من:

1. نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب، لدى المؤسسة المصرفية ذاتها أو لدى مؤسستين مصرفيتين مختلفتين؛
2. نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة، مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة المصرفية ذاتها، أو لدى مؤسستين مصرفيتين مختلفتين؛
3. إذا كان المستفيد من التحويل مكلفا بنقل المبلغ إلى دائن حساب شخص آخر، وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل.

المادة 1055 .- يصح الأمر بالتحويل سواء تعلق بمبالغ تم تقييدها بحساب الآمر أو بمبالغ يجب تقييدها به، داخل أجل سبق الاتفاق عليه مع المؤسسة المصرفية.

المادة 1056 .- يصبح المستفيد من التحويلات مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله من وقت خصمه من طرف المؤسسة المصرفية من حساب الآمر.

ويجوز التراجع عن الأمر بالتحويل إلى ذلك الحين.

المادة 1057 .- يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائما بضماناته وتوابعه إلى أن يقيد المبلغ فعلا في دائن حساب المستفيد.

المادة 1058 .- يسأل المصرف الآمر عن أخطاء المصارف التي يحلها محله في تنفيذ التحويل سواء اختارها أم لا، مع حفظ حق المصرف الآمر في الرجوع على تلك المصارف.

المادة 1059 .- يصح للآمر معارضة تنفيذ أمر التحويل ولو تمت معاينته بسند مسلم للمستفيد اعتبارا من يوم صدور الحكم قبل فترة التسوية أو التصفية القضائية.

الفصل الخامس: فتح الاعتماد

المادة 1060 .- فتح الاعتماد هو التزام المصرف بوضع وسائل للأداء تحت تصرف المستفيد أو الأغيار المعينين من طرفه في حدود مبلغ معين من النقود.

لا يعد الرصيد المدين العرضي فتحا للاعتماد.

المادة 1061 .- يفتح الاعتماد لمدة محددة قابلة للتجديد أولا أو لمدة غير محددة.

لا يجوز فسخ فتح الاعتماد لمدة غير محددة بصورة صريحة أو ضمنية ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوما.

ينتهي الاعتماد المفتوح بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة من غير أن يكون

المصرف ملزما بإشعار المستفيد بذلك.

سواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة فإنه يمكن للمؤسسة المصرفية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حق المؤسسة المذكورة أو عند استعماله للاعتماد.

يؤدي عدم احترام هذه المقتضيات من طرف المؤسسة المصرفية إلى تحميلها المسؤولية المالية.

الفصل السادس: في عقد الحساب الجاري

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 1062 .- يحصل عقد الحساب الجاري إذا اتفق شخصان بينهما معاملة مستمرة على أن يدخلا في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة لتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما، طريقة تسوية آنية بالانصهار في فضل حساب متوفر في الحال.

ولا تنطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص عليه في المادة 1063 وما بعدها إذا اشترط أن دفعات القبض التي يقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

المادة 1063 .- جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانات قانونية أو اتفاقية، يحصل قانونيا إدخالها في الحساب ما لم يتضمن الاتفاق شروطا عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجا عنه.

على أن الديون الموثقة بضمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص أو صريح بين جميع من شملهم العقد.

المادة 1064 .- إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشتمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مثلية في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحساب الجاري بشرطين، الأول إثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وحوبا والثاني النص على أن الحساب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم من تقسيمه ماديا إلى عدة أبواب. وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفواصل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها في بعضها بعضا في كل وقت يقع تعيينه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاضل واحد.

المادة 1065 .- يكون الحساب الجاري عقدا مدنيا أو تجاريا باعتبار صفة الطرفين وكل دفعة من دفعات القرض تتكيف بصيغة الحساب المقيدة فيه.

المادة 1066 .- إذا كان الحساب الجاري محددا في مدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل، فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تقليصه أو قبوله للانتفاع بالصلح الاحتياطي.

إن قفل الحساب الجاري يولف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات و لم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرات على الفاضل.

الفرع الثاني: في نتائج الحساب الجاري

المادة 1067 .- لكل فريق الحق في كل وقت في أن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

المادة 1068 .- إذا ادخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حادث طارئ عليه بعد تقييده في الحساب وجب إما إبطال العمل بالمفضل المحتوى عليه أو الحط منه بالقدر المناسب كما سيجب إصلاح الحساب بما ينتج عن ذلك.

المادة 1069 .- إذا لم يرد شرط مخالف بالاتفاق الخاص الصريح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 1063 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل بدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون إلى فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار في التغييرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور وقت قفله.

وعلى أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إشهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعتبر.

المادة 1070 .- لا يجوز طرح فضل احتوى عليه الحساب الجاري من فضل آخر مقابل له.

المادة 1071 .- إذا أدخلت الديون في الحساب الجاري يتوقف خضوعها للقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن.

تطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

يرجع إلى الأعراف واتفاق الأطراف لإكمال مقتضيات هذا الفرع.

المادة 1072 .- في حالة التسوية أو التصفية القضائية لأحد الفريقين فإن كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم قضائي أو كل حق توثقه على مكاسب يكون إحداثه حاصلا في فترة الريبة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر في الذمة، يكون لاغيا في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري قد أسفرت، وقت تكوين هذه الضمانات، عن دين في ذمة هذا الفريق.

المادة 1073 .- يمكن في كل وقت إجراء حجز توقيفي على ما ترتب لأحد الفريقين بالحساب الجاري حسب الإجراءات التي قررها القانون.

الفرع الثالث: آثار التسوية القضائية للدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

المادة 1074 .- إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنية مبالغ ناتجة عن خصم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولتو بعد التسوية القضائية لمسلمها أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في عنوان المديونية مبلغا مساويا لقيمتها الاسمية مضافا إليه المصاريف المقررة بالمادة 854 من هذه المدونة.

ولا يقبل القيد العكسي إلا بالنسبة للسندات التي لم تسدد عند حلول أجل الأداء.

المادة 1075 .- إذا حدث بعد القيد العكسي أن كان رصيد الحساب الجاري مثبتا لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تسوية أو تصفية قضائية فيجوز لمستلمها أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين المبالغ التي يقبض فيما بعد من المشتركين في الالتزام بمقتضاها عن طريق استعمال الحقوق والضمانات المتصلة بالسندات المقيدة عكسا مع الحصة التي تنوبه من أموال التفليسة لاستيفاء دينه الذي أسفر عنه رصيد حسابه المحصور بعد القيد العكسي، كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 1076 الآتية.

المادة 1076 .- لا يجوز في أية حال من الأحوال لمستلم السندات أن يقبض بموجب طريقة الجمع المنصوص عليه بالمادة السابقة مبلغا إجماليا يتجاوز مبلغ رصيد المدين في الحساب الجاري بعد إجراء القيد العكسي فينتج عن ذلك أن حقه في الحصة الحاصلة من تصفية مسلميها أو تفليسه ينقص بقوة القانون.

وزيادة على ذلك إذا كانت ميزانية الحساب في تاريخ التصفية القضائية أو التفليس قد أسفرت عن رصيد حساب مدين سابقا بالنسبة لمسلم السندات قبل القيد العكسي للسندات لا يجوز لمستلمها أن يقبض بموجب طريقة الجمع المقررة في نفس المادة مبلغا إجماليا يفوق المبلغ المقيد عكسا بزيادة الحصة التي تنوبه في التوزيع محسوبة على الرصيد المدين من الحساب قبل القيد العكسي وينتج عن ذلك أن حقه في الحصة الحاصلة من تصفية مسلميها أو تفليسه ينقص بقوة القانون.

الفصل السابع: في الخصم

المادة 1077 .- الخصم اتفاق تلتزم بمقتضاه المؤسسة المصرفية بأن تدفع للحامل قبل الأوان مقابل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول عند حلول أجل دفعها على أن يلزم برد مبلغها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي.

يمكن باتفاق خاص النص على خصم جزافي.

تكمل مقتضيات هذا الفصل بالأعراف المهنية.

المادة 1078 .- للمؤسسة المصرفية تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من الخصم والمشتركين في الالتزام جميع الحقوق المتعلقة بالسندات المخصومة.

المادة 1079 .- للمؤسسة المصرفية اتجاه المستفيد، زيادة على الحقوق المشار إليها في المادة 1078 أعلاه حق منفصل في استيفاء المبالغ المطلوبة وتضاف إليه المبالغ المستحقة عرفا في مثل هذه الحالة.

يمارس هذا الحق في حدود مبلغ السندات غير المدفوعة مهما كان السبب في غياب التسديد، وفي حالة حساب جار، بين الأطراف وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 1074 إلى 1076.

الفصل الثامن: حوالة الديون المهنية

المادة 1080 .- يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو القانون العام تحويل كل دين مستحق على الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أثناء مزاولة نشاطه المهني أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام وذلك عن طريق مجرد تسليم قائمة لمؤسسة مصرفية.

ينقل التنازل للمؤسسة المتنازل لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئ لمبلغه أو ضمان لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل.

المادة 1081 .- استثناء من أحكام مدونة الالتزامات والعقود يكون كل دين قابل للتحويل حتى وإن نتج عن تصرف متوقع الحدوث وكان مبلغه وتاريخ حلوله غير محددين.

المادة 1082 .- توقع القائمة من طرف المحيل.

تورخ من طرف المحال له.

تتضمن البيانات التالية:

1. التسمية "سند حوالة ديون مهنية"؛
2. الإشارة إلى أن المحرر خاضع لمقتضيات هذا الفصل؛
3. اسم أو تسمية المؤسسة المصرفية المستفيدة؛
4. لائحة الديون المحالة مع الإشارة بالنسبة لكل واحد منها للعناصر التي تمكن من تشخيصها وخصوصا ذكر اسم المدينين ومكان الأداء ومبلغها وقيمتها وتاريخ استحقاقها واحتمالا رقم الفاتورة؛

غير أنه حين يتم نقل الديون المحالة بطريق معلوماتي، يسمح بالتعريف بها فإن اللائحة يمكن أن تختصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم النقل بواسطتها وإلى عدد الديون ومبلغها الإجمالي إضافة إلى البيانات موضوع البنود 1 و 2 و 3 واحتمالا 5 من هذه المادة.

في حالة المنازعة المتعلقة بوجود أو بنقل أحد هذه الديون يحق للمحال له أن يثبت بجميع الوسائل أن دينه موضوع المنازعة يدخل في المبلغ الإجمالي في القائمة.

5. كل البيانات التي تسمح بالتحقق من الائتمان المضمون إذا تعلق الأمر بإحالة على وجه الضمان.

إذا كان السند غير موقع من طرف المحيل وغير مورخ من طرف المحال له فلا يعتد به كحوالة ديون مهنية مهما كان ينقصه أحد البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 1083 .- تنقل الحوالة للمحال له الضمانات التي تضمن الدين.

يضمن المحيل بالتضامن أداء الدين المحال.

المادة 1084 .- يمكن أن تنجز القائمة لأمر، وآنذاك لا تنقل إلا لمؤسسة مصرفية أخرى.

المادة 1085 .- يسري مفعول الحوالة ما بين الأطراف ويواجه به الأغيار، من التاريخ المدون على القائمة.

ابتداء من هذا التاريخ لا يمكن للمحيل أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة دون موافقة المحال له.

المادة 1086 .- يمكن للمحال له في أي وقت أن يمنع المدين بالدين المحال من الأداء بين يدي المحيل. لا يتحلل المدين عند ذلك بصورة صحيحة إلا بالأداء للمحال له.

المادة 1087 .- بناء على طلب المحال له يمكن للمدين أن يلتزم بأن يؤدي له مباشرة. يثبت هذا الالتزام تحت طائلة البطلان، بمكتوب معنون ب: "سند قبول حوالة دين مهني".

في هذه الحالة لا يمكن مواجهة المحال له بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالمحيل، إلا إذا تعمد المحال له بقبوله الدين الإضرار بالمدين.

الفصل التاسع: رهن السندات

المادة 1088 .- يمكن رهن القيم المنقولة مهما كان شكلها، وتكون خاضعة للمقتضيات المتعلقة برهن حيازي مع مراعاة المقتضيات التالية.

المادة 1089 .- يجوز رهن القيم المنقولة لضمان الوفاء بكل الالتزامات، حتى ولو كان المبلغ المستحق غير محدد إن تعلق الأمر بمبلغ النقود.

كما يجوز أيضا لضمان تنفيذ التزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

المادة 1090 .- إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم على اعتبار آخر عد حائزا لها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

إذ كانت القيم المرهونة بيد الغير لاعتبار آخر فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا ابتداء من تاريخ تقييدها من طرف هذا الغير في حساب خاص يتعين عليه فتحه عند أول طلب.

إذا كانت القيم محل شهادة اسمية تثبت تقييدا في سجلات الشركة المصدرة فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا من تاريخ تحويل الضمان.

المادة 1091 .- إذا كان مقدم الرهن غير مسؤول شخصيا عن الالتزام المضمون، فإنه لا يكون ملزما إلا على وجه الضمانة العينية.

المادة 1092 .- يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الشيء المرهون قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه، لأسباب سابقة عن الرهن، ما لم يكن قد احتفظ صراحة بهذا الحق عند قبوله تسلم المرهون.

المادة 1093 .- يبقى امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه سواء بين الأطراف أو تجاه الغير على الناتج والمبالغ المستوفاة من الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

المادة 1094 .- يترتب عن كل إخلال مقدم الرهن بالتزاماته الاستحقاق الفوري للدين المضمون، ما لم يقدم بديلا عن ذلك في أقصر الآجال ضمانات عينية جديدة مساوية على الأقل للضمانة المفقودة أو الضائعة.

المادة 1095 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 10.000 أوقية مقدم الرهن أو حائزه الذي يقوم بدون موافقة المالك برهن سندات سبق رهنها مع العلم أنها ملك للغير أو الذي يعارض بأية وسيلة كانت وبسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن أو حقوق الدائن المرتهن.

الفصل العاشر: كراء الصناديق الحديدية

المادة 1096 .- أن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف المكتري صندوقا أو جزءا منه مدة معينة بعوض.

المادة 1097 .- على المصرف أن يتخذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسلامة الصناديق فيجب على المصرف اتخاذ جميع ما يلزم من أسباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام والساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيه إخطارات فردية لمكتري الصناديق.

المادة 1098 .- لا يجوز للمصرف أن يسمح بزيارة الصندوق إلا لمكتريه أو وكيله. ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفاتيح مماثلة التي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

المادة 1099 .- يجب على المكتري أن لا يضع بصندوقه أي شيء أو مادة من شأنها الإضرار بسلامة البنك أو بكيان الصناديق أو جزء منها التي لغيره من المكترين. وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد بقرار استعجالي من رئيس المحكمة المحتصة.

المادة 1100 .- إن التوكيل الذي صيغ بعبارات عامة وفقا للمادة 937 من قانون العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق باسم الموكل والتمكين من زيارته.

المادة 1101 .- إذا تخلف المكتري عن أداء قسط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فسخ عقد الكراء بعد شهر من تاريخ توجيه المصرف مجرد رسالة مضمونة الوصول بقيت بدون جدوى. ويسترجع البنك حيازته للصندوق بقرار استعجالي قابل للتنفيذ على مسودة الحكم.

وبعد تبليغ التنبيه للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضر في اليوم والساعة المعينين له، يحصل فتح الصندوق عنوة بحضور ذلك العدل المنفذ الذي يحرر محضرا يصف فيه محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمه الأمر.

ويحتفظ المصرف بالمبالغ والسندات والقيم وغيرها من الأشياء التي شملها الجرد ويودعها باسم المكتري وفق الشروط المعتادة. ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعدة انقضاء عام واحد من تاريخ تحرير محضر الوصف يجوز للبنك استصدار الإذن ببيعها على يد نائب قضائي يعين بأمر على عريضة.

يحصل توجيه الرسائل وتسليم الوثائق على الوجه الصحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من المصرف أو عند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند

كراء الصندوق.

المادة 1102 .- كل شخص بيده سند تنفيذي أو أمر على عريضة بإجراء حجز تحفظي يجوز له أن يعمد إلى توقيف الصندوق أو جزء من الصندوق المؤجر بأحد المصارف من طرف المكتري المعين في السند.

ولهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من المصرف بناء على مجرد تقديم السند الذي يتصرف بموجبه أن يؤيد وجود الصندوق لديه وفي حالة الرد بالإيجاب فإنه يمنع على البنك الترخيص بالوصول إلى الصندوق ويحرر محضرا يذكر به السند الذي أجريت بمقتضاه المتابعات ويسلم منه نسخة للبنك و في ظرف ثمان وأربعين ساعة يقوم بإخطار المكتري بتوقيف صندوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام.

إذا كان العدل المنفذ بيده أمر بإجراء حجز تحفيظي فيمكن للمكري الحصول استعجاليا على الرجوع في القرار أو الترخيص له بأن يأخذ أشياء من التي يحتوى عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ بيده سند تنفيذي فيمكن له بعد إنذار المكتري أن يقوم مباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصاريف التي تستوجبها عملية الفتح والإصلاح.

وعند فتح الصندوق يجري التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. لكن، إذا كان المحجوز عليه غائبا ووجدت أوراق فإنها ترتب في حزم تحت ختم العدل المنفذ والبنك معا ويبقيها البنك تحت تصرف مكتري الصندوق.

وعلى القائم بالمتابعة أن يدفع للبنك تسبيقا كافيا لتمكينه من استيفاء ثمن كراء الصندوق مدة توقيفه.

الفصل الحادي عشر: في رسالة الضمان

المادة 1103 .- تطبق مقتضيات هذا الفصل عندما تكون الصفقة الأصلية التي من أجلها تم اكتتاب الضمان وضمان الضد محصورة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو عندما تشير القواعد القانونية إلى أن التشريع الموريتاني هو التشريع المنطبق على أصل النزاع.

المادة 1104 .- إن رسالة الضمان هي اتفاق يلتزم الضامن بموجبه، وبناء على طلب، أو بناء على تعليمات من الآمر، بتسديد مبلغ محدد للمستفيد، بناء على أول طلب من طرف هذا الأخير.

الفرع الأول: صياغة رسالة الضمان

المادة 1105 .- لا يمكن أن يتم اكتتاب رسائل الضمان أو ضمان الضد إلا من طرف أشخاص معنويين لهم نشاط تجاري تحت طائلة البطلان.

وتنشئ التزامات مستقلة ومتميزة عن الاتفاقيات والعقود والوقائع التي من شأنها أن تقوم على أساسها أصلا.

المادة 1106 .- لا تفترض اتفاقيات الضمان وضمان الضد، بل يجب إثباتها بواسطة مكتوب يبين تحت طائلة البطلان:

- تسمية رسالة الضمان أو ضمان الضد عند الطلب الأول؛
- اسم الآمر؛
- اسم الضامن و ضامن الضد؛
- اسم المستفيد؛
- الاتفاقية الأصلية أو الدعوى أو الواقعة التي هي سبب الضمان؛
- المبلغ الأقصى للمقدار المضمون؛
- تاريخ الانتهاء والفعل الذي يؤدي إلى انتهاء الضمان؛
- شروط طلب التسديد؛
- استحالة استفادة الضامن أو ضامن الضد من دفوع الكفيل.

الفرع الثاني: آثار رسالة الضمان

المادة 1107 .- حق المستفيد في الضمان ليس قابلا للتحويل ما لم يشترط خلاف ذلك صراحة. غير أن عدم إمكانية التنازل عن حق الضمان لا تؤثر في حق المستفيد في التنازل عن أي مبلغ قد يكون له فيه حق بمقتضى الرابطة الأصلية.

المادة 1108 .- يسري نفاذ الضمان وضمان الضد ابتداء من التاريخ الذي تم إصدارهما فيه، إلا ما أشترط من سريان النفاذ ابتداء من تاريخ لاحق.

لا رجوع في تعليمات الآمر والضامن وضامن الضد إلا بشرط باشتراط مخالف صريح.

المادة 1109 .- لا يلزم الضامن وضامن الضد إلا في حدود المقدار المنصوص عليه في الرسالة على أن تخصم منه التسديدات السابقة المقام بها من طرف الضامن أو الآمر دون منازعة من طرف المستفيد.

يجوز أن تنص رسالة الضمان على أن المقدار المضمون سينخفض إلى مبلغ محدد أو غير قابل للتحديد في تواريخ مبينة أو مقابل الاستظهار أمام الضامن أو ضامن الضد بوثائق معينة لهذا الغرض.

المادة 1110 .- يجب أن يأتي طلب التسديد نتيجة لمكتوب من المستفيد مرفق بالوثائق المذكورة في رسالة الضمان وأن تبين أن الآمر قد أخل بالتزاماته تجاه المستفيد وفي ما كان يتمثل هذا الإخلال.

يجب أن يرفق بكل طلب ضمان ضد صريح مكتوب من الضامن يفيد بأن هذا الأخير قد توصل بطلب تسديد مقدم من المستفيد ومطابق لشروط الضمان وضمان الضد.

يجب القيام بأي طلب للتسديد بموجب رسالة ضمان أو ضمان ضد ابتداء من تاريخ انقضاء أجلها على الأكثر مرفقة بالوثائق المبينة في محل إصدار الضمان أو ضمان الضد.

المادة 1111 .- يجب أن يتوفر الضامن أو ضامن الضد على أجل ملائم لدراسة مدى مطابقة الوثائق المقدمة مع اشتراطات الضمان أو ضمان الضد.

يجب على الضامن قبل القيام بأي تسديد، أن يحيل دون تأخير، طلب المستفيد مع كل الوثائق المرفقة به إلى الآمر للاطلاع أو عند الاقتضاء إلى ضامن الضد لإحالته إلى الآمر لنفس الغرض.

إذا قرر الضامن رفض طلب التسديد، وجب عليه أن يشعر الآمر والمستفيد في أقرب الآجال وأن يضع تحت تصرف هذا الأخير كل الوثائق المقدمة.

كما يجب على الضامن، دون تأخير أن يشعر الآمر بكل اقتطاع من مبلغ الضمان وبكل عقد أو حادث يجعل له جدا أو أن يشعر، عند الاقتضاء، ضامن الضد الذي يقوم بإشعار الآمر في نفس الظروف.

المادة 1112 .- لا يمكن للآمر أن يقوم بحجز الدفع على الضامن أو ضامن الضد إلا إذا كان طلب المستفيد للتسديد يتصف علنا بالتعسف والغش.

يكون للضامن وضامن الضد نفس الحق بالشروط ذاتها.

المادة 1113 .- يتمتع الضامن أو ضامن الضد الذي قام بتسديد مفيد إلى المستفيد من نفس الرجوع الذي للكفيل ضد الآمر.

المادة 1114 .- ينتهي الضمان أو ضمان الضد:

- إما في اليوم المعين أو عند انقضاء الأجل المنصوص عليه؛
- إما عند تقديم الوثائق الابرائية المعينة إلى الضامن أو ضامن الضد في رسالة الضمان أو ضمان الضد؛
- إما بناء على تصريح مكتوب من طرف المستفيد يحرر الضامن وضامن الضد من التزاماتهما.

الباب الرابع: في الرهن

المادة 1115 .- الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عند الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

يسوغ أن يتعلق الأخير بالأدوات والمعدات التجهيزية أو ببعض المواد حسب الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

الفصل الأول: الرهن الحيازي التجاري

المادة 1116 .- يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشئ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري، للمقتضيات العامة الواردة في المواد 1204 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الواردة في المواد من 1117 إلى 1119 من هذه المدونة.

المادة 1117 .- يثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين والغير، سواء قام به تاجر، أو غير تاجر من أجل ضمان عمل من الأعمال التجارية طبقا لأحكام المادة 1118 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود بقدر ما تتلاءم مع المقتضيات الواردة في هذا الفصل.

يثبت رهن القيم القابلة للتداول بواسطة تظهير صحيح يشير إلى أن تلك القيم سلمت على وجه الضمان.

كما أن الأسهم وحصص الاستفادة والسندات الاسمية للشركات التجارية أو المدنية التي يتم انتقالها بتحويل في سجلات الشركة يمكن أن يثبت رهنها أيضا بواسطة تحويل على وجه الضمان يقيد في السجلات المذكورة.

يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن.

المادة 1118 .- في جميع الحالات، لا يستمر الامتياز قائما على الشيء المرهون إلا إذا وضع هذا الشيء وبقي في حيازة الدائن أو في حيازة شخص آخر تم اتفاق المتعاقدين عليه.

يعتبر الدائن حائزا للبضائع، متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمارك أو في مخزن عمومي أو كان بيده، قبل وصولها، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.

المادة 1119 .- في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد التبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يقوم بالبيع كاتب الضبط لدى المحكمة الموجودة بمقرها موطن الدائن أو الشخص المتفق عليه وذلك وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الخاصة بالبيوع الناتجة عن الحجز التنفيذي.

يعتبر باطلا كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون أو بالتصرف فيه دون مراعاة المقتضيات المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني : رهن الأدوات والمعدات

المادة 1120 .- إن أداء ثمن اقتناء أدوات ومعدات التجهيز المهنية يمكن أن يضمن تجاه البائع أو تجاه المقرض الذي يقدم للبائع الأموال الضرورية لأداء الثمن، وذلك برهن يقتصر على الأدوات أو على المعدات المشتراة.

المادة 1121 .- يتم الرهن بموجب سند رسمي أو عرفي.

يضمن الرهن في سند البيع إذا تم لفائدة البائع.

يضمن في سند القرض إذا تم لفائدة المقرض الذي يقدم الأموال اللازمة لأداء الثمن للبائع.

يجب أن يشار في هذا السند، تحت طائلة البطلان، إلى أن المبالغ التي دفعها المقرض كان موضوعها أداء ثمن الأدوات المشتراة.

يجب حرد الأدوات المشتراة في السند وإعطاء وصف لكل منها بدقة لتمييزها عن الأدوات الأخرى المجانسة لها، والتي هي ملك للمشتري، ويشار في السند كذلك إلى المكان الذي توضع فيه بصفة ثابتة تلك الأدوات، أو يشار، إلى قابليتها، للانتقال في الحالة المعاكسة.

يعتبر بمثابة مقرضي الأموال الضامنون الذين يتدخلون بصفة وكلاء أو ماذنين لضمان احتياطي أو مظهرين عند منح قروض التجهيز. ويحلون محل الدائنين بقوة القانون. ويجري نفس الحكم على كل من يظهر أو يخصم أو يضمن اجتياطيا أو يقبل الأوراق المؤسسة مقابل الديون المذكورة.

يجب تحت طائلة البطلان، أن يبرم الرهن في أجل أقصاه ثلاثون يوما تحسب من يوم تسليم معدات التجهيز بالأماكن التي يجب أن تنصب بها.

المادة 1122 .- يجب ، تحت طائلة البطلان، أن يقيد الرهن خلال أجل عشرين يوما من تاريخ السند المنشئ. ويثبت الامتياز الناتج عنه من مجرد التقييد في سجل خاص تمسكه كتابة ضبط المحكمة المختصة التي تستغل الأدوات المرهونة بدائرتها.

إذا كان المشتري مقيدا في سجل التجارة بصفته ممارسا لنشاط صناعي أو تجاري، وجب أن يقيد كذلك هذا الرهن في سجل التجارة الذي تمسكه المحكمة المختصة المقيدة فيه مؤسسته.

المادة 1123 .- يجب على الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتيازه أن يودع بنفسه أو بواسطة غيره بعد تسجيله بكتابة ضبط المحكمة المختصة المستغلة بدائرتها الأدوات المرهونة، أحد نظائر سند البيع أو القرض المنشئ للرهن الحيازي إذا كان عرفيا أو نسخة منه إذا كان رسميا.

يرفق الدائن المرتهن جدولين محررين على ورق عادي. يمكن تعويض أحدهما بإشارة على نسخة أو نسخة السند.

المادة 1124 .- ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين في سجل ويسلم للطالب نسخة من السند مع أحد الجداول حيث يشهد في أسفله على إجراءات التقييد.

يشتمل الجدولان على:

1. الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من الدائن والمدين ومهنتهما؛
2. تاريخ السند وطبيعته؛
3. مبلغ الدين المصرح به في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق؛
4. المميزات الأساسية للمعدات (العلامة، الصنف، رقم التسلسل.. إلخ)؛
5. المكان الذي يجب أن تنصب به المعدات أو الإشارة، عند الاقتضاء، بأن هذه المعدات قابلة للانتقال؛
6. الموطن المختار من طرف الدائن المرتهن في دائرة المحكمة المختصة المطلوب التقييد في كتابة ضبطها.

المادة 1125 .- إذا كان المشترى مقيدا في سجل التجارة قيد الرهن كذلك في سجل التجارة وفقا لنفس الشروط الواجبة لتقييد رهون الأصل التجاري.

غير أن الجدولين المشار إليهما في المادة السابقة يجب أن يبينا علاوة على ذلك، المكان الذي يجب أن تستغل فيه المعدات المثقلة، وعند الاقتضاء، أن يشير إلى أنها قابلة للانتقال.

المادة 1126 .- كل تنازل أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب أن يذكر بطرة التقييدات أو التقييد إذا كان المشترى تاجرا، خلال العشرين يوما من تاريخ المحرر الرسمي أو العرفي المثبت لذلك عند تسليم نسخة من المحرر المذكور أو نسخة منه إلى كتابة الضبط.

المادة 1127 .- إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصا عليه في محرر الرهن ومشارا إليه في جداول التقييد.

يجب على الحملة المتتابعين، إن تعذر ذلك، أن يقوموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

إذا أنشئت عدة أوراق في مقابل الدين يمارس المتابع الأول الامتياز المتعلق بهذا الدين لحساب جميع الدائنين وبالنسبة لمجموع الدين.

المادة 1128 .- يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 1141 على المدين الذي يريد أن يبيع جميع الأدوات المثقلة أو بعضها قبل الوفاء أو استرداد المبالغ المضمونة أن يطلب مقدما موافقة الدائن المرتهن أو إذن قاضي الاستعجال، إن تعذر ذلك.

المادة 1129 .- يستمر امتياز الدائن المرتهن إذا صار المال المثقل عقارا بالتخصيص.

المادة 1130 .- يمارس امتياز الدائن المرتهن على الأموال المثقلة بالأسبقية على الامتيازات الأخرى باستثناء:

1. امتياز المصاريف القضائية؛
2. امتياز مصاريف المحافظة على الشيء؛
3. الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى قانون الالتزامات والعقود.

ويمارس على الخصوص تجاه كل دائن صاحب رهن رسمي وبالأسبقية على امتياز الخزينة وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق القرض الزراعي وامتياز بائع الأصل التجاري الذي يدخل المال المثقل في استغلاله، وكذا امتياز الدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور.

غير أنه يجب على المنتفع من الرهن فيتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرتهن رهنا رسميا وبائع الأصل التجاري والدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور الذين سبق تقييدهم أن يبلغ لهؤلاء الدائنين وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نسخة من السند المنشئ للرهن. ويجب إنجاز هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان، خلال الشهرين الموالين لإبرام الرهن.

المادة 1131 .- يحل بقوة القانون أجل الديون المقيدة إذا تم نقل المعدات المرهونة المشار إلى صفتها الثابتة بمقتضى المادة 1121 ما لم يقم المدين بإعلام الدائنين المقيدين قبل 15 يوما على الأقل بعزمه على نقل المعدات وبالعنوان الجديد الذي يعتزم استغلالها فيه. ويجب على الدائنين المرتهنين أن يقوموا خلال 15 يوما من تاريخ الإعلام المبلغ إليهم أو خلال الخمسة عشر يوما الموالية لليوم الذي انتهى فيه إلى علمهم هذا النقل بتقييد العنوان الجديد على هامش التقييد الموجود، وإذا كانت المعدات تستغل في دائرة محكمة أخرى، يتعين عليهم أن يعيدوا التاريخ الأول إلى تاريخه مع الإشارة إلى العنوان الجديد في سجل هذه المحكمة.

علاوة على ما سبق تطبق أحكام المادة 1121 فيما يخص الدائنين المقيدين في سجل التجارة.

المادة 1132 .- يحفظ التقييد الامتياز خلال خمس سنوات ابتداء من تسويته النهائية، وينتهي مفعوله إن لم يتم تجديده قبل انصرام الأجل المذكور.

ويجوز تجديده بخمس سنوات أخرى.

المادة 1133 .- يجب أن يشمل كشف التقييد الموجود الذي يسلم طبقا للمادة 1124 التقييد المتخذ بمقتضى هذا الفصل، كما يمكن أن يسلم لكل طالب كشف يقتصر على إثبات وجود أو عدم وجود تقييد اتخذت على المال المذكور بمقتضى الكتاب الثاني أو بمقتضى هذا الفصل.

المادة 1134 .- يؤدي الحجز التنفيذي الواقع على المعدات المرهونة إلى حلول الديون التي يضمنها هذا الامتياز. ويجب أن يبلغ هذا الحجز إلى الدائنين المنتفعين بالامتياز الناشئ بمقتضى هذا الفصل في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للبيع.

المادة 1135 .- إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال صناعي أمكن للبائع أو للمقترض أن يتابع بيع المال المرهون عند عدم الأداء في نهاية الأجل أو عند حلول الدين ولو نصت العقود على خلاف ذلك..

لهذه الغاية يمكنه أن يرفع دعوى إلى قاضي الاستعجال الذي يصدر أمرا يثبت فيه عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ويأذن ببيع الأموال المرهونة عن طريق المزاد العلني.

يستوفي الدائن المرتهن حقوقه مباشرة من محصول البيع بعد خصم نفقات البيع.

وإذا كان محصول البيع يفوق المبالغ المستحقة، يودع الفرق بكتابة ضبط المحكمة لفائدة كل من له الحق في ذلك. وفي حالة العكس يبقى الراهن مدينا بالباقي.

لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بإجراء البيع أن يقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد المطالبة بحقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

إذا لم يكف الثمن لتسديد دينه منح أجل ثلاثين يوما تحسب من تاريخ إنجاز البيع ليقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

المادة 1136 .- إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة للاستعمال الزراعي، أمكن للبائع أو المقرض في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو عند حلول الدين، أن يثبت بأمر استعجالي عدم تنفيذ المدين للالتزامات ولو نصت العقود على خلاف ذلك.

يأمر القاضي باسترجاع المعدات المرهونة ويعين خبيرا أو عدة خبراء ليحددوا قيمتها بتاريخ استردادها.

إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدده الخبير أو الخبراء يباشر بيع المعدات في المزاد العلني.

إذا كانت قيمة التقدير الذي قبله الطرفان أو ثمن البيع يفوق المبالغ المستحقة، ينتفع المشتري بالفرق ما لم يعترض دائن آخر على الدفع وفي حالة العكس يبقى المشتري مدينا بالباقي.

إذا قام صاحب الامتياز بإجراء البيع فلا يمكنه أن يمارس دعوى ضد المقترض أو المظهرين الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

المادة 1137 .- إن الأموال المثقلة بموجب هذا الفصل والمطلوب بيعها مع عناصر أخرى من الأصل التجاري يعين لها ثمن خاص أو تقدر بثمن خاص عند افتتاح المزايدة إذا ألزم دفتر الشروط المشتري بأخذ تلك الأموال بعد تقدير الخبير.

يجب أن يبلغ البيع إلى صاحب الامتياز في موطنه المعين في التقييد خلال الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة 1134 حيث يمكنه أن يطلب إخراج تلك الأموال لإقامة دعوى الفسخ إذا تعلق الأمر بالبائع أو صاحب الامتياز أو من حل محلهم، وأما في جميع الحالات فلصاحب الامتياز أن يتابع إجراء البيع طبقا لأحكام المادتين 1135 و1136.

إذا لم يطلب إخراج الأموال تخصص المبالغ المحصلة من بيع هذه الممتلكات قبل كل توزيع للمستفيدين من التقييد في حدود مبلغ أصل الدين والمصاريف التي تضمنتها التقييد.

يسلم توصيل بذلك من طرف الدائن المنتفع من الامتياز.

المادة 1138 .- يجوز للدائن في أي وقت أن يتقدم بمقال إلى قاضي المستعجلات الذي يوجد في دائرة اختصاصه المحل الذي تستغل فيه المعدات قصد تعيين وكيل قضائي لمعاينة حالة المعدات المرهونة. إذا نتج عن هذه المعاينة أن المعدات قد لحقها تلف أو وقع اختلاسها كلا أو بعضا جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري للدين.

يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1141.

المادة 1139 .- يشطب على التقييد سواء برضى الطرفين المعنيين أو بموجب حكم يكتسي قوة الشيء المقضي به.

لا يمكن لكاتب الضبط عند وجود الحكم أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد أن يتم رفع اليد بصفة صحيحة.

وإذا لم يوافق الدائن على التشطيب المطلوب في الدعوى، الأصلية فإن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة التي تم تسجيل الرهن في دائرتها.

يتم التشطيب بالنص عليه من طرف كاتب الضبط على هامش التقييد.

وتسلم شهادة التشطيب، لمن طلبها من الأطراف.

المادة 1140 .- يقوم كتاب الضبط بالإجراءات ويخضعون للمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 1246.

المادة 1141 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2000 إلى 10000 كل مشتر أو حائز للأموال المرهونة طبقا لأحكام هذا الفصل قام عمدا بإتلافها أو حاول إتلافها أو باختلاسها أو حاول اختلاسها أو بتغييرها أو حاول تغييرها بأي وجه من الوجوه، وقصد بذلك حرمان الدائن من التمتع بحقوقه.

كما تجري نفس العقوبات على كل من قام بأي عمل تدليسي من شأنه حرمان الدائن من الامتياز المخول له في الأشياء المرهونة أو لإضعاف هذا الامتياز.

القسم الثاني: رهن بعض المنتجات والمواد

المادة 1142 .- يجوز لمالك المنتجات والمواد المبينة في قائمة تضعها الإدارة أن يرهنها وفق الشروط المحددة في هذا الفصل من غير أن تنتقل حيازتها إلى الدائن.

يمكن بقاء هذه المنتجات والمواد إما بين يدي المقترض الذي يصبح حارسا لها وإما أن تسلم للغير قصد حراستها بموجب اتفاق صريح.

لا يلزم الحارس بفصل المنتجات المرهونة ماديا عن المنتجات الأخرى المماثلة لها والتي هي ملك للمقترض.

المادة 1143 .- يجب أن يثبت الرهن بسند رسمي أو عرفي يبين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يبين السند الأسماء الشخصية والعائلية وصفة وموطن كل من المقرض والمقترض ومبلغ ومدة القرض ونوعية ومواصفة ومقدار وقيمة المنتجات المرهونة والتحديد الدقيق لمكان إيداعها وكذا اسم وعنوان المؤمن في حالة ما إذا كان المنتج مؤمنا عليه.

يتعين على المقترض أن يبين في السند ذاته الرهون السابقة التي ترتبت على ذات المنتجات والمواد.

المادة 1144 .- لا يجوز منح القرض المثبت والمضمون على الشكل المذكور لمدة تفوق سنة.

ويجوز تجديده بنفس الشكليات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من حلول أجله.

المادة 1145 .- يقيد كل عقد أبرم وفق الشروط المبينة في هذا الفصل في سجل خاص يمسك بكتابة ضبط المحكمة التي توجد بدائرتها المنتجات والمواد المرهونة.

المادة 1146 .- يسلم كاتب الضبط لكل طالب قائمة الرهون المقيدة منذ أقل من سنة وثلاثة أشهر باسم المقترض أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.

المادة 1147 .- يتم التشطيب على التقييد بناء على إثبات رد الدين المضمون أو بمقتضى رفع اليد.

يطلع المقترض كاتب ضبط المحكمة على تسديد الدين ويشار إلى تسديد الدين أو إلى رفع اليد في السجل المذكور في المادة 1145.

وتسلم إلى المقترض شهادة التشطيب على التقييد.

المادة 1148 .- يشطب تلقائيا على التقييد بعد مضي سنة وثلاثة أشهر إذا لم يقع تجديده قبل انقضاء الأجل المذكور. وفي حالة تجديد داخل هذا الأجل يحتفظ الدائن بدرجة امتيازه الأصلية.

المادة 1149 .- يحتفظ المقترض بالحق في استعمال المنتجات المرهونة أو بيعها بالتراضي قبل أداء الدين ولو بدون تدخل المقترض. وفي حالة استعمال المنتجات ينتقل الرهن بقوة القانون للمنتج المترتب عن هذا الاستعمال في حدود اتفاق الأطراف، ما لم يكن هنالك شرط خلاف ذلك، ولا يتم التسليم إلى المشتري، إن لم يوافق الدائن على البيع إلا بعد استيفاء هذا الأخير.

يجوز للمقترض أن يرد الدين المضمون بالمنتجات المرهونة ولو قبل أجل

استحقاقه.

المادة 1150 .- يجوز للمقرض في حالة عدم الوفاء بالدين داخل اجل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، أن يرفع بذلك مقالا لرئيس المحكمة ويصدر الرئيس أمرا بعد انتهاء اجل خمسة عشر يوما من يوم رفعه يحدد فيه اليوم والمكان والساعة التي ستباع فيها عموميا السلع المرهونة. ويأذن الأمر علاوة على ذلك في هذا البيع في الحالة التي لا يتوفر فيها الدائن على سند تنفيذي.

يحاط المدين علما بأمر رئيس المحكمة برسالة مضمونة قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يحاط العموم بهذا الأمر عن طريق ملصقات تعلق في الأماكن التي يعينها الرئيس. ويجوز له أيضا أن يأمر بنشر الأمر في الجرائد. ويعاين الإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

يشار في هذا المحضر أيضا إلى حضور المدين أو غيابه.

تطبق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.

المادة 1151 .- يستوفي المقرض دينه من ثمن البيع بعد طرح المصاريف بمجرد أمر من رئيس المحكمة.

المادة 1152 .- إذا تم البيع طبقا للمادة 1150، فلا يبقى للمقرض الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه في ثمن السلع المرهونة.

يمنح المقرض، في حالة عدم كفاية الثمن لوفاء الدين، أجل ثلاثين يوما يحسب من يوم بيع السلعة قصد الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

المادة 1153 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين وبغرامة من 2000 إلى 10000 مقترض أدلى بتصريح كاذب أو رهن سلعا كان قد وقع رهنها من قبل دون سابق إشعار للمقرض الجديد بذلك أو اختلس أو بدد أو أتلف الرهن عمدا إضرارا بالدائن.

المادة 1154 .- يجوز للدائن في كل وقت أن يطلب بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بمكان حفظ الأشياء المرهونة، تعيين وكيل قضائي من أجل معاينة حالة المخزون محل الرهن.

إذا نتج عن هذه المعاينة أن المخزون قد تعرض للنقص، جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته بصفته قاضي الإستعجال قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين.

يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1155 .- يجوز سحب سندات لأمر أو كمبيالات بالمبلغ المقترض كله أو بعضه ويشار في محرر القرض إلى هذه الأوراق كما يشار أيضا في الأوراق إلى محرر القرض. ويجب أن لا يكون تاريخ استحقاق هذه الأوراق أبعد من التاريخ المحدد في العقد.

ينقل تظهير الأوراق إلى المظهر له الانتفاع من ضمانات الدين. وتخضع هذه الأوراق لجميع الأحكام المتعلقة بالكمبيالة والسند لأمر.

المادة 1156 .- يقوم كتاب الضبط فورا بالإجراءات موضوع المادة 1246 ويخضعون للمسؤوليات المنصوص عليها فيها.

الباب الخامس: الائتمان الايجاري

المادة 1157 .- يعد عقد ائتمان إيجاري:

1. كل عملية إكراء الممتلكات التجهيزية أو المعدات أو الآلات مهما كان تكييفها تمكن المكتري من أن يتملك بتاريخ يحدده مع المالك كلي أو بعض الممتلكات المكتراة عند انصرام أجل الكراء على ابعد تقدير (الائتمان الإيجاري العقاري).
2. كل عملية اكراء للعقارات المعدة لغرض مهني تم شراؤها من طرف المالك أو بناؤها لحسابه حيث تمكن هذه العملية كيفما كان تكييفها المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال المكراة عند انصرام أجل الكراء على أبعد تقدير (الائتمان الإيجاري العقاري)؛

المادة 1158 .- في حالة التنازل عن ممتلكات تشملها عملية ائتمان إيجاري، يكون على المتنازل له أن يتحمل طيلة مدة العملية نفس التزامات المتنازل الذي يبقى ضامنا.

المادة 1159 .- تنص عقود الائتمان الايجاري، تحت طائلة البطلان، على الشروط التي يمكن فيها فسخها وتجديدها بطلب من المكتري كما تتضمن تلك العقود طرق التصفية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين.

المادة 1160 .- في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات الناجمة عن الائتمان الايجاري الواجبة الأداء، يكون رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للاستعجال مختصا للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء.

لا يلتجأ إلى المسطرة موضوع الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد استنفاد كل الوسائل الودية المشار إليها في المادة 1159 لإنهاء النزاع.

المادة 1161 .- تخضع عمليات الائتمان الايجاري لإشهار يمكن من التعرف على الأطراف وعلى الأموال موضوع تلك العمليات.

يتم هذا الإشهار إن تعلق الأمر بالائتمان الايجاري المنقول بناء على طلب من مؤسسة الائتمان الايجاري في سجل مفتوح لهذه الغاية في كتابة الضبط التي تمسك سجل التجارة.

تكون كتابة الضبط المختصة هي تلك التي يكون المكتري مسجلا بصفة رئيسية بسجل التجارة الممسوك من طرفها وإذا لم يكن مسجلا فكتابة ضبط المحكمة المختصة التي يستغل في دائرتها موسسته التي تعاقد لحاجياتها.

المادة 1162 .- تشهر التعديلات المدخلة على المعلومات المذكورة في طرة التقييد الموجود.

إذا كان التغيير يقتضي تغييرا في اختصاص كتابة الضبط فإنه بالإضافة إلى ذلك يجب على موسسة الائتمان الايجاري أن تقوم بنقل القيد المعدل إلى سجل كتابة الضبط المختصة.

المادة 1163 .- يسري أثر التقييد التي تمت بصفة قانونية تطبيقا للمواد السابقة ابتداء من تاريخها.

يشطب على التقييد إما بناء على إثبات اتفاق بين الأطراف وإما تنفيذا لقرار قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به.

تتقادم التقييد بخمس سنوات ما لم تجدد.

المادة 1164 .- يسلم كاتب الضبط لكل طالب نسخة أو مستخرجا من حالة التقييد.

المادة 1165 .- إذا لم تنجز إجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة السابقة، فإنه لا يمكن لموسسة الائتمان الايجاري مواجهة الدائنين أو ذوي حقوق المكتري المكتسبة بعوض، بالحقوق التي احتفظت بملكيتها، إلا إذا أثبتت أن المعنيين كانوا على علم بتلك الحقوق.

المادة 1166 .- في موضوع الائتمان الايجاري العقاري، يشهر عقد الكراء وكذا كل تعديل يطرأ عليه في المحافظة العقارية طبقا للقواعد المطبقة بشأن التحفيظ العقاري.

المادة 1167 .- لا يواجه الأغيار بالعقد أن لم يتم اشهاره.

الباب السادس: عقد النقل

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1168 .- مع مراعاة مقتضيات، الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها، فإن عقد النقل هو اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين.

تسري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إيجاره الصنعة والمقتضيات التالية.

المادة 1169 .- تطبق قواعد عقد النقل على الحالة التي يتكلف فيها التاجر عرضا وبمقابل بنقل أشخاص أو أشياء وإن لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

الفصل الثاني: نقل الأشياء

المادة 1170 .- يتعين على المرسل أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلبه منه، غير أن العقد يتم بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند للنقل.

المادة 1171 .- لا يتحمل المرسل إليه، إن لم يكن هو المرسل نفسه، الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني لذلك تجاه الناقل.

المادة 1172 .- يجب أن يكون سند النقل مورخا وموقعا من طرف المرسل و أن يتضمن:

1. عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الإشارة إلى عبارة "للأمر" أو "للحامل" عند الاقتضاء؛
2. نوعية الأشياء المعدة للنقل أو وزنها أو حجمها أو سعتها أو عددها،

وإذا كانت في طرود، يذكر شكل التغليف والأرقام والعلامات المرسومة عليها؛

3. اسم وعنوان كل من المرسل والناقل؛

4. ثمن النقل، وإذا كان قد تم دفعه فيجب الإشارة إلى ذلك، وكذا المبالغ المستحقة للناقل بموجب الإرساليات المفروض أداء المصاريف عنها مسبقا؛

5. الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله؛

6. الاتفاقات الأخرى التي يحددها الأطراف.

إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة، فإن المرسل الذي أغفل الإشارة إلى نوعها ملزم بتعويض الأضرار التي تحدثها، حسب قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1173 .- يجب على الناقل أن يرجع للمرسل نسخة من سند النقل بعد إمضائه. وإذا كان السند محررا للأمر أو للحامل فإن تظهير النسخة الذي يحمل إمضاء الناقل أو تسليمه ينقل حيازة الأشياء القابلة للنقل. ويخضع شكل التظهير وآثاره للقواعد المنصوص عليها في مادة الكمبيالة.

لا يحتج بالاتفاقات التي لم تذكر في سند النقل الموقع من طرف الناقل تجاه المرسل إليه، ولا تجاه حامل السند المحرر للأمر أو للحامل.

المادة 1174 .- يحق للناقل أن يبين على سند النقل أو بوثيقة منفصلة عنه حالة الأشياء المعدة للنقل في الوقت الذي يتسلمها فيه. فإذا قبلها بدون تحفظ، اعتبرت هذه الأشياء خالية من كل عيب خارجي يتعلق بالتغليف. أما العيوب التي لا يمكن التعرف عليها في الخارج فلا يسقط حق الناقل في إثباتها ولو قبل الأشياء المعدة للنقل دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ.

المادة 1175 .- يجب على الناقل أن يقوم بإرسال الأشياء المعدة للنقل حسب الترتيب الذي استلمها به ما لم يدفعه إلى عدم هذا الترتيب نوع الأشياء أو المكان المرسلة إليه أو أي سبب آخر أو تعذر عليه ذلك بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 1176 .- إذا تعذر نقل الأشياء أو حصل تأخير كبير في نقلها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة غير منسوب لأحد الأطراف، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك فورا. ويجوز للمرسل في هذه الحالة أن يفسخ العقد على أن يرجع للناقل نسخة سند النقل وأن يدفع له تعويضا طبق أحكام المادة 1179.

المادة 1177 .- يحق للمرسل أن يوقف النقل ويسترجع الأشياء المنقولة أو أن يأمر بتسليمها لغير المرسل إليه المعين في سند النقل أو أن يتصرف فيها بكيفية أخرى شريطة أن يؤدي تعويضا للناقل طبقا لأحكام المادتين 1178 و1179 حسب الحالات.

إذا كان سند النقل للحامل أو للأمر فلا يلزم الناقل إلا بتنفيذ أوامر من يقدم له سند النقل الحامل لإمضائه ومقابل تسليم هذا السند.

يصبح الناقل غير ملزم بتنفيذ أوامر المرسل:

1. بمجرد وصول الأشياء أو في الوقت الذي كان يجب أن تصل فيه إلى المكان المرسلة إليه وأن يكون المرسل إليه طلب تسليمها؛

2. عند توصل المرسل إليه إما بسند النقل أو بإشعار من طرف الناقل.

المادة 1178 .- إذا ازدادت مسافة النقل أو الوقت اللازم لتنفيذه بسبب أوامر مخالفة للأوامر الأولى أو بسبب تعليمات جديدة صادرة عن المرسل أو المرسل إليه، فللناقل الحق في ثمن إضافي يقدر بنسبة الزيادة في المسافة أو في الوقت، وذلك فضلا عن حقه في استيفاء المصاريف والتسبيقات التي قدمها.

المادة 1179 .- إذا توقف النقل بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى أحد الأطراف، لا يستحق الناقل الثمن إلا بالنسبة للمسافة المقطوعة إضافة لما قدمه من مصاريف وتسبيقات ضرورية.

وإذا توقف النقل للأسباب نفسها قبل الشروع في تنفيذه، فلا يستحق الناقل أي ثمن.

المادة 1180 .- إذا توقف النقل بإرادة المرسل طبقت القواعد الآتية:

1. إذا توقف النقل قبل انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي نصف الثمن المتفق عليه وكذا مصاريف الشحن والإفراغ والمصاريف الأخرى الضرورية التي دفعها الناقل؛

2. إذا توقف النقل بعد انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي ثمنه كاملا وكذا مصاريف الشحن والإفراغ والمصاريف الأخرى التي قدمها الناقل إلى حين إرجاع البضائع المنقولة إلى المرسل.

المادة 1181 .- يجب أن يتم النقل داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف أو طبقا للعرف التجاري وإلا فيتم داخل الأجل الذي يعتبر معقولا.

المادة 1182 .- إذا تأخر الوصول إلى ما بعد الآجال المحددة طبقا للمادة السابقة، تحمل الناقل اقتطاعا من ثمن النقل يتناسب مع مدة التأخير. وإذا استغرق التأخير ضعف الأجل المقرر بالوصول سقط حق الناقل في ثمن النقل كله، كل ذلك فضلا عن تعويض ما زاد من الأضرار ولا أثر لكل شرط يقضي بعدم الضمان.

لا يسأل الناقل عن التأخير إذا أثبت أن المتسبب فيه هو المرسل أو المرسل إليه أو نتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا ينسب إلى خطئه.

لا يكفي عدم وجود أو عدم كفاية وسائل النقل لتبرير التأخير.

المادة 1183 .- يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية.

المادة 1184 .- يعفى الناقل من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى:

1. حادث فجائي أو قوة قاهرة لا ينسب إلى خطئه؛

2. عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها؛

3. فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه.

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة المشار إليها في البند الثالث أعلاه.

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

المادة 1185 .- لا يسأل الناقل عما تسلمه من أشياء داخل وسائل نقله فحسب، بل كذلك عما سلم إليه في الأمكنة المعدة لتلقي البضائع قصد نقلها.

المادة 1186 .- إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب ظروف الوقائع أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه.

إذا كانت الأشياء المنقولة بموجب سند نقل واحد موزعة على عدة أحمال أو طرود، حسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل حمل أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورا على حدة بسند النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

المادة 1187 .- يسأل الناقل عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يخلون محله وكذا عن جميع الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل وذلك إلى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه، ويعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا ولا أثر له.

المادة 1188 .- يحدد الضرر الناتج عن الضياع بمقتضى مضمون سند النقل، فإن لم يوجد حدد حسب ثمن الأشياء التي هي من نفس الجنس والصفة الجاري بها العمل في مكان الإقلاع.

يقدر الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمة الشيء، في الحالة التي يوجد عليها وقيمته سليما.

إذا صدر عن الناقل تدليس أو خطأ جسيم، طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1189 .- يحدد الضرر الناتج عن ضياع أمتعة المسافرين و لوازمهم المسلمة للناقل دون تصريح بنوعيتها وقيمتها حسب الظروف الخاصة بكل واقعة.

غير أن الناقل لا يسأل عن الأشياء الثمينة و الأشياء الفنية والنقود وسندات الدين وغيرها من القيم والأوراق أو الوثائق التي لم تقع معاينتها عند تسليمها إليه، ولا يكون ملزما في حالة ضياع الأشياء أو تلفها إلا بالقيمة المصرح بها و المقبولة من طرفه.

إذا صدر عن الناقل وأعوانه خطأ أو تدليس طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1190 .- يسأل الناقلون المتابعون عن طريق الحلول، عن جميع التزامات عقد النقل كما تنتج عن سند النقل وذلك بمجرد تسلمهم الأشياء المعدة للنقل وسند النقل، ويحق لهم أن يشترطوا في سند النقل أو في وثيقة أخرى حالة الأشياء المسلمة لهم وإذا لم يبدوا أي تحفظ طبقت بشأنهم أحكام المادة 1174.

المادة 1191 .- على الناقل أن يشعر المرسل إليه فورا بوصول الأشياء المنقولة.

المادة 1192 .- يجب على الناقل، قبل وصول الأشياء المنقولة، أن ينفذ جميع التعليمات

التي قد يوجهها له المرسل إليه المتعلقة بالمحافظة على تلك الأشياء.

ويمكن للمرسل إليه، بعد وصول الأشياء المنقولة أو بعد اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه، أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن عقد النقل لفائدته أو لفائدة الغير بما في ذلك دعوى التعويض، ويمكنه منذ ذلك الحين أن يطالب بتسديد الأشياء المنقولة وسند النقل.

يعتبر حامل سند النقل المحرر للأمر أو للحامل بمثابة المرسل إليه.

المادة 1193 .- لا يستحق ثمن النقل إلا في المكان الذي يجب أن تنقل إليه الأشياء وبعد وصولها.

يلزم المرسل إليه عند تسلمه الأشياء المنقولة بأداء ثمن النقل والخزن والمصاريف المترتبة على تلك الأشياء والتسبيقات العادية التي قدمها الناقل من أجلها، كما يلزم بالوفاء بجميع الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يتحملها من جراء عقد النقل.

المادة 1194 .- لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقولة إذا لم يف الشخص الذي يتقدم لاستلامها بالتزاماته.

في حالة قيام نزاع يجب على الناقل أن يسلم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه إذا وفي هذا الأخير المبلغ الذي يعتبره مستحقا، وقام بإيداع الفرق المتنازع بشأنه.

لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقولة إذا لم يقدم له نسخة سند النقل الموقع من طرفه، سواء كان اسميا أو لأمر أو للحامل.

المادة 1195 .- يحق للناقل حبس الأشياء المنقولة ضمانا لجميع ديونه الناتجة عن عقد النقل. وفي حالة تعدد الناقلين يمارس آخرهم حقوق السابقين.

تحل المبالغ المودعة طبقا لأحكام المادة السابقة محل السلع فيما يرجع لحق الحبس المخول للناقل.

المادة 1196 .- يفقد آخر ناقل حقه في الرجوع على المرسل والناقلين السابقين إذا سلم الأشياء المنقولة دون أن يستوفي المبالغ الواجبة له أو الواجبة للناقلين السابقين أو للمرسل أو لمن يطالب بإيداعها.

ويبقى مسؤولا تجاه المرسل والناقلين السابقين عن المبالغ المودعة وغيرها من المبالغ المستحقة لهم مع احتفاظه بحق الرجوع على المرسل إليه.

المادة 1197 .- يحق للمرسل إليه أن يقوم عند التسليم بإجراء فحص بحضور الناقل لإثبات حالة الأشياء المنقولة وصفتها ولو لم تظهر أية علامة خارجية تدل على إصابتها بعوار. كما يمكن له أن يطلب إجراء ذلك الفحص بواسطة خبراء منتدبين لهذا الغرض أو عن طريق السلطة القضائية بعين المكان. ويخول هذا الحق للناقل أيضا. ويتحمل مصاريف الفحص الطرف الذي يطالب به، وللمرسل إليه حق الرجوع على الناقل لاستيفاء هذه المصاريف فيما إذا تبين وجود ضياع أو ضرر ينسب إلى هذا الأخير.

المادة 1198 .- تمارس دعوى التعويض ضد أول أو آخر ناقل ويجوز أن تمارس ضد الناقل الوسيط إذا ثبت أن الضرر قد حصل أثناء النقل الذي قام به.

إذا توبع ناقل بدعوى تعويض من أجل أفعال لا تنسب إليه، كان له الخيار في أن يرجع على الناقل الذي سبقه مباشرة أو على الناقل الوسيط متى كان هذا الأخير هو المسؤول عن الضرر.

إذا تعذر تعيين المسؤول عن الضرر وزعت المسؤولية بين جميع الناقلين في حدود ما يرجع لكل واحد منهم من ثمن النقل ما لم يثبت أحدهم أن الضرر لم يحدث أثناء النقل الذي قام به.

المادة 1199 .- إذا لم يجد الناقل المرسل إليه أو في حالة الرفض أو حدوث نزاع أو أي مانع آخر يحول دون تسليم الأشياء المنقولة وجب على الناقل إشعار المرسل بذلك فورا وانتظار تعليماته.

إذا تعذر توجيه الإشعار للمرسل أو تأخر المرسل في الجواب أو أعطى أوامر غير قابلة للتنفيذ، جاز للناقل أن يضع الشيء في مكان آمن أو أن يودعه تحت مسؤولية المرسل.

إذا كانت الأشياء عرضة للهلاك وكان هنالك خطر في بقاء الحال، وجب على الناقل أن يطلب من السلطة القضائية بعين المكان فحص حالتها، ويمكنه كذلك أن يستأذن ببيعها بحضور السلطة القضائية أو سلطات أخرى منتدبة لهذا الغرض واستيفاء ما يستحقه من ثمن النقل والمصاريف ويجب على الناقل أن يشعر المرسل والمرسل إليه متى كان ذلك ممكنا وفي أقرب أجل بوقوع الإيداع والبيع تحت طائلة التعويض.

يجب على الناقل أن يعتني بمصالح مالك الأشياء المنقولة ويسأل عن كل الأضرار المترتبة عن خطئه.

المادة 1200 .- تسقط جميع الدعاوى ضد الناقل بمجرد دفع ثمن النقل وتسليم الأشياء المنقولة بدون تحفظ إن دفع ثمن النقل مسبقا.

ومع ذلك إذا كان الضياع الجزئي والعوار تتعذر معرفتهما عند التسليم، فإن الدعوى ضد الناقل تبقى قائمة حتى بعد تلقي الشيء ووفاء ثمن النقل على شرط:

1. أن يثبت أن الضياع أو التلف قد وقع أثناء الوقت الحاصل بين التسليم إلى الناقل والاستلام من طرف المرسل إليه؛
2. وأن يكون طلب الفحص بواسطة الخبراء قد تم بمجرد اكتشاف الضرر وداخل الأيام السبعة الموالية للاستلام.

لا يجوز للناقل أن يتمسك بالتحفظات الواردة في هذه المادة متى كان الضرر أو العوار ناتجا عن تدليسه أو خطئه الجسيم.

الفصل الثالث: في نقل الأشخاص

المادة 1201 .- يجب على المسافر أن يحترم النظام الداخلي الذي تضعه السلطة الحكومية المختصة.

المادة 1202 .- إذا تعذر السفر قبل الانطلاق طبقت القواعد الآتية:

1. إذا لم يوجد المسافر في مكان الانطلاق في الوقت المناسب حق له الركوب في الرحلة الموالية، وفي كل الأحوال يجب عليه دفع الثمن كاملا؛
2. إذا تعذر السفر بإرادة المسافر وجب عليه دفع الثمن كاملا، أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض أو أي عائق قاهر فيفسخ العقد بدون تعويض؛
3. إذا تعذر السفر بسبب فعل أو خطإ الناقل فللمسافر الحق في استرداد ثمن النقل وكذا التعويض عن الضرر؛
4. إذا تعذر السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو أي سبب آخر من شأنه أن يمنع السفر أو يجعله خطيرا وذلك دون أن يصدر خطأ عن أي طرف فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف والتزم الناقل بإرجاع ثمن النقل إذا كان قد قبضه مسبقا.

المادة 1203 .- إذا توقف السفر بعيد الانطلاق و لم يكن هناك اتفاق طبقت القواعد الآتية:

1. إذا توقف المسافر بإرادته في الطريق، وجب عليه دفع ثمن النقل كاملا؛
2. إذا امتنع الناقل عن متابعة السفر أو أرغم بخطئه المسافر على التوقف في الطريق فلا يلزم المسافر بدفع ثمن النقل ويحق له استرداده إن كان قد دفعه مسبقا، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر؛
3. إذا توقف السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو بشخص المسافر، فلا يستحق ثمن النقل إلا بمقدار المسافة المقطوعة ودون تعويض من أي طرف.

المادة 1204 .- إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

إذا كان التأخير غير معتاد أو إذا لم تبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه.

لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 1205 .- إذا توقف الناقل أثناء السفر في أماكن لم تكن معينة في خط الرحلة أو إذا سلك طريقا غير الطريق المحددة أو تسبب بأي وسيلة أخرى أو بفعله في تأخير الوصول، فللمسافر الحق في فسخ العقد والتعويض.

يجوز للناقل الذي ينقل زيادة عن المسافر سلعا وأشياء أخرى أن يتوقف الوقت اللازم في الأماكن التي يجب عليه تفريغ هذه الأشياء فيها.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

المادة 1206 .- إذا تسبب في تأخير السفر فعل الأمير أو إجراء إصلاحات ضرورية على وسيلة النقل، أو خطر غير متوقع يجعل مواصلة السفر أمرا خطيرا و لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف، طبقت القواعد الآتية:

1. إذا لم يمكن للمسافر انتظار زوال المانع أو إتمام الإصلاحات، جاز له أن يفسخ العقد شريطة أن يدفع ثمن النقل في حدود المسافة المقطوعة؛
2. إذا فضل انتظار استئناف السفر فلا يلزم بدفع أي مبلغ إضافي على ثمن النقل، ويجب على الناقل أن يضمن له الإيواء والطعام طيلة مدة التوقف.

يلزم الناقل بتسليم المسافر، إذا طلب ذلك، شهادة تثبت التأخير في السفر إذا

وقع.

المادة 1207 .- يعتبر طعام المسافر داخلا في الثمن أثناء الرحلات البحرية، وعند خلاف ذلك يجب على ربان السفينة أن يقدم الطعام للمسافرين بالثمن التجاري المتداول.

المادة 1208 .- لا يلزم المسافر بدفع أي ممن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر أو هلاكها حسب القواعد المنصوص عليها في المواد من 1183 إلى 1185 و1189، غير أنه لا يسأل عن الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر.

المادة 1209 .- للناقل حق الحبس على أمتعة المسافر ولوازمه لاستيفاء ثمن النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر.

المادة 1210 .- يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسئولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطإ المتضرر.

المادة 1211 .- إذا توفي المسافر أثناء النقل وجب على الناقل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصلحة الورثة من أجل المحافظة على الأمتعة واللوازم إلى حين تسليمها لمن له الحق فيها.

إذا كان أحد ذوي حقوق الهالك حاضرا جاز له أن يتدخل في هذه العمليات لمراقبتها وله الحق في أن يطالب الناقل بتسليمه تصريحا يثبت فيه أن الأمتعة واللوازم توحد بين يديه.

الكتاب الخامس: في حرية الأسعار والمنافسة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1212 .- حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة ويمكن لجميع المؤسسات المزاولة لنشاط اقتصادي أن تتنافس مع المحافظة على القواعد المنحررة عن تنظيم التجارة ومتطلبات النظام العام الاقتصادي وأعراف التنافس المشروع.

المادة 1213 .- يجب أن يكون كل تقييد للمنافسة مبررا بأسباب من الصالح العام ومتناسبا مع الغرض المقصود.

يكون باطلا اشتراط عدم المنافسة الذي يكون المدين من جرائه في استحالة مطلقة لمزاولة نشاط مطابق لتكوينه المهني.

المادة 1214 .- الالزام بالامانة الذي يتحمل به كل تاجر يؤدي إلى واجب الكف عن استعمال أي طريقة غير مشروعة للمنافسة.

الباب الثاني: في حرية الأسعار

المادة 1215 .- تحدد اسعار البضائع والمنتوجات والسلع والأدوات والمواد الغذائية، سواء كانت مستوردة أو من انتاج وتصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم.

المادة 1216 .- غير أنه وفي حالة ما إذا أخذت حالات احتكار استثنائية أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك مقتضيات تشريعية وتنظيمية في الحد من المنافسة عن طريق الاسعار عند وضعها أو الترفيع المفرط لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية تبدو حليا غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ اجراءات مؤقتة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي لجنة مراقبة السوق، وذلك قصد تنظيم الاسعار.

الباب الثالث: في شفافية السوق وسيرها بحرية

الفصل الأول: في الشفافية

المادة 1217 .- إذا مورست النشاطات التجارية بحرية في مجال الأسعار فإن قانون المنافسة سيمكن من الاحتفاظ بأسعار السلع والخدمات في مستوى مقبول مع ضمان تموين منتظم وكاف وحيد بالنسبة لكل المواد وعلى كامل التراب الوطني.

المادة 1218 .- يجب على كل بائع للمواد وكل صاحب خدمات أن يشعر المستهلك عن طريق الترقيم والتصنيف والإعلان بالملصقات أو أية طريقة أخرى بالأسعار والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة للبيع حسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1219 .- لا يجوز الامتناع عن بيع مادة أو تقديم خدمة للمستهلك إلا بسبب مشروع. كما يمنع اشتراط بيع مادة بشراء كمية مفروضة أو شراء مادة أخرى في نفس الوقت أو خدمة و كذلك اشتراط أداء خدمة مقابل خدمة أخرى أو شراء مادة.

المادة 1220 .- يجب أن يكون كل شراء لمواد أو أداء خدمة من أجل نشاط مهني موضوع فاتورة ويلزم البائع بتسليم الفاتورة عند اكتمال عملية البيع أو أداء الخدمة وعلى المشتري أن يطلبها كما يجب أن تحرر الفاتورة في نسختين يحتفظ كل من البائع والمشتري بنسخة منها.

ويجب أن توضح الفاتورة أسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ البيع أو أداء الخدمة والكمية والتسمية المعتمدة وسعر الوحدة حاليا من الرسوم بالنسبة للمواد المبيعة أو الخدمات المقدمة وأي تخفيضات أو انقاصات أو خصوم ممنوحة، بالإضافة إلى تحديد المبلغ عند البيع وتأدية الخدمة مهما كان تاريخ التسديد.

المادة 1221 .- يجب على كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أن يبلغ إلى المشتري لغرض البيع، إذا طلب ذلك، لائحة أسعاره وشروط بيعه وتشتمل شروط البيع على كيفية التسديد وعند الاقتضاء، التخفيضات والخصوم.

ويتم هذا الإبلاغ بأية وسيلة متعارف عليها في المهنة كما يجب أن يتم الإبلاغ كتابيا عن كيفية مكافأة الموزعين من طرف موثبهم مقابل خدمات خاصة.

المادة 1222 .- يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 أوقية كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أو مشتر لغرض البيع يثبت عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية للمستهلكين.

المادة 1223 .- تتم ملاحظة المخالفات المشار إليها في الفصل الحالي بواسطة محاضر.

المادة 1224 .- يحرر المحاضر موظفو أو وكلاء الدولة المعينون من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1225 .- تحدد كيفية تحرير المحاضر بواسطة مرسوم.

المادة 1226 .- يؤهل الوزير المكلف بالتجارة و من يفوضهم من الموظفين والوكلاء المعينين بموجب مرسوم لمنح المخالف الاستفادة من مصالحة نقدية لا يقل مبلغها عن 5000 أوقية ولا يتجاوز 100.000 أوقية.

المادة 1227 .- لا يمكن للمخالفات التالية حصرا أن تكون موضوع مصالحة:

1. إذا أدى البيع إلى تسليم فاتورات غير صحيحة أو مزورة؛
2. في حالة الامتناع عن البيع كما هو محدد في المادة 1219 أعلاه؛
3. في حالة مخالفة ترتيبات المادة 1222 أعلاه.

المادة 1228 .- في حالة رفض المصالحة أو تكرار المخالفة في غضون سنة بعد آخر مخالفة تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة برفع القضية إلى المحكمة المختصة.

المادة 1229 .- يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد السابقة بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و200.000 أوقية.

الفصل الثاني: في الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 1230 .- يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 200.000 أوقية كل تاجر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، على حمل تاجر موزع على الالتزامات بمستوى أدنى لأسعار بيع مادة أو سلعة أو لأجل تقديم خدمة أو هامش ربحي.

المادة 1231 .- تحمل الممارسات التالية المنتج أو التاجر أو الصناعي أو الحرفي المسؤولية وتلزمه بالتعويض:

1. أن يمارس تجاه شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال للدفع أو شروط للبيع أو طرق بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مكونا بذلك لهذا الشريك عائقا عن المنافسة أو امتيازا فيها؛
2. أن يرفض الاستجابة لطلبات مشترى مواد أو لطلبات تقدم خدمات، عندما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت صادرة عن ذوي نوايا حسنة؛
3. أن يربط بيع مادة أو خدمة سواء بشراء مواد أخرى في الوقت نفسه أو بتقديم خدمة أخرى.

وترفع الدعوى لدى المحكمة المختصة من طرف أي شخص له مصلحة أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثالث: في الممارسات المنافية للمنافسة

المادة 1232 .- يكون مسؤولا ويلزم بالتعويض عن الضرر الحاصل كل منتج تجاري أو صناعي أو حرفي:

1. إذا حصل أو حاول الحصول على امتياز أو شرط سابق على تقديم طلبه بدون أن يشفعه بالتزام مكتوب بشراء حجم متناسب وعند الاقتضاء بخدمة مطلوبة من طرف الموزع وتم الاتفاق عليها كتابيا؛
2. إذا حصل أو حاول أن يحصل تحت طائلة التهديد بقطيعة للعلاقات التجارية أو الأسعار أو آجال الدفع أو طرق البيع أو شروط للشراكة

التجارية خارجة تجلاء عن القواعد العامة للبيع؛

3. إذا قطع بصفة مفاجئة ولو كان جزئيا علاقة تجارية قائمة وذلك بدون إعلام مكتوب يأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية السابقة أو الأعراف المنصوص عليها بالاتفاقيات ما بين المهن.

لا تخول الأحكام السابقة دون إمكانية الفسخ بدون إعلام في حالة عدم تنفيذ الالتزامات من الطرف الآخر أو في صورة القوة القاهرة.

الفصل الثالث: الممارسات المضادة لحرية المنافسة

المادة 1233 .- تحظر كل الممارسات التشاورية والمعاهدات والمفاهمات الصريحة وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب في منع أو تضييق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص صفة ما وخاصة عند ما ترمي إلى:

1. الحد من ولوج السوق أو من حرية ممارسة المنافسة من طرف منشآت أخرى؛
2. إقامة عقبة أمام تحديد الأسعار بفعل حرية السوق وذلك بواسطة التشجيع الاصطناعي لرفع الأسعار أو خفضها؛
3. الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات أو رقابتها؛
4. توزيع الصفقات أو مصادر التموين.

المادة 1234 .- يحظر حسب الشروط ذاتها الاستغلال المفرط من طرف مؤسسة أو مجموعة منشآت:

1. لموقع مهيمن على السوق الداخلية أو جزء أساسي منها؛
2. لحالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيها تجاهها شركة زبونة أو ممونة لا تملك موقعا معادلا.

ويتمثل هذا الإفراط على الخصوص إما في الامتناع عن البيع أو في البيع المشروط أو في ظروف بيع تمييزية وإما في قطع علاقات تجارية غير مبررة.

المادة 1235 .- يعتبر لاغيا ولا أثر له أي تعهد أو اتفاق أو بند تعاقدي يتعلق بممارسة نشاط محظور في المادتين 1233 و1234 أعلاه.

تمكن إثارة هذا البطلان من طرف كل طرف مهتم وفقا لمقتضيات القانون العام.

المادة 1236 .- لا تخضع لأحكام المادتين 1233 و1234 الممارسات التالية:

1. الممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي؛
2. الممارسات التي يستطيع مرتكبوها أن يثبتوا أنه من شأنها ضمان تقدم اقتصادي واجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي ستنتج عنها دون إعطاء المؤسسات المعنية إمكانية القضاء على المنافسة بالنسبة لجزء أساسي من المواد المعنية.

ويجب أن لا تفرض هذه الممارسات قيودا على المنافسة إلا في حالة ما إذا كان لا غنى عنها لغرض تحقيق هدف التقدم.

وفي هذه الحالة تلزم المؤسسات بطلب الاستفادة من هذا الاستثناء مبينة مساهمة العملية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والأحال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

المادة 1237 .- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي يشارك شخصيا وبشكل حاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها في المادتين 1233 و 1234.

الباب الرابع : في مراقبة السوق وحماية سيرها

الفصل الأول: في مراقبة السوق

المادة 1238 .- تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 1239 .- تقوم المصالح المشار إليها في المادة 1238 أعلاه بالتأكد من أن الوكلاء الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تموينا منتظما ومرضيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني.

وهي تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات.

المادة 1240 .- يتم بمرسوم تحديد قائمة المواد و البضائع الخاضعة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها.

المادة 1241 .- تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها.

المادة 1242 .- تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية المنافسة بصورة كاملة وسيكون كل تصرف مناف صادر من واحد أو عدة وكلاء اقتصاديين موضوع تحقيق فوري.

المادة 1243 .- يخول الوكلاء الموهلون من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة للقيام بالتحقيقات التي يتطلبها تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 1217 و1240 إلى 1242 أعلاه ما يلي:

1. أن يطلبوا من أية مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو من أية شركة وتعاونية أو من أية مزرعة ومن أية هيئة مهنية إبلاغهم الوثائق المبررة للأسعار المطبقة لديها وتحليلها إلى عناصرها المختلفة؛
2. أن يزوروا للمعاينة المؤسسات التجارية أو الزراعية أو الحرفية أو التعاونية. ولا يمكن القيام بمثل هذه الزيارة إلا بحضور صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه؛
3. أن يطلبوا نسخة من المستندات وأن يحجزوا عند الاقتضاء المستندات الضرورية للقيام بمهامهم؛
4. أن يطلعوا على كافة الوثائق في الإدارات العمومية وما شابهها وفي المصالح المعينة.

المادة 1244 .- يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 1243 أعلاه. ويجب على هؤلاء الخبراء أن يقدموا تقارير ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1245 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعترض بشكل أو بآخر على ممارسة المهام التي كلف بها الوكلاء المشار إليهم في المادة 1243 أعلاه تطبيقا للنص السابق.

المادة 1246 .- تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة برقابة الجودة واحترام النظم المتعلقة بالمواد الغذائية وفقا لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 1247 .- تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموازين وأدوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني: في لجنة مراقبة السوق

المادة 1248 .- يتم انشاء لجنة لمراقبة السوق يرأسها موظف سام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويحدد مرسوم تشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة 1249 .- لا يمكن لأعضاء لجنة مراقبة السوق الممثلين للمجتمع المدني التداول في قضية لهم فيها مصلحة.

المادة 1250 .- تستشار هذه اللجنة من قبل الحكومة عند إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية التي قد تكون لمقتضياتها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور السوق وعلى الخصوص:

- عند إخضاع مزاولة مهنة أو ولوج سوق لقيود كمية؛
- عند اقامة حقوق مانعة في بعض المناطق؛
- عند فرض ممارسات متماثلة تتعلق بالأسعار أو بشروط البيع.

المادة 1251 .- تقدم لجنة مراقبة السوق آراءها في نفس الظروف بناء على طلب من المجموعات الإقليمية والمنظمات المهنية والنقابية ومنظمات المستهلكين المعتمدة والغرفة التجارية كل في مجال اختصاصه.

المادة 1252 .- في حالة تعرض السوق لاضطرابات خطيرة تودي إلى ارتفاع مفرط في الأسعار غير ناجم عن حالة أزمة استثنائية، تقوم لجنة مراقبة السوق بوضع قائمة بالسلع والخدمات التي عانت الارتفاع وتقترح الإجراءات المناسبة.

وتتم صياغة المقترحات النهائية للتدخل المقرر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في بيان يقدم أمام مجلس الوزراء.

المادة 1253 .- تبلغ لجنة مراقبة السوق بكل الجرائم الخطيرة لقواعد التجارة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1254 .- و بإمكان الوزير المكلف بالتجارة أن يطلب تعهد اللجنة. كما أن

اللجنة تستطيع أن تتعهد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المؤسسات والشركات التجارية والهيئات المشار إليها في المادة 1251 فيما يخص كل قضية تتعلق بالمسلرات المقيدة للشفافية وحرية سير السوق.

المادة 1255 .- بإمكان اللجنة إذا رأت في ذلك فائدة الاستماع إلى صاحب الطلب. إذا اعتبرت أن الوقائع التي قدمت لا تدخل في مجال تطبيق المادتين 1233 و 1234 أو أنها لا تستند على عناصر كافية فيمكنها أن تخلص إلى قرار مسبب في هذه الحالة بعدم التحقيق في القضية.

يبلغ هذا القرار من طرف اللجنة إلى صاحب الطلب.

المادة 1256 .- استنادا إلى هذا الرأي وفي حدوده يستطيع الوزير المكلف بالتجارة بواسطة مقرر معلل:

1. أن يلحق عقوبة نقدية بأية مؤسسة أو أي شخص اعتباري تجاهل احدى القضايا المحظورة المنصوص عليها في المادتين 1233 و 1234 إذا لم تكن الممارسات المسجلة ضده مبررة بمقتضيات المادة 1236. ويساوي المبلغ الأقصى للعقوبة القابلة للتطبيق على مؤسسة ما نسبته 5% من رقم الأعمال المحقق دون الرسوم في موريتانيا خلال السنة المالية المنصرمة.

وإذا لم يكن المخالف مؤسسة فإن الحد الأقصى للغرامة هو ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية؛

2. أن يلزم الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسة المتورطة باتخاذ كافة الإجراءات لاحترام المنافسة الحرة.

المادة 1257 .- بإمكان الوزير المكلف بالتجارة زيادة على ذلك أن يتخذ بموجب مقرر معلل وبناء على اقتراح من اللجنة إجراءات تحفظية إذا كانت الممارسة المدانة تلحق ضررا بالغا فوريا بالاقتصاد الوطني أو بالقطاع المعني أو بمصلحة المستهلك أو المؤسسة صاحبة الدعوى.

ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات تعليق الممارسة المعنية وكذلك إلزام الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة. ويجب أن تقتصر على ما هو ضروري لمواجهة الاستعجال.

المادة 1258 .- يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الملف إلى النيابة إذا كانت الممارسة المذكورة تشكل أساسا للجريمة المنصوص عليها في المادة 1237.

الفصل الثالث: في اللجان المحلية للأسعار والاستهلاك

المادة 1259 .- تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة محلية للأسعار والاستهلاك تتألف من ستة أعضاء وتعين من طرف الولاة ويرأسها حكام المقاطعات.

المادة 1260 .- تنظر اللجان المحلية في كافة المشاكل المتعلقة بتموين الدوائر وتطور الأسعار والاستهلاك. وتحرر اللجنة تقريرا شهريا يوجه الحاكم نسخة منه مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الرابع: في جمعيات الدفاع عن المستهلكين

المادة 1261 .- بإمكان المستهلكين أن ينتظموا داخل جمعيات تنشأ للدفاع عن مصالحهم الجماعية بكل الوسائل المشروعة. يحدد مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الشروط التي تجب تلبيتها على هذه الجمعيات ليتم اعتمادها.

المادة 1262 .- تقام أمام العدالة من طرف جمعيات المستهلكين الدعوى المتعلقة بالدفاع عن مصالحهم الجماعية حسب الشروط المحددة في القواعد العامة.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 1263 .- تطبق القواعد المحددة في هذه المدونة على كافة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون.

المادة 1264 .- يلزم موظفو ووكلاء الدولة والخبراء المذكورون في المادة 1226 وما يليها أعلاه، بعدم إفشاء السر المهني إلا في مواجهة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1265 .- يحدد بمرسوم توزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة طبقا لأحكام هذا الكتاب.

المادة 1266 .- يوزع جزء من محصول الغرامات والمصادرات المحققة بمقتضى هذا الكتاب على موظفي ووكلاء الدولة حسب إجراءات تحدد بمقرر وزاري يتخذ تطبيقا للمرسوم المذكور في المادة أعلاه.

المادة 1267 .- تمكن معاينة الجرائم الواردة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث والفصل الأول من الباب الرابع بواسطة محضر محرر من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالتجارة المختصين بذلك أو بواسطة تحقيق قضائي.

الكتاب السادس: في صعوبات المؤسسات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1268: تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي.

ويقصد برئيس المؤسسة المدين الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 1269 .- يجب على المؤسسة أن تسهر على تنظيم الاحتياط الداخلي لصعوباتها.

تكون هذه الأخيرة كذلك موضع احتياط خارجي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 1271 إلى 1274.

المادة 1270 .- تهدف التسوية الودية لتجنب توقف المؤسسة عن الدفع و ذلك بإقامة اتفاق بين المدين ودائنيه الأساسيين. ترمي التسوية عن طريق التراضي إلى حماية المؤسسة وتطهير ديونها.

تهدف التصفية القضائية إلى تحقيق أصول المؤسسة التي تكون وضعيتها غير قابلة للعلاج من أجل تطهير الديون.

الباب الثاني: الصعوبات السابقة للتوقف عن الدفع

الفصل الأول: الاحتياط

المادة 1271 .- تتكون لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" تتولى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتمد رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتخير اللجنة رئيس المحكمة بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأس مالها. وتبدي رأيها وجوبا في برامج التسوية المعروضة على المحكمة.

وتحدد تشكيلة اللجنة وطرق عملها بواسطة مرسوم.

المادة 1272 .- تتولى مفتشية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح الجباية العمومية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المدونة، وخاصة عند عدم تسديد ما تعلق بذمتها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين.

المادة 1273 .- يتولى مفوض الحسابات في المؤسسات التي هو موجود بها استفسار مسيرها كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة. وعلى هذا الأخير الرد كتابيا في أجل خمسة عشر يوما. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع يعرض مفوض الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة وعند الاستعجال يدعو إلى عقد جمعية عامة للمساهمين أو الشركاء حسب الحالة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

المادة 1274 .- يرفع مفوض حسابات المؤسسة تقريرا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في أجل شهر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر.

المادة 1275 .- يبادر رئيس المحكمة عند تلقي الإشعار المشار إليه بالمادة 1271 من هذه المدونة، باستدعاء مسير المؤسسة لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد أجلا لذلك ويأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن رأى ضرورة في ذلك.

الفصل الثاني: التسوية عن طريق التراضي

المادة 1276 .- يمكن لكل مسير مؤسسة قبل التوقف عن الدفع، أن يقدم لرئيس المحكمة الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة مطلبا كتابيا للحصول على التسوية عن طريق التراضي مرفقا بكشف للوضع المالي وقائمة بالديون وآجال حلولها مع برنامج لتدارك الصعوبات يكون مصحوبا بالمؤيدات عند الاقتضاء.

المادة 1277 .- يفتح رئيس المحكمة إجراءات التسوية عن طريق التراضي بمجرد اتصاله بالطلب، إذا رأى لذلك موجبا، ويعين مصالحا ليتولى التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وله أن يتولى ذلك بنفسه.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يطلب أية معلومات عن حالة المؤسسة من أية إدارة أو مؤسسة إدارية أو مالية وخاصة من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. ويمكنه أيضا أن يكلف خبيرا للتحقيق في وضعيتها.

المادة 1278 .- يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح المنتدب و أجرته التي تحمل على المدين.

المادة 1279 .- يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية لاستخلاص دين سابق عن تاريخ فتح التسوية وذلك حتى في نهاية مهمة المصالح.

ويترتب عن اتفاق التسوية توقف إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية للاستخلاص بالنسبة لكافة الديون السابقة للاتفاق حتى نهاية مدته.

المادة 1280 .- لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيوده ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق حدولة الديون والحط منها وتوقف سريان الفوائد وغيرها من الإجراءات.

ويصادق رئيس المحكمة المختصة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه. ويمكن أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه الدائنون الذين يمثل دينهم ثلثي مبلغ الديون الإجمالي ويأمر بحدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز سنتين وذلك بصرف النظر عن كل مقتضيات قانونية خاصة مخالفة.

ويودع الاتفاق بكتابة المحكمة المختصة ويقيد بسجل التجارة.

المادة 1281 .- يمكن تعديل شروط اتفاق التسوية أو تغييرها مع احترام أحكام المادة 1280 السابقة.

المادة 1282 .- إذا أخل المدين بتعهداته المترتبة عن التسوية عن طريق التراضي أمكن لكل من له مصلحة طلب فسخ الاتفاق من المحكمة، وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع كافة الأطراف للحالة التي كانت عليها فيما لم يقع دفعه من الديون.

المادة 1283 .- إذا أصدر ضد المدين خلال فترة التسوية عن طريق التراضي حكم بالتوقف عن الدفع، تفسخ التسوية وجوبا.

ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية عن طريق التراضي.

المادة 1284 .- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، يقدم المصالح تقريرا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى عندئذ رفض طلب التسوية عن طريق التراضي.

الباب الثالث: إجراءات معالجة صعوبات المؤسسة المرتبطة بالتوقف عن الدفع

الباب الفرعي الأول: شروط الفتح

المادة 1285 .- تطبق الإجراءات المنصوص عليها بهذه الأحكام على جميع المؤسسات في مفهوم المادة 1268 والتي تكون في استحالة مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة بما في ذلك الديون التي نشأت عن التزامات أمضيت في إطار التسوية عن طريق التراضي المنصوص عليها بالمادة 1276 وما بعدها.

المادة 1286 .- يجب على رئيس المؤسسة طلب فتح إجراءات المعالجة في خمسة عشر يوما على الأكثر اللاحقة للتوقف عن الدفع.

المادة 1287 .- يودع رئيس المؤسسة طلبه بكتابة ضبط المحكمة، تعلن تصريحاته أسباب توقف الدفع ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

1. مستخرج من التقييد بسجل التجارة؛
2. الكشوف المالية التلخيصية التي تشتمل على الخصوص الحصيلة وحساب النتائج وحدول مالي للموارد ومواطن الشغل؛
3. حالة الخزينة؛
4. كشف رقمي بالديون والأصول مع بيان الاسم ومقر الدائنين والمدينين؛
5. كشف مفصل للأصول والديون والضمانات الشخصية؛
6. جرد أموال المدين مع الإشارة للأموال المنقولة الخاضعة لطلب الاستحقاق من طرف مالكيها وتلك المصحوبة بشرط احتياطي للملكية؛
7. عدد الموجرين وقيمة الأجور غير المدفوعة؛
8. قيمة رقم الأعمال والأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات الثلاث الأخيرة؛
9. اسم وعنوان ممثلي العمال؛
10. إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، قائمة الأعضاء المسؤولين على وجه التضامن عن ديونه مع الإشارة لأسمائهم ومقارهم وكذلك أسماء وعناوين مسيريه.

يجب أن تحمل كل هذه الوثائق التاريخ والتوقيع و أن تكون مطابقة للأصل ومصدقا عليها من طرف المصرح.

في حالة ما إذا كانت إحدى الوثائق غير ممكن توفرها أو لا يمكن أن تكون إلا ناقصة يجب أن يحوى التصريح إشارة لبواعث هذا المانع.

يؤكد كاتب ضبط المحكمة، تسلم هذه الوثائق.

المادة 1288 .- يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه متى كان الدين محققا ومعين المقدار وواجب الأداء. يجب أن يحدد المقال الافتتاحي للدائن مبلغ دينه و يشير إلى السند الذي يقوم عليه. يمكن للمحكمة أيضا أن تبدأ المسطرة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لا سيما في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 1276.

المادة 1289 .- يمكن فتح المسطرة ضد تاجر أو حرفي وضع حدا لنشاطه أو توفي وذلك خلال سنة اعتزاله أومن وفاته إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

يسري أثر الحكم القاضي بفتح التسوية المتعلقة بشخص اعتباري تجاه جميع الأشخاص الأعضاء

أو الشركاء في الشخص الاعتباري المسؤولين بصورة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديونه. تفتح المحكمة تجاه كل واحد منهم مسطرة تسوية قضائية.

يمكن فتح مسطرة ضد شريك متضامن في شركة تضامن داخل سنة من اعتزاله عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الاعتزال.

المادة 1290 .- يكون الاختصاص للمحكمة الموجودة في مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو مقر الشركة أو الشخص الاعتباري المعني.

تكون المحكمة التي تفتح مسطرة المعالجة أمامها، مختصة كذلك للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة بصفة خاصة، الدعاوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا الباب.

المادة 1291 .- تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكنها أيضا الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يكون بإمكانه التمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تتلقى رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271.

وتبت خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها.

المادة 1292 .- يقضى بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المؤسسة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فيقضي بالتصفية القضائية.

تعين المحكمة القاضي المنتدب وأمين التفليسة.

تزاول مهام أمين التفليسة من طرف شخص مشهود له بالاعتبار والكفاءة.

المادة 1293 .- يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره.

ويشار إليه في سجل التجارة فورا.

ويتم نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل ثمانية أيام. ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم أمام أمين التفليسة المعين. ويعلق كاتب الضبط هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى المؤسسة داخل نفس أجل الثمانية أيام.

المادة 1294 .- إذا تبين أن المسطرة يجب تمديدها إلى مؤسسة أو عدة منشآت أخرى بسبب تداخل ذمتها المالية بقيت المحكمة، التي رفعت الدعوى مختصة في الموضوع.

الباب الفرعي الثاني: التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المؤسسة

المادة 1295 .- يتابع نشاط المؤسسة بعد إصدار حكم التسوية القضائية.

لا يترتب عن إصدار الحكم سقوط الأجل.

المادة 1296 .- يمكن، للمحكمة في أي وقت أن تأمر بتوقيف المؤسسة عن نشاطها جزئيا أو كليا والنطق بتصفيتها القضائية وذلك بناء على طلب معلل من أمين التفليسة أو من مفوض الحسابات أو من رئيس المؤسسة أو تلقائيا بناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 1297 .- بإمكان أمين التفليسة وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المؤسسة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى أمين التفليسة يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها السابقة

لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار أمين التفليسة متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى التعويض عن الأضرار يدرج مبلغها في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي تدفعها المؤسسة تنفيذا للعقد حتى يتم البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد بالرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 1298 .- في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المتنازل التزامات تضامنية مع المتنازل إليه تجاه أمين التفليسة.

المادة 1299 .- يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات.

المادة 1300 .- يكلف الحكم أمين التفليسة:

1. إما بمراقبة عمليات التسيير؛
2. إما بمساعدة رئيس المؤسسة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛
3. إما بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمؤسسة.

يمكن للمحكمة المختصة أن تغير، في أي وقت مهمة أمين التفليسة بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 1301 .- يمكن في جميع الأحوال لأمين التفليسة أن يستعمل حسابات المؤسسة المصرفية أو البريدية لما فيه مصلحة المؤسسة.

المادة 1302 .- يرخص القاضي المنتدب لرئيس المؤسسة أو لأمين التفليسة بتقديم رهن رسمي أو رهن، أو بالتوصل إلى صلح أو تراض.

إذا كانت قيمة موضوع الصلح أو التراضي غير محددة أو تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة، فإن ذلك يعرض على مصادقتها.

الفصل الثاني: إعداد الحل

المادة 1303 .- يجب على أمين التفليسة أن يبين في تقرير يعده، الميزانية المالية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وذلك بمشاركة رئيسها وبالمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء. وعلى ضوء هذه الميزانية، يقترح أمين المؤسسة إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المؤسسة أو التنازل عنها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة، ويمكن أن يجدد مرة واحدة من طلب أمين التفليسة.

في المؤسسات التي تستخدم أقل من خمسة عمال يستدعي القاضي المنتدب مباشرة رئيس المؤسسة الذي يلزم بأن يتقدم إليه باقتراحات معقولة للتسوية داخل عشرة أيام. وإلا يتم التصريح بالتصفية من طرف المحكمة بناء على تقرير من مفوض الحسابات بعد سماع رئيس المؤسسة بصورة قانونية.

المادة 1304 .- يحدد مشروع مخطط التسوية طرق تسديد الخصوم والضمانات التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذه.

ويبلغ دون أجل للجنة متابعة المؤسسة.

المادة 1305 .- يمكن لأمين التفليسة الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة عن طريق لجنة متابعة المؤسسات ومفوضي الحسابات والإدارات والهيآت العمومية أو عن طريق أي شخص آخر، على الرغم من أي مقتضيات تشريعية مخالفة.

يطلع أمين التفليسة القاضي المنتدب على ذلك.

المادة 1306 .- بمجرد فتح المسطرة، يقبل من الأغيار عن المؤسسة تقديم عروض إلى أمين التفليسة تهدف إلى الحفاظ عليها وفق الكيفية المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب الفرعي.

لا يمكن تغيير العرض المذكور ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير أمين التفليسة ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به لا سيما في حالة الاستئناف إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير أمين التفليسة الذي يقوم بتحليلها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المؤسسة أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 1307 .- حينما يعتزم أمين التفليسة اقتراح مخطط لاستمرارية المؤسسة على المحكمة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء ويمكن لأمين التفليسة أن يستدعي بنفسه الجمعية حسب الأشكال التي ينص عليها النظام الأساسي، عند الاقتضاء.

إن الجمعية مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه أمين التفليسة الواجب أن لا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأس مال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن أن يطلب منها تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

المادة 1308 .- يمكن للمحكمة إن كانت استمرارية المؤسسة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المؤسسة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب أمين التفليسة أو تلقائيا.

هذا العرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية التنازل عن الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر جعل وكيل قضائي تعينه لمدة تحددها يمارس حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بالتنازل عن هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس الخبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لعرض تطبيق هذه المادة.

المادة 1309 .- يبلغ أمين التفليسة للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون، وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل أمين التفليسة فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المؤسسة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة أمين التفليسة بمثابة موافقة.

المادة 1310 .- يلحق ما يلي برسالة أمين التفليسة سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

1. كشف بوضعية أصول وخصوم المؤسسة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
2. اقتراحات أمين التفليسة ورئيس المؤسسة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
3. رأي المراقبين.

المادة 1311 .- حينما يقرر أمين التفليسة استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار الاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإعلانه في لوحة مخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء. يقدم أمين التفليسة إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المؤسسة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم. يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من أمين التفليسة.

المادة 1312 .- يعد أمين التفليسة قائمة بالأحوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 1313 .- تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المؤسسة والمراقبين بشأن التقرير الذي يبلغهم أمين التفليسة.

يبلغ رئيس المؤسسة أمين التفليسة بملاحظته داخل أجل ثمانية أيام.

الفصل الثالث: اختيار الحل

المادة 1314 .- تقرر المحكمة إما استمرار قيام المؤسسة بنشاطها أو التنازل عنها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير أمين التفليسة بعد الاستماع لأقوال رئيس

المؤسسة والمراقبين ومندوبي العمال.

المادة 1315 .- لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 1307 ، 1330 و 1333 و 1340.

القسم الأول: استمرارية المؤسسة

المادة 1316 .- تقرر المحكمة استمرارية المؤسسة إذا كانت هناك إمكانات حدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تقرره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المؤسسة وفقا للأحكام الموالية وبمقتضى طرق تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 1322 إلى 1326.

يمكن للمحكمة أن تقرر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 1418 إلى 1428.

ترفق هذه الاستمرارية بالتوقيف أو بالإضافة أو التنازل عن بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال، يخضع التنازل الذي يتم وفق هذه المادة لمقتضيات الباب الفرعي الثالث من هذا الكتاب.

إن هذه القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه، إذا كانت ستؤدي إلى فسخ عقود العمل، فإنه يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الشغل.

المادة 1317 .- حينما تكون المؤسسة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة بحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال فترة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المؤسسة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويما للاختلالات.

المادة 1318 .- يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يصدر مخطط الاستمرارية أو بغيره، عدم إمكانية التنازل عن الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المؤسسة دون ترخيص منها وذلك لمدة تحددها المحكمة.

يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التنازل المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو نشره.

يتم تقييد عدم إمكانية التنازل عن الأموال بسجل التجارة للمؤسسة.

المادة 1319 .- يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المؤسسة.

يستدعى أمين التفليسة، وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي، الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 1320 .- تحدد مدة مخطط الاستمرارية على أن لا تتجاوز ست سنوات.

المادة 1321 .- لا يمكن أن تغير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، إلا بحكم من المحكمة بطلب من رئيس المؤسسة وبناء على تقرير أمين التفليسة.

تبت المحكمة بعد الاستماع إلى الأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر، أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 1326.

المادة 1322 .- تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة ويمكنها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأبعد التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة، وذلك فيما يخص الديون الموجلة، ولا يمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاق أن تكون تصاعدية و في هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

المادة 1323 .- لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترحا الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 1325 .- إذا كان الملك مثقلا بامتياز أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر، إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات و يمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 1326 .- إذا لم تنفذ المؤسسة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين وبعد الاستماع إلى أمين التفليسة بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمؤسسة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تنطق المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المؤسسة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

القسم الثاني: التنازل

المادة 1327 .- يهدف التنازل إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المؤسسة من الخصوم ويكون التنازل إما كليا أو جزئيا. وفي الحالة الأخيرة يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المتنازل عنها، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعا أو عدة قطاعات بأوجه النشاط، كاملة أو مستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المؤسسة تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التنازل ويمارس أمين التفليسة كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمؤسسة وفق الكيفية والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

المادة 1328 .- يجب إبلاغ أمين التفليسة بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل أمين التفليسة بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما، إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المؤسسة وأمين التفليسة والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

1. التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛
2. ثمن التنازل وكيفية سداده؛
3. تاريخ إنجاز التنازل؛
4. مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛
5. الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛
6. توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتنازل.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسة حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحا تكميلية.

يخبر أمين التفليسة المراقبين و ممثلي العمال بمضمون العروض.

يعرض أمين التفليسة على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 1329 .- تختار المحكمة العرض الذي يمكن في أحسن الظروف من ضمان استمرار أطول للتشغيل المتعلق بموضوع التنازل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 1330 .- تحدد المحكمة عقود الائتمان الايجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المؤسسة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المؤسسة التي يقوم أمين التفليسة بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة التنازل عن هذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 1331 .- حينما يتعين على المحكمة أن تبت في التنازل عن العقود المشار إليها في المادة السابقة، أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 1340، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة، وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة

مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 1332 .- يقوم أمين التفليسة كل الأعمال الضرورية لإنجاز التنازل تنفيذا للمخطط الذي تحضره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز لأمين التفليسة أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المتنازل له تسيير المؤسسة المتنازلة.

تدوم مهمة أمين التفليسة إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التنازل وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تنازل كامل عن ممتلكاتها.

المادة 1333 .- لا يمكن للمتنازل له ما دام لم يدفع ثمن التنازل كاملا، أن يفسوت الأموال المادية أو المعنوية التي يملكها أو أن يمنحها كضمان أو أن يكريها لأحل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير أمين التفليسة بالتنازل عن الأموال المادية أو المعنوية كلها أو جزئيا، وبتحصيصها كضمانة أو بإكرائها من أحل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المتنازل له.

المادة 1334 .- يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التنازل بشرط يجعل كل الأموال المتنازل عنها أو بعضا منها غير قابلة للتنازل لمدة تحددها المحكمة.

المادة 1335 .- يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا لأحكام المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل ثلاث سنوات ابتداء من إبرام العقد أو نشره.

المادة 1336 .- يخبط المتنازل إليه أمين التفليسة علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التنازل عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت، وإن لم يف المتنازل إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة تلقائيا أن تقضي بفسخ المخطط أو بناء على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية وتخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 1337 .- يمكن للمحكمة المختصة في حالة عدم أداء ثمن التنازل أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أمين التفليسة أو من كل ذي مصلحة إداريا خاصا وتحدد مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المتنازل إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

المادة 1338 .- يوزع أمين التفليسة ثمن التنازل بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بخطط التنازل الكلي عن المؤسسة للمؤسسة استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 1339 .- تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التنازل عبارة عن أموال منقلة بامتياز خاص أو برهن رسمي، لكل جزء من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 1340 .- إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتنازل عن التقييد التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق تتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المتنازل له في المال المتنازل عنه.

غير أنه ينتقل للمتنازل إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمؤسسة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المتنازل إليه ملتزما بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الوفاء الممكن تحويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 1330 ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المتنازل له والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 1341 .- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المتنازل له أمين التفليسة مسبقا بكل تصرف في مال متنازل ويعلم أمين التفليسة بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

الباب الفرعي الثالث: التصفية القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1342 .- تفتتح مسطرة التصفية القضائية، إذا تبين أن وضعية المؤسسة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وتطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 1285 إلى 1294.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التفليسة بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاويه الشخصية وأن ينتصب طرفا مدنيا بهدف إثبات إدانة مقترف جناية أو جنحة قد يكون ضحيتها، غير أنه إذا منح تعويضا، فإنه يستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 1343 .- إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المؤسسة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائيا أو بطلب من أمين التفليسة أو وكيل الجمهورية.

تطبق مقتضيات المادة 1297 خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 1299 على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم أمين التفليسة بتسيير المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 1330.

المادة 1344 .- لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المؤسسة.

يمكن لأمين التفليسة، الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر أمين التفليسة عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو التأكد من حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية أن يرفع، إن لم يفعل ذلك من قبل، طلبه داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الفصل الثاني: تحقيق الأصول

المادة 1345 .- يتم بيع العقار وفق الإجراءات المقررة للحجز العقاري. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الإشهار يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المؤسسة وأمين التفليسة أو استدعائه بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة هذه التصفية، يمكن لأمين التفليسة أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب أمين التفليسة الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري انطلاقا من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن تحت نفس الشروط، إما بمزايدة ودية أو بالثمن الافتتاحي الذي يحدده، وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تنازل ودي بأفضل الشروط. في حال اللجوء إلى مزايدة ودية يمكن دائما القيام بتعلية المزاد.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقا للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

يقوم أمين التفليسة بتوزيع ناتج البيع وبحدد ترتيب الدائنين، مع مراعاة المنازعات المعروضة على أنظار المحكمة.

المادة 1346 .- يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تنازل شامل.

يسعى أمين التفليسة إلى الحصول على عروض التملك وبحدد الأحل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه لأمين التفليسة.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 1328 ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التنازل لكل واحد من الأملاك التي تم التنازل عنها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص المعني خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس الموسسة والمراقبين، وإن اقتضى الحال مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم أمين التفليسة تقريرا في شأن عقود التنازل.

المادة 1347 .- يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني، أو البيع بالتراضي لأموال الموسسة الأخرى بعد الاستماع لرئيسها أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع الودي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 1348 .- يمكن لأمين التفليسة، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس الموسسة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وبإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تعم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

إذا كان موضوع المصالحة أو الصفقة ذا قيمة غير محددة أو تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة، فإنها تخضع للمصادقة عليها من طرف المحكمة.

المادة 1349 .- يمكن لأمين التفليسة المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحسوبة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية يتعين على أمين التفليسة خلال أجل ستة أشهر تبدأ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يبلغ أمين التفليسة الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل خمسة عشر يوما قبل تحقيق الرهن.

يمكن للدائن المرتهن بالرغم من عدم قبول دينه أن يطلب قبل تحقيق الرهن المنح القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى أمين التفليسة مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف أمين التفليسة ينقل حق الحبس ويحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1350 .- يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون التي لم تحل بعد.

المادة 1351 .- يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن عقاري، وكذا للخزينة العامة لديونها الممتازة، ممارسة حق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يقم أمين التفليسة بتصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرات 1 و 3 و 5 من المادة 1345.

المادة 1352 .- يمكن للقاضي المنتدب، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أمين التفليسة أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الديون متى كان مقبولا.

الفصل الثالث: وفاء الديون

المادة 1353 .- يأمر القاضي المنتدب، إذا اقتضى الحال، بتوزيع الأموال بين الدائنين ويضبط حصصهم في هذا التوزيع ويسهر على إخطارهم جميعا به.

بمجرد الأمر بالتوزيع، يوجه أمين التفليسة لكل واحد من الدائنين المقبولين لاستيفاء حصته من القسمة شيكا مسحوبا لفائدته على الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض في الخزينة العامة أو المؤسسة المصرفية.

المادة 1354 .- يوزع مبلغ الأصول بين الدائنين ذوي الديون المحققة والمقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات تصفية الممتلكات والإعانات الممنوحة للمدين أو لعائلته.

يوضع، احتياطيا، جزء من مبلغ الأموال يوازي الديون التي لم يتم البت نهائيا في قبولها، سيما علاوات مسيري الأشخاص المعنوية.

إذا لم يكف ثمن مال مخصص لضمان دين لسداد أصل الدين، يعامل الدائن على الضمان - بالنسبة لما لم يتم دفعه من دينه — كدائن عاد.

تقتطع مصاريف ونفقات تصفية الممتلكات بما فيها أتعاب أمين التفليسة من الأصول على حسب قيمة كل منها بالنسبة للجميع.

المادة 1355 .- توزع الأموال الحاصلة من بيع العقارات على النحو التالي:

1. 1. لدائني مصاريف الدعوى المتخذة للوصول إلى بيع المال المتنازل عنه وإلى توزيع الثمن بالذات؛
2. للدائنين العقاريين أو الانفصاليين المسجلين في الأجل القانوني كل بحسب ترتيبه في التسجيل في سجل العقارات؛
3. لدائني الأحور ذوي الامتياز الخاص حسب قيمة العقار بالنسبة لمجموع الأصول؛
4. للدائنين أصحاب الامتياز العام بحسب الترتيب الموضوع في القانون؛
5. للدائنين العاديين.

إذا لم يكن ثمن الأموال كافيا تماما للوفاء بمطلوب إحدى فئات الدائنين المبينة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 من هذه المادة والآتية في نفس الرتبة، يشترك هؤلاء بالمحاصة في التوزيعات بالنسبة لمجموع ديونهم.

المادة 1356 .- توزع الأموال الحاصلة من بيع المنقولات كما يلي:

1. لدائني مصاريف الدعوى المقامة للوصول إلى بيع الممتلك المتنازل عنه وإلى توزيع الثمن بالذات؛
2. لدائني المصروفات المستحقة من أجل المحافظة على مال المدين في مصلحة الدائنين بمقتضى سند دين نشأ لتاريخ سابق؛
3. لدائني الأحور ذوي الامتياز الخاص حسب قيمة المنقول بالنسبة لمجموع الأصول؛
4. للدائنين الحائزين على ضمان برهن المنقول حسب تاريخ إنشاء الرهن؛
5. للدائنين الحائزين على ضمان برهن حيازي أو بامتياز خاضع للاشهار كل بحسب رتبة تسجيله في سجل التجارة؛
6. للدائنين الحاصلين على امتياز خاص على المنقولات، كل على المنقول الوارد عليه الامتياز؛
7. للدائنين ذوي الامتياز العام بحسب الترتيب الموضوع في القانون؛
8. للدائنين العاديين.

إذا لم يكن ثمن الأموال كافيا تماما للوفاء بمطالب إحدى فئات الدائنين المبينة في البنود 1 و2 و5 و6 و7 من هذه المادة والآتين في نفس الرتبة، يشترك هؤلاء بالمحاصة في التوزيعات بالنسبة لمجموع ديونهم.

المادة 1357 .- إذا كان ثمن البيع أقل من مبلغ الدين المضمون، يرتب الدائن على أنه عاد بصدد الأموال الأخرى وفيما بقي مستحقا.

المادة 1358 .- يضع أمين التفليسة خلال الستة أشهر تقريرا عن حالة تصفية الممتلكات ويودع هذا التقرير بكتابة الضبط ويبلغ نصه إلى جميع الدائنين وإلى المراقبين أو من تم تعيينه منهم وكذلك المدين ما لم يعفه القاضي المنتدب من هذا الإبلاغ.

يطلع أمين التفليسة المدين على عمليات التصفية تدريجيا بحسب إنجازها.

المادة 1359 .- يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بختم التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس الموسسة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

- إذا لم تعد ثمة خصوم وأحبة الأداء أو توفر أمين التفليسة على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛
- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

المادة 1360 .- يقدم أمين التفليسة تقريرا في شأن الحسابات.

الباب الفرعي الرابع: القواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية القضائية

الفصل الأول: أجهزة المسطرة

المادة 1361 .- تعين المحكمة ضمن حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب وأمين التفليسة.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو أمين التفليسة إلى أقارب رئيس الموسسة أو مسيريها إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

المادة 1362 .- يسهر القاضي المنتدب الواقع تحت سلطة المحكمة على السير السريع للمسطرة وعلى حماية جميع المصالح المتواجدة.

ويجمع كل المعلومات التي يراها مفيدة. ويمكنه على وجه الخصوص سماع المدين أو مسيري الشخص المعنوي وتابعيهم والدائنين أو أي شخص آخر بما فيه الزوج والورثة المعروفون للمدين المتوفي في حالة توقف عن الدفع.

يمكنه بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي أو ترتيبي مخالف، أن يطلع من طرف مفوضي الحسابات والمحاسبين وأعضاء وممثلي مصلحة العمال ولجنة متابعة المؤسسة والإدارات والهيآت العمومية وهيآت الاحتياط والضمان الاجتماعي ومؤسسات القرض وكذلك المصالح المكلفة بمركزة الطوارئ المصرفية وإحالات التسديد على جميع المعلومات التي من شأنها أن تعطيه تصورا دقيقا عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

يرفع القاضي المنتدب إلى المحكمة تقريرا بجميع المنازعات الناشئة عن المسطرة الجماعية.

يمكن في كل وقت للمحكمة استبدال القاضي المنتدب.

المادة 1363 .- يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه خلال ثمانية أيام من رفع الدعوى إليه وبانقضاء هذا الأجل دون رد منه يعد قد اتخذ قرارا بالرفض.

تودع فورا قرارات القاضي المنتدب بكتابة المحكمة وتبلغ بعناية من كاتب الضبط وبرسالة مضمونة مع إعلام بالوصول إلى كل الأشخاص الذين قد تمس بمصالحهم.

ويمكن الطعن فيها بالمعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط خلال ثمانية أيام من إيداعها أو تبليغها أو حسب الأحوال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن للمحكمة خلال نفس الأجل أن تبت تلقائيا فتعدل وتلغي قرارات القاضي المنتدب.

تبت المحكمة في أول جلسة لها.

لا يجلس القاضي المنتدب للحكم عندما تبت المحكمة في المعارضة الموجهة ضد قراره.

الفرع الثاني: أمين التفليسة

المادة 1364 .- يكلف أمين التفليسة بتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى ختمها.

يسهر أمين التفليسة على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التنازل.

يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يختص أمين التفليسة وحده للتصرف باسم وفي مصلحة الدائنين مع الاحتفاظ بالحقوق الممنوحة للمراقبين.

يتعين على أمين التفليسة بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المؤسسة.

إذا اقتضى الحال إضافة أو استبدال أمين التفليسة أو عدة أمناء تفليسة، يرجع القاضي المنتدب في ذلك إلى المحكمة التي تقوم بالتعيين.

تحدد بمرسوم الشروط التي يمكن بها للشخص ممارسة نشاط أمين التفليسة ويضبط بواسطته جدول حساب أجرته.

يجب أن يتم في هذا المرسوم بيان القواعد التي تمكن من الربط بين مبلغ الأجرة وحسن سير المسطرة.

المادة 1365 .- يمكن للمحكمة استبدال أمين التفليسة بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على الشكاوى المرفوعة من طرف المدين أو أحد الدائنين أو المراقبين.

إذا كانت الشكوى ترمي إلى عزل أمين التفليسة يجب على القاضي المنتدب البت خلال الثمانية أيام لرفض الطلب أو يعرض العزل على المحكمة.

إذا تم انصرام هذا الأجل دون أن يبت القاضي المنتدب يمكن رفع الشكوى أمام المحكمة أما إذا بت فيمكن الطعن بالتعرض ضد القرار طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1458.

تستمع المحكمة في غرفة المشورة إلى تقرير القاضي المنتدب وشروح أمين التفليسة ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

إذا تم استبدال عدة أمناء تفليسة، فعليهم التصرف بصورة جماعية غير أنه بإمكان القاضي المنتدب حسب الظروف أن يمنح واحدا منهم أو أكثر سلطة التصرف بانفراد. في هذه الحالة يكون أمناء التفليسة المخولين هذه السلطة مسؤولين وحدهم عن الأخطاء المرتكبة من طرفهم.

إذا وقعت شكوى ضد أي عملية من عمليات أمين التفليسة، ترفع الدعوى أمام القاضي المنتدب الذي يبت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1426.

يتخذ أمين التفليسة كل التدابير من أجل إعلام الدائنين واستشارتهم.

يلزم أمين التفليسة بتقديم تقرير عن مهمته وسير المسطرة الجماعية وفق دورية يحددها القاضي المنتدب، وفي غياب ذلك، يجب عليه أن يقدم تقريرا شهريا وفي جميع الحالات كلما طلب القاضي المنتدب منه ذلك.

المادة 1366 .- يجب على أمين التفليسة عند تخليه عن وظائفه أن يقدم حساباته لأمين التفليسة الجديد بمحضر القاضي المنتدب واستدعاء المدين بصورة قانونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 1367 .- إذا أودعت أموال مستحقة للمدين في حساب خاص من طرف الغير فإنه يتم تحويلها إلى حساب المؤسسة أو إلى حساب يفتحه أمين التفليسة باسم المسطرة الجماعية على أن يتكلف بالحصول على فك الاعتراضات المحتملة. لا تسحب الأموال المدفوعة بهذه الطريقة إلا بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة 1368 .- يكون أمين التفليسة مسؤولا عن السجلات والأوراق المستلمة من المدين أو الممسوكة من طرف هذا الأخير أو من الدائنين أو من أي مقدم حصة خلال خمس سنوات اعتبارا من يوم تقديم الحسابات.

الفرع الثالث: النيابة العامة

المادة 1369: 1. يطلع وكيل الجمهورية على سير المسطرة الجماعية من طرف القاضي المنتدب، ويمكنه في كل فترة أن يطلب الاطلاع على كل الحقائب والسجلات أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجماعية.

لا يمكن الاحتجاج بعدم الإطلاع على المعلومات أو الوثائق إلا من طرف وكيل الجمهورية؛

2. يطلع وكيل الجمهورية القاضي المنتدب بطلب من هذا الأخير إذا لم يكن تلقائيا على كل البيانات المتأتية من أي إجراءات جزائية تكون مفيدة لإدارة المسطرة الجماعية مع مراعاة سرية التحقيق.

الفرع الرابع: المراقبون

المادة 1370 .- يمكن في كل زمن للقاضي المنتدب أن يعين بقرار منه مراقبا أو عدة مراقبين يختارهم من بين الدائنين على أن لا يزيد عددهم على ثلاثة.

إلا أنه يكون إلزاميا تعيين مراقبين على طلب من الدائنين الذين يمثلون النصف على الأقل من مجموع الديون بما فيها الديون الغير مراجعة.

في هذه الحالة يعين القاضي المنتدب ثلاثة مراقبين ويسهر على أن يتم اختيار الأول من طرف الدائنين أصحاب الضمانات والثاني من طرف ممثلي العمال وأن يمثل الثالث الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب وأصهار المدين أو مديري الشخص المعنوي إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كممثل لشخص معنوي تم اختياره كمراقب.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب الذي يعين خلفهم بعد إجراء العزل.

المادة 1371 .- يساعد المراقبون أمين التفليسة في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة المؤسسة.

يخول دائما لهم حق التحقيق في المحاسبة وكشف الحالة المالية المقدم من طرف المدين والمطالبة بتقرير عن وضعية المسطرة وعن الأعمال المنجزة من طرف أمين التفليسة والمبالغ المحصلة والدفعات التي قيم بها.

تجب استشارتهم بشأن مواصلة نشاط المؤسسة وخلال إجراء مراجعة الديون وبمناسبة بيع ممتلكات المدين.

يمكنهم رفع أي دعوى أمام القاضي المنتدب الذي يبت بأمر.

يقوم المراقب بعمله بالمجان وبصورة شخصية.

لا يسأل المراقبون إلا عن أخطائهم الجسيمة.

الفرع الخامس: أحكام عامة

المادة 1372 .- عندما لا تتسع أموال المدين أن تكفي فورا لتغطية مصاريف الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية وتبليغه وتعليقه أو إدراجه في الجرائد والاعتراض والحراسة ورفع الأختام أو الدعوى للتصريح بعدم الاحتجاج وتسديد العجز وتمديد المساطر الجماعية سقوط الحق الشخصي لمسيري الأشخاص المعنوية، فإن تسبيق هذه المصاريف يتم على أساس أمر من القاضي المنتدب من طرف الخزانة العمومية على أن توفي لها بامتياز من

أول تحصيل.

تطبق هذه القاعدة على إجراءات استئناف الحكم النـاطق بالتسـوية أو التصفية القضائية.

المادة 1373 .- يحظر على أمين التفليسة وعلى كل الذيـن اشـتركوا في إدارة أي مسطرة جماعية أن يشتروا باسمهم سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو وديعا أو عن طريق المزاد العلني أموال المدين الواقع في حالة تسـوية أو تصفيـة قضائيـة للممتلكات كلا أو بعضا منقولة أو عقارية.

يكون لاغيا كل اشتراط مخالف.

الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 1374 .- يتعين على أمين التفليسة بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالـة، أن يطلب من رئيس المؤسسة القيام بجميع التصرفات الضرورية من أجل الحفاظ علـى قدراتها الإنتاجية وحماية حقوقها من مدينيها أو أن يقوم أمين التفليسة بها بنفسه.

لأمين التفليسة الصفة اللازمة للقيام باسم المؤسسة بتقييد جميـع الرهـون الرسمية أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المؤسسة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل أمين التفليسة من رئيس المؤسسة أو من الغير الحائز للوثائق والدفـاتر المحاسبية قصد دراستها.

المادة 1375 .- في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عـدم وضعـها رهن الإشارة، يعد أمين التفليسة اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفـرة لديـه تقييما للوضعية.

المادة 1376 .- يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر أمين التفليسة بوضع الأختام علـى أموال المؤسسة.

المادة 1377 .- يمكن لأمين التفليسة إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المؤسسة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 1378 .- ابتداء من صدور حكم فتح مسطرة، لا يمكن للمسيرين القـانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا حصص الاشتراك أو الأسهم أو شهادات الاستثمار حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والـتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم أو شهادات الاستثمار حق التصويت إلى حسـاب خـاص محمد، يفتحه أمين التفليسة باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المـالي حسـب الحالة، ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير أمين التفليسة في سجلات الشركة، عند الاقتضاء، إلى عـدم قابليـة التنازل عن حصص المسيرين.

يسلم أمين التفليسة لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصـهم الممثلـة لحقوقـهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهـم بالمشـاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التنازل عند قفل المسطرة.

المادة 1379 .- يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهـة لرئيـس المؤسسة إلى أمين التفليسة ويمكن لرئيس المؤسسة بعد إخباره، أن يحضر فتحها، ويجب على أمين التفليسة أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا الإجراء عند صدور الحكم الذي يحمر مخطط الاسـتمرارية أو التنازل أو عند ختم التصفية القضائية.

المادة 1380 .- يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيـس المؤسسة أو مسيرو الشخص المعنوي.

في غياب الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلـوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الفصل الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 1381 .- يوقف حكم فتح المسطرة ويعلق كل دعوى قضائية يقيمها دائنـون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويعلق كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط أو فسخ الحقوق.

المادة 1382 .- توقف الدعاوى الجارية إلا أن يقوم الدائن المدعى بـالتصريح بدينـه وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء أمين التفليسة بصفة قانونية، لكنـها في هـذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 1383 .- تضمن القرارات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلـة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 1384 .- تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليـها في المادة 1381 بعد إدخال أمين التفليسة في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

الفصل الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 1385 .- يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبـل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لأمين التفليسة بأداء الديون السابقة للحكـم، وذلك لفك الرهن أو استرجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كانت تستلزمه متابعـة نشـاط المؤسسة.

المادة 1386 .- يلغى كل عقد أو تسديد تم خرقا لمقتضيات المادة السـابقة، وذلـك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقـد أو أداء الدين. و إذا كان العقد يخضع للإشهار، يسري الأجل ابتداء من ذلك.

الفصل الخامس: وقف سريان المبالغ المستحقة عرفا

المادة 1387 .- يوقف حكم فتح المسطرة سريان المبالغ المستحقة عرفا.

المادة 1388 .- يستأنف سريان المبالغ المستحقة عرفا ابتداء من تاريخ الحكـم المحـدد لمخطط الاستمرارية.

الفصل السادس: حقوق المكتري

المادة 1389 .- لا يتمتع المكتري بالامتياز إلا بنسبة لثمن الكراء المستحق عن السـنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

المادة 1390: وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكتري بامتياز إضافي عن ثمن السنة الـتي تم خلالها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء، فلا يمكن للمكتري أن يطالب بالثمن الذي يسـتحق إلا إذا كان الامتياز الذي أعطي عند إبرام عقد الكراء قد تم إلغاؤه.

الفصل السابع: الكفلاء

المادة 1391: يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو أكثر في الالتزام، حاضعين لإجراء تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح بدينـه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

لا يمكن للكفلاء، متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

- بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛
- بوقف سريان المبالغ المستحقة عرفا المنصوص عليه في المادة 1387.

المادة 1392: لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء التسـوية أو التصفيـة القضائية أن يستعملوا حق رجوع بعضهم ضد بعض بشأن الأداءات التي تم القيام بهـا إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبـالغ الديـن أصـلا وتوابعه، في هذه الحالة يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشـركاء المدينـين في الالتزام الذين يضمنهم البعض الآخر.

المادة 1393 .- إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنيا بين الموسسة في حالـة تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين بتسبيق من دينه قبل صـدور حكـم فتـح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقـه ضـد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الضامن الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينـه فيما يخص كل ما أداه في إبراء ذمة المدين.

الفصل الثامن: امتيازات الأجور

المادة 1394 .- تضمن الديون المتأتية من عقد الشغل وعقد التلمذة في حالة تسـوية أو تصفية قضائية، بامتياز للأجور يقوم على الأسباب والمقادير المحـددة في قـانون الشـغل والأحكام المتعلقة بالضمانات.

المادة 1395 .- يسدد أمين التفليسة في أجل أقصاه العشرة أيام الموالية لحكم فتح المسطرة وبناء على مجرد قرار من القاضي المنتدب كل ديون العمال ذات الامتياز الخاص بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

في حالة عدم وجود الأموال اللازمة لديه، يجب الوفاء بهذه الديون قبل أي من الديون الأخرى ومن أول حصيلة من الأموال.

في حالة تسديد الديون المذكورة بفضل سلفة من أمين التفليسة أو أي شخص آخر، يحل جراءها المقرض محل العمال في حقوقهم ويجب الوفاء له بمجرد حصول المبالغ الضرورية دون قيام أي دين آخر حاجزا دون ذلك.

الفصل التاسع: منع التقييد

المادة 1396 .- لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهون ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الفصل العاشر: الاسترداد

المادة 1397 .- لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال التي هي موضوع عقد إيجار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 1398 .- يعفي صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق إشهار العقد موضوع هذا المال.

المادة 1399 .- يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كليا أو جزئيا، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بقرار قضائي، أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى و إن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بقرار قضائي، لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 1400 .- يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المؤسسة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها، أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المؤسسة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 1401 .- يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمؤسسة سواء على وجه الوديعة أو ليبيعها لحساب مالكها.

المادة 1402 .- يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن، مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون منفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 1403 .- يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمؤسسة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 1404 .- في جميع الأحوال لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدى حالا، ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة الجماعية.

المادة 1405 .- يمكن لأمين التفليسة أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة المدين.

في حالة تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 1406 .- إذا تم إعادة بيع مال كان البائع قد تحفظ بشأن ملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولا تم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة الجماعية.

المادة 1407 .- يمكن لأمين التفليسة، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اكتسبت بقيم دفعها هذا الأخير أن يطلب، ضم الممتلكات إلى باب الأصول.

الفصل الحادي عشر: فترة الريبة

المادة 1408 .- تبدأ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية الحكم بفتح المسطرة، مع إضافة مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفرع الأول: تحديد تاريخ التوقف

المادة 1409 .- يبين الحكم بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يبين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

يمكن تأجيل تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من أمين التفليسة.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التنازل أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

الفرع الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 1410 .- يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الأشهر الستة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 1411 .- يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 1412 .- غير أنه، واستثناء من أحكام المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 1413 .- لا تمس أحكام المادة 1411 بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا للمقتضيات بالتخلي عن الديون المهنية.

غير أنه يمكن لأمين التفليسة أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند الأمر والمستفيد من الدين المتنازل إذا ثبت أن هؤلاء الملاحين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

المادة 1414 .- يمارس أمين التفليسة دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المؤسسة.

المادة 1415 .- يمكن على أساس دعوى من أمين التفليسة بصفته ممثلا لمصلحة الدائنين إدانة الأغيار دائنين أم لا الذين اسهموا رسميا في تأخير التوقف عن الدفع أو في إنقاص أموال المدين أو زيادة عجزه للتعويض عن الضرر الحاصل جراء ذلك لكتلة الدائنين.

الفصل الثاني عشر: تحديد خصوم المؤسسة

الفرع الأول: التصريح بالديون

المادة 1416 .- يوجه كل الدائنين الذين، يعود دينهم إلى ما قبل صدور فتح المسطرة، باستثناء المأجورين، تصريحهم بديونهم إلى أمين التفليسة. يشعر شخصيا الدائنون الحاملون ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بالديون بنفسه أو بواسطة عون أو كيل من احتياره.

المادة 1417 .- يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية. ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

فيما يخص المتعاقدين المشار إليهم في المادة 1297 ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 1418 .- يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين الموجل في مسألة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضا:

1. العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

2. كيفية احتساب المبالغ المستحقة عرفا في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛

3. الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ ويمكن لأمين التفليسة أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

المادة 1419 .- يسلم المدين لأمين التفليسة قائمة مصادقا عليها بدائنيه ومبلغ ديونه ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على التصريح بالتوقف عن الدفع.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الديون والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

المادة 1420 .- حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة في المادة 1417 لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.

لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصيا حرفا لمقتضيات المادة 1416.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار فتح المسطرة.

تنقضي دعوى الديون التي لم يصرح بها و لم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط.

الفرع الثاني: تحقيق الديون

القسم الأول: الإعفاء من التحقيق

المادة 1421 .- في حالة التنازل أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية إذا تبين أن ناتج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية أو الديون المثقلة بامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي وتم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأخوذين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 1434 و ما بعدها.

المادة 1422 .- في حالة التنازل الكلي أو التصفية القضائية، يسلم أمين التفليسة للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ممن التنازل أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه، ملاحظات أمين التفليسة ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

القسم الثاني: اقتراحات أمين التفليسة

المادة 1423 .- يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المؤسسة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1364.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر أمين التفليسة الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالا مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحه.

إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح أمين التفليسة.

المادة 1424 .- بعد أمين التفليسة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المؤسسة بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم أمين التفليسة القائمة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثالث: قرارات القاضي المنتدب

المادة 1425 .- يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات أمين التفليسة قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

المادة 1426 .- حينما يبت القاضي المنتدب في الاختصاص أو دين منازع فيه من طرف المؤسسة أو الدائن، يستدعيهما كاتب الضبط برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بقرارات عدم الاختصاص أو بالقرارات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

تبلغ القرارات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة، والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 1427 .- إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن والمدين و أمين التفليسة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار، بالنسبة للدائن والمدين، وتاريخ القرار بالنسبة لأمين التفليسة.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على أمين التفليسة داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح لأمين التفليسة.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ القرار القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلالهما على المدعي أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط.

القسم الرابع: إيداع قائمة الديون

المادة 1428 .- تدرج قرارات قبول الدين أو رفضها أو قرارات عدم الاختصاص التي ينطق بها القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة ضبط المحكمة.

يسري نفس الحكم على العملية فيما يخص القرارات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 1427.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط، وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

المادة 1429 .- يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

القسم الخامس: مطالب الأغيار

المادة 1430 .- يمكن للأشخاص المعنيين:

- أن يقدموا معارضة الخارج عن الخصومة على القرارات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1427 والمضمنة في قائمة الديون؛
- أن يقدموا معارضة ضد القرارات النهائية الصادرة عن القاضي المنتدب.

يجب أن تقدم معارضة الخارج عن الخصومة ومعارض داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 1428.

المادة 1431 .- يبت القاضي المنتدب بمعارض بعد الاستماع إلى أمين التفليسة والأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبليغ القرار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يعرض الطعن ضد القرار على محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء أمين التفليسة الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور القرار.

الباب الفرعي الخامس: العقوبات المتخذة ضد مسيري المؤسسة

الفصل الأول: العقوبات المالية

المادة 1432 .- تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشخص معنوي منتم إلى القانون الخاص وذي نشاط اقتصادي تفتح في مواجهته مسطرة للتسوية القضائية.

وتعنى كذلك كل الأشخاص الطبيعيين الممثلين الدائمين لمسيري الأشخاص المعنوية.

المادة 1433 .- تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الفصل هي المحكمة التي فتحت المسطرة.

المادة 1434 .- حينما يظهر من خلال سير المسطرة اتجاه شخص معنوي من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة، في حالة حصول خطإ في التسيير، ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط التسوية، و في غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقا للفقرة الأولى في الذمة المالية للمؤسسة، وتخصص في حالة استمرارية المؤسسة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

المادة 1435 .- يجب على المحكمة أن تفتح المسطرة تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شخص معنوي كلا أو بعضا منها، الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين.

المادة 1436 .- في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة المختصة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:

1. التصرف في أموال المؤسسة كما لو كانت أمواله الخاصة؛
2. إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة شخصية تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛
3. استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. مواصلة استغلال يحصل به عجز بصفة تعسفية لمصلحة شخصية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛
5. مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة، أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛
6. اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛
7. المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

المادة 1437 .- في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم، بالإضافة إلى الخصوم الشخصية، خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو التنازل أو في غياب ذلك، تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

المادة 1438 .- في الحالات المنصوص عليها في المواد من 1434 إلى 1436 تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1439 .- لأجل تطبيق مقتضيات هذا الفصل يتم استدعاء المسير أو المسيرين الطرف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

يقوم كاتب الضبط باستدعاء أمين التفليسة.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

المادة 1440 .- يبلغ كاتب الضبط القرارات الصادرة تطبيقا لهذا الفصل إلى الأطراف ويشار إليها في سجل التجارة وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

الفصل الثاني: سقوط الأهلية التجارية

المادة 1441 .- يترتب على سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو المديرية أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مؤسسة تجارية أو حرفية ولكل شخص معنوي ذي نشاط اقتصادي.

المادة 1442 .- يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرفي ثبتت في حقه إحدى الأفعال التالية:

1. مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛
2. إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛
3. اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية.

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسير، شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص وذي نشاط اقتصادي سواء كان قانونيا أو واقعيا، مأجورا أم لا، اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1436.

المادة 1443 .- يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمؤسسة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

1. ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون؛
2. القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال، وذلك بغية احتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها؛
3. القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المؤسسة؛
4. إغفال القيام داخل أجل خمسة عشر يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع؛
5. القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة.

المادة 1444 .- يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

المادة 1445 .- في الحالات المنصوص عليها في المواد من 1442 إلى 1445 يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على الدعوى أو بناء على طلب أمين التفليسة أو وكيل الجمهورية.

تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة 1440 على القرارات القضائية الصادرة بمقتضى هذا الفصل.

المادة 1446 .- يمارس حق تصويت المسيرين المحرومين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشركات التجارية، الخاضعة لمسطرة المعالجة، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب أمين التفليسة.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضا منهم، بتفويت أسهمهم أو حصصهم داخل الشركة، أو تأمر بتفويتها جبرا بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضاء، وتخصص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصة الناقصة من الأصول التي على عاتق المسيرين.

المادة 1447 .- يترتب عن الحكم القضائي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية. ويشمل عدم الأهلية كل شخص طبيعي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية، ويسري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر.

ينشر الحكم القاضي بعدم الأهلية التجارية في الجريدة الرسمية أو جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 1448 .- عندما تنطق المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء، التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات، ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لقرارها. وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم.

تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات.

يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاء الخصوم إلى رئيس المؤسسة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم. ويعفيهم أو يلغي عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 1449 .- يمكن للمعني بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كليا أو جزئيا سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول.

يترتب رد الاعتبار عن صدور قرار المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

الفصل الثالث: التفالس والجرائم الأخرى

الفرع الأول: التفالس

المادة 1450 .- يدان بالتفالس، في حال افتتاح إجراء المعالجة، الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1. قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
2. اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛
3. قاموا تدليسا بالزيادة في خصوم المدين؛
4. قاموا بمسك حسابات وهمية أو اخفوا وثائق حسابية للمؤسسة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 1451 .- يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المؤسسة.

المادة 1452 .- يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في هذا الفرع كعقوبة إضافية، الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب.

القسم الثاني: الجرائم الأخرى

المادة 1453 .- يعاقب بنفس عقوبات التفالس:

1. الأشخاص الذين اختلسوا أو أخفوا ما اختلس غيرهم أو سترا كلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432،
2. الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل أمين تفليسة اقترف أحد الأفعال الآتية:

أ. الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛

ب. الاستعمال غير المشروع للسلطة المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

ج. استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم، بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخول له امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين.

القسم الثالث: قواعد المسطرة

المادة 1454 .- لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفرعين 1 و 2 من هذا الفصل إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية إذا كانت الأفعال المجرمة قد ظهرت قبل هذا التاريخ.

المادة 1455 .- تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف أمين التفليسة بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 1440.

المادة 1456 .- يمكن للنيابة العامة أن تطلب من أمين التفليسة أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

الباب الفرعي السادس: طرق الطعن

المادة 1457 .- تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مادة مسطرة معالجة الصعوبات والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني والثالث من الباب الفرعي الخامس.

المادة 1458 .- تتم المعارضة ومعارضة الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابات ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية إذا استلزم هذا النشر.

المادة 1459 .- يتم استئناف القرارات المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذه المدونة.

يسري الأجل اتجاه أمين التفليسة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 1460 .- يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.

المادة 1461 .- تخضع الطعون ضد القرارات الصادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

أحكام ختامية

المادة 1462 .- تلغى أحكام هذا القانون وتحل محل كل الأحكام المتعلقة بالموضوعات التي يتضمنها.

المادة 1463 .- تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة في المادة السابقة الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 1464 .- يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد عشرة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 1465 .- يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة.

وكل غموض في النص الفرنسي يرجع في معناه إلى النص باللغة العربية.

المادة 1466 .- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون للدولة في الأجل المنصوص عليه في المادة 1464.

انواكشوط في: 18 يناير 2000

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافيه ولد محمد خونا

وزير العدل
محمد سالم ولد مرزوك

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
سيد محمد ولد بوبكر

4 - إعلانات

جلسات المحاكم للسنة القضائية 1999 - 20000
محكمة الولاية بلعصابة

الشهر	الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث	الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث	الغرفة المدنية	الغرفة الادارية	الغرفة التجارية
يناير	4	11	15	22	26
فبراير	5	12	16	19	26
مارس	4	11	15	25	30
ابريل	1	15	18	22	29
مايو	6	13	15	23	29
يونيو	3	10	15	17	24
يوليو	1	8	15	22	29
أغسطس	5	12	16	19	26
شبتمبر	2	9	16	23	30
اكتوبر	4	7	14	21	28
نوفمبر	4	11	15	18	25
دجمبر	2	9	16	23	30

محكمة الولاية بأطار
أولا الغرفة الجزائية :

اليوم	التاريخ :	محل انعقاد الجلسات	التوقيت :
السبت	99/11/20	قاعة الجلسات العمومية بقصر العدالة باطار	العاشرة صباحا
السبت	99/12/23	"	"
الثلثاء	00/02/01	"	"
الثلثاء	00/02/22		
الثلثاء	00/03/28		
السبت	00/04/29	"	"
الاثنين	00/05/29	"	"
الأحد	00/07/09	"	"

ثانيا : الغرفة المدنية

اليوم	التاريخ	محل انعقاد الجلسات	التوقيت
السبت	00/04/08	قاعة الجلسات بقصر العدالة باطار	العاشرة صباحا
الاثنين	00/05/15	"	"

محكمة مقاطعة تجكجة
أمر عدلي رقم 2000/1

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
يناير	الاثنين	2000/1/17	س : 10ص
مارس	السبت	2000/3/4	س : 10ص
ابريل	الاثنين	2000/4/10	س : 10 ص
ميه		2000/5/8	س : 9ص
يوليو	السبت	2000/7/29	س : 9ص
أغصطس	الاثنين	2000/8/7	س : 9ص
سبتمبر	السبت	2000/9/30	س : 9ص
اكتوبر	الاحد	2000/10/15	س : ص9
نوفمبر	الخميس	2000/11/26	س : 9ص

القضاء المستعجل

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
مارس	الاثنين	2000/3/6	س : 10ص
مايو	الاثنين	2000/5/22	س : 9ص
يولپو	الاثنين	2000/7/31	س : 9ص
سبتمبر	الخميس	2000/9/28	س : 9ص
دجمبر	الاحد	2000/12/31	س : 11ص

محكمة مقاطعة المجرية

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
يناير	الخميس	2000/1/27	س : 9ص
فبراير	الاحد	2000/2/6	س : 10ص
مارس	الاثنين	2000/3/20	س : 10ص
ابريل	الاثنين	2000/4/24	س : 9 ص
يونيو	الاثنين	2000/6/17	س : 9ص
يوليو	الاثنين	2000/7/17	س : 9ص
سبتمبر	الاثنين	2000/9/18	س : 9ص
نوفمبر	الاثنين	2000/11/13	س : 9ص
دجمبر	الاثنين	2000/12/18	س : 10ص

القضاء المستعجل

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
يناير	الاحد	2000/1/30	س : 9ص
فبراير	السبت	2000/2/26	س : 9ص
مارس	السبت	2000/3/18	س : 9ص
ابريل	السبت	2000/4/22	س : 9ص
يونيو	الاحد	2000/6/18	س : 9ص
يوليو	السبت	2000/7/22	س : 9ص
اغصطس	الاثنين	2000/8/21	س : 9ص
اكتوبر	الثلاثاء	2000/10/10	س : 10ص